تفسير آيات الأحكام
(فى سورة الحجرات)

إعداد

الدكتور
سيد زكى خليل إبراهيم
مدرس التفسير وعلوم القرآن
جامعة الأزهر

مقدمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هدى للعالمين ، ومصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها من غير مين، وحجة الله البالغة على الخلق أجمعين ، ومعجزته الخالدة إلى يوم الدين ، ويهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين ، ويقول الحق، ويقص القصص ويضرب الأمثال للمعتبرين ، ويترك أعظم الأثر لدى السامعين ، فهو الكتاب الحق المبين ، وهو صراط الله المتين.

وكتاب ذلك بعض شأنه ، فإنه يمثل في نفسه شرفا كبيرا . ولمن تنزل على قلبه فخرا عظيما ، ولمن أرسل إليهم ذخرا مبينا ، قال جل وعلا (لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ)[1][2] (أَفَلا تَعْقِلُونَ) ، قال سبحانه (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ).

ولأجل هذا السؤال من ذى الجلال ، أتقدم بهذا البيان لسورة الحجرات ، بجلاء مقاصدها ، وإبراز أحكامها وآدابها ، فهى سورة مباركة جامعة لما يحتاج إليه الخلق من الآداب الاجتماعية والسلوكية ، وبيان التعامل مع بنى البشر ، من لدن القمة إلى جميع عامة الناس.

والذى دفعنى لاختيار هذه السورة ، هو أنها تمثل أول سور المفصل ، وهى جامعة لأصول الوحى في العقيدة والتشريع والأخلاق ، وهذه الثلاثة هى أصول الدين ، وقد آثرت أن تكون دراسة هذه

---

(١) سورة الأنبياء ، آية (١٠)
(٢) سورة الزخرف ، آية (٤٤)

السورة في جانبها التشريعى والأخلاقى ، والذى هو فرع عن العقيدة ، والجانب العملى منها ، وأنه لاعبرة بالاعتقاد دون مطابقة هذا بالعمل ، إذ الإيمان قول وعمل واعتقاد.

ولأن دراسة آيات الأحكام غالبا ما تأخذ طابع ذكر أقوال الفقهاء ، وقد تكون بعيدة عن النص القرآنى منطوقا ومفهوما ، وقد تحتمله لكن عن بعد مع عدم تبيين ذلك ، فقد حاولت في هذه الدراسة ، أن أجمع بين الدراسة التحليلية للنصوص ، والدراسة الفقهية وذلك بدراسة النصوص بطريقة التحليل للتوصل إلى الحكم الشرعى ، عن طريق منطوق النص ، أو المفهوم بقسميه ، وكل ما يتفرع عن المنطوق ، لبيان مأخذ كل قول في الآية أو النص ، بالنظر والاتباع لقضايا اصول الفقه ، ومذاهب الفقهاء ، وبهذه الطريقة أو هذا اللون من التفسير استطعت الخروج بهذه الدراسة من أن تكون دراسة أو تفسير تحليلى صرفا أو أن يكون قضايا فقهية صرفة ، بل راعية الأمرين معا ، بالالتزام على دلالة النص بدلالته المختلفة حتى تكون الأحكام محكمة المستند .

ولقد كانت طريقتى في دراسة آيات أحكام هذه السورة كما يلى :

١- تبيان العلاقة بين الآية والتى قبلها حتى تكتمل الوحدة الموضوعية للسورة كلها .

٢- ذكر اسباب نزول الآية،لأن السبب يعين على معرفة المسبب، وإن كان ليس مخصصا .

٣- شرح وتفسير لبعض الفاظ الآية ، حتى يتضح المعنى الأعم منها ، وتوسيع دائرة المعنى للجمل .

٤- ذكر القراءات في الآية ، لبيان الأحكام اللغوية والشرعية في كل قراءة.

٥- المعنى العام للآية حتى يظهر المقصود منها والعلة الغائية من الحكم الشرعى الذي سيقت من أجله .

٦- ذكر الأحكام الشرعية في الآية ، وذلك عن طريق المنطوق وما يتفرع منه ، من دلالة التزام أو تضمن أو فحوى إلى غير ذلك مما يكون من النص، وكذلك عن طريق المفهوم ، وبذا يكتمل فقه الآية منطوقا ومفهوما .

٧- تبيان لبعض المناحى البلاغية في جمل كل آية من آيات أحكام هذه السورة ، إذ يترتب عليها أحكام بيانية يراد منها توكيد الحكم الشرعى وسعته وكمال عدله .

٨- ذكر ما يمكن أن يستقاد من منطوق الآية ومفهومها حتى يتدرب القارئ لكتاب الله ولتفسيره على ذلك .

ثم جليت ذلك كله ببيان موضوع السورة ، وما تضمنته من آداب اجتماعية ، وأخلاق ربانية ، تدل على عظمة وكمال قدرة وعلم

من أنزل هذا الكتاب الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ويتأكد لدى كل قارئ أن هذا الكتاب هو كتاب الله العزيز الحميد ، إذ هذه الأحكام العدلية ، والمناهج الربانية ، لا تكون إلا من خالق القوى والقدر سبحانه .

والله أسأل أن يجعل في هذاالجهد القبول، ويبارك فيه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم واستغفره سبحانه من أى قصور أو تقصير ، إذ لا يخلو منه جهد بشرى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين،وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله .

تمهيد :

هذه السورة مدنية إجماعا ، إلا ما قيل : في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)[١]

فقد ذكر عن ابن عباس ﷺ أنها مكية[٢] ، ولعله بسبب أن الآية مصدرة بـ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) وهو مقصود بأهل مكة .

وهذا اصطلاح اصطلح عليه بعض المفسرين ، غير أنه قد ورد في سور مدنية باتفاق مثل سورة البقرة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) ولذا فهذا ليس مضطردا . فالسورة كلها جملة وتفصيلا مدنية وإن وجد فيها (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) إذ ملامح السورة كلها مدنى ، وقد تميزت بميزات التنزيل المدنى وخصائصه، من طول الآيات، والنداء بالإيمان ، وذكر الأحكام العملية ، وغير ذلك مما هو من خصائص القرآن المدنى .

وتسمى بسورة الحجرات ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، وذلك للمناسبة بين اسمها وبين أبرز موضوعاتها ، وموضوعها يكمن في الآداب التى يجب أن تراعى مع القدوة في قوله (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ) [٣] .

فالآية تمثل أهم ما في السورة الكريمة ، وما تضمنته من

---

(١) سورة الحجرات , آية ١٣
(٢) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٣١
(٣) سورة الحجرات ، آية ٣

موضوعات تابع لهذا المقام إذ مقام الرسول ﷺ يعلو كل مقام .وعدد آياتها ثماني عشرة آية بالإجماع .

موضوع السورة :

إن موضوع هذه السورة ، مقصودها الأول ، هو الإرشاد إلى مكارم الأخلاق بتوقير النبي ﷺ بالآدب معه في نفسه ، وفي أمته ، وحفظ ذلك من إجلاله بالظاهر ، ليكون دليلا على الباطن ، فيسمى إيمانا ، وكذلك بعد موته باحترام وتقد يس سنته والعمل بها والتأدب بآدابها والتمسك بها ، إذ السنة امتداد له ﷺ ، ولذا يجب التأدب مع علمائها خصوصا وعلماء الدين عموما ، إذ العلماء ورثة الأنبياء .

صلة السورة بما قبلها :

إن المتأمل لافتتاح كل من سورتي الفتح والحجرات يلحظ تشابه افتتاح كل منهما، فكل منهما تتحدث عن رسول الله ﷺ في مقامه العالي ، وشرف مرتبته، وقد أشير في سورة الفتح إلى ما وقع من بعض الصحابة مع النبي ﷺ في صلح الحديبية، من عدم الرضا بفعل النبي ﷺ مع المشركين ، وعدم متابعة أمره بالذبح ، فجاءت سورة الحجرات لبيان لوازم الإيمان ، وهو أنه لا يصح لعبد مؤمن أن يسبقه ﷺ برأي ، ولا يتقدم عليه في حكم ، وكذلك يجب أن يكون مجلسه مميزا عن كل المجالس ، فلا صخب ولا ضجر ولا ارتفاع لصوت ولا جهر

بحديث في حضرته ﷺ ، فهذه السورة امتداد لسورة الفتح في بيان لوازم الإيمان ، وهذه اللوازم هى الآداب والأخلاق السامية التى تضمنتها سورة الحجرات مع القمة نزولا إلى العامة .

قول الله تعالى ذكره :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّه إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"

اشتملت هذه السورة على خمس نداءات للمؤمنين على وجه الخصوص ، ونداء شامل لعموم الناس .

وهذه الآية الأولى من السورة الكريمة ، قد جاء فيها النداء الأول من تلك النداءات الخمس الخاصة بالمؤمنين، ولما كانت هذه السورة موضوعها الهداية والإرشاد إلى محاسن ومكارم الأخلاق مع القدوة ، وهو النبى ﷺ ، وذلك بحسن الأدب معه وتوقيره في نفسه ، وكذلك في أمته بدأ به لأنه حق واجب له على المؤمنين أتباعه ، إذ هو قدوتهم والمربى لهم ، فهم يتلقون منه محاسن الأخلاق وأعلاها ، وما فيه سعادتهم في الدنيا والأخرة ، فقوله مقدم على كل قول ، وحبه مقدم على جميع المحاب ، لأنه الوسيلة إلى معرفة الله ومحابه ومعرفة دينه الذي لا يرضى للخلق دينا سواه .

ولتنبيه المؤمنين على الاعتناء بهذا الخطاب صدره بالنداء الذي

يستدعى فرط اهتمامهم بتلقيه وحسن مراعاته ، وأن الإيمان الذي معهم ونودوا به موجب للعمل بما في خيز هذا النداء وزاجر عن الإخلال به ، وهذه ثمرة الإيمان ، ولذا جاء المنهى عنه بعده (لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وجاء الأمر بالتقوى بعده (وَاتَّقُوا اللَّهَ) لتخويفهم بعدم التفريط بارتكاب المنهى عنه ، لأن عدم الوقاية بتجاوزه يتنافى مع الإيمان .

وناداهم باسم الإيمان لتنشيطهم للعمل بما في حيز النداء ، إذ العمل من مقتضياته .

سبب نزول الآية .

ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآية روايات :

الأولى : ما خرجه الإمام الطبرى في تفسيره بسنده عن ابن عباس ﷺ قال : نهوا أن[١] يتكلموا بين يدى كلامه .

الثانية : عن مجاهد رحمه الله تعالى قال : لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشئ حتى [٢] يقضيه الله على لسانه .

الثالثة : عن قتادة قال : ذكر لنا أن ناسا كانوا يقولون : لو أنزل في كذا لوضع كذا وكذا[٣] قال : فكره الله عز وجل ذلك ، وقدم فيه .

---

(١) جامع البيان للإمام الطبرى ، م١٣، ج٢٦، ص١٦

(٢) نفس المصدر ، م١٣، ج٢٦، ص١١٦ بسند الإمام الطبرى

(٣) نفس المصدر ، م١٣، ج٢٦، ص١١٧، بسند الإمام الطبرى

الرابعة : قال ابن جرير : وقال الحسن : أناس من المسلمين ذبحوا قبل صلاة رسول [١] الله ﷺ يوم النحر ، فأمرهم نبي الله ﷺ أن يعيدوا ذبحا آخر .

الخامسة : عن الضحاك يقول في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ، يعنى بذلك في القتال ، وكل ما كان من أمورهم لا يصلح أن يقضى إلا بأمره ما كان من شرائع دينهم [٢] .

السادسة : قال ابن زيد : لا تقطعوا الأمر دون الله ورسوله [٣].

السابعة : قال سفيان : لا تقضوا أمرا دون رسول الله .

الثامنة : عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال : قدم ركب من بنى تميم على رسول الله ﷺ فقال أبو بكر ﷺ : أمر القعقاع ابن معبد ، وقال عمر ﷺ : أمر الأقرع بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت إلا خلافى ، وقال عمر: ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزل في ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) حتى [٤] انقضت الآية .

هذه الروايات وغيرها مما قيل في أسباب نزول هذه الآية ليس

---

(١)نفس المصدر ، م١٣ ، ج٢٦، ص١١٧

(٢)جامع البيان للطبرى ، م١٣، ج٢٦، ص١١٧، بسند الإمام الطبرى

(٣)نفس المصدر ، م١٣، ج٢٦، ص١١٧، بسند الإمام الطبرى

(٤)نفس المصدر ، م١٣، ج١٦، ص١١٧، بسند الإمام الطبرى

واحدا منها نصا في سبب النزول ، وإن صح كثير منها سندا ولكنها داخلة تحت عموم نص الآية ، فالآية سيقت لإفادة العموم في النهى عن أى تقديم ، ولذا روى عن ابن عباس ﷺ ما يفيد قربا[١] من المراد قوله : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة) .

ولعل هذه الآية ليس لها سبب نزول ، ولو فرض وجود سبب لكانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فحمل الآية على العموم هو المعول عليه في كل حال ، ولكن السبب يعين على فهم المقصود منها وعلة الحكم .

وما ذكر عن أئمة التفسير من التابعين هو تفسير لوجه من جوه عموم النهى ، وليس سببا في النزول .

فجميع الروايات المتقدمة تفيد حكما واحدا من الآية ، هو أن لا تقطعوا أيها المؤمنون أمرا دون الله ورسوله ، ولا تعجلوا به ، لأنكم إذا قطعتم أمرا دون الله ورسوله انتفى عنكم الإيمان بالله ورسوله ، إذ الإيمان بالله ورسوله مستلزم عدم التقدم عليهما في أمر من الأمور ، ولأن في التقدم خروج عن المتابعة[٢] .

قوله تعالى ذكره : لاتقدموا : قرأ العامة بضم التاء وفتح القاف وتشديد الدال مكسورة فالفعل من قدم بمعنى تقدم .

---

(١)خرجه الإمام البخارى في كتاب التفسير ، ج٣، ١٩٠، ١٩١

(٢)البحر المحيط لأبى حيان ج ٨, ٥ ، ١

وقد اختلف المفسرون في هذا الفعل ، بين كونه متعديا ولازما ، والذين قالوا : إنه متعد اختلفوا بين كون مفعوله منوى ومقصود ، أو غير منوى ومقصود .

وقد رجح الإمام الزمخشرى القائل بتعدى الفعل ، كونه مفعوله مقصودا قائلا : إلا أن [١] الأول أملأ بالحسن وأوجه ، وأشد ملاءمة لبلاغه القرآن ، والعلماء له أقبل . وزاد الإمام الشهاب على ذلك الذي ذهب إليه الزمخشرى بقوله :

والزمخشرى رجح الأول لما فيه من الإيجاز ، مع الفائدة التامة للعموم واستعماله على[٥]. أعرف اللغتين فيه ، مع المطابقة لما نزل في شأنه . وأما الذين قالوا بلزومية الفعل ، فرجحوا ذلك بأنه أولى بحق المقام لإفادته النهى عن التلبيس بنفس الفعل الموجب لانتفائه بالكلية المستلزم لانتفاء تعلقه بمفعوله بالطريق [٢] البرهانى .

ومعناه : أن يكون المفعول نسيا منسيا ، والقصد فيه إلى نفس الفعل ، وهو التقديم من[٣] غير اعتبار تعلقه بأمر من الأمور ، ولانظر إلى أن المقدم ماذا هو ؟ .

وذلك نظير قوله تعالى (وهو الذي يحيي ويميت) فالقصد فى

---

(١)الكشاف للإمام الزمخشرى ج٣، ص٥٥٢

(٢)حاشية الشهاب ،ج ٨ / ١ ٧ (٤) روح المعانى للألوسى م٩ج ٢٦ص١٣١

(٣)تفسير أبى السعود ، ٨ / ١ ٦ ١(٥) البحر المحيط لأبى حيان ج٨، ص١٠٥

مثل هذا نفس الفعل الإحياء والإماتة ، دون اعتبار ونظر لما وقع عليه الحياة أو الموت ، والمعنى عليه هنا : لا[1] تفعلوا التقديم ، ولا تتلبسوا به ، ولاتجعلوه منكم بسبيل . والمتأمل للقولين يجد أن ما يؤل إليه كل منهما ، إنما هو العموم وهو ما يتعلق به الحكم وأما الاستعمال اللغوى فهو لا يترتب عليه تأثير للحكم ، فالأعرف لغة به هو الأول مع إفادته لما نزل في شأنه مطابقة. وقد قرأ بعضهم : لا تقدموا ، بفتح التاء والقاف والدال مع تشديد الدال ، ومعناه كمعنى هذه القراءة التى قرأ بها العامة ،وقرئ بفتح التاء وسكون القاف وفتح الدال وهو مضارع قدم من القدوم ، ومعناه : إذا أمرتم بأمر فلا تفعلوه قبل الوقت الذي أمرت أن تفعلوه فيه والظاهر أن القراءات المتواترة وغير المتواترة في هذه الكلمة تشترك في معنى واحد هو عدم تقديم أى شئ من قول أو فعل على أمر الله وأمر رسوله ﷺ حتى يحكما به ويأذنا فيه ، فتكونوا عاملين بالوحى المنزل ، أو مقتدين برسول الله ﷺ .

قوله تعالى ذكره (بين يدى الله ورسوله : يرى الإمام الزمخشرى أن هذه الجملة جرت على سنن من المجاز ، وهو ما يسمى عند البيانيين بالاستعارة التمثيلية ، فقد شبه تعجل المؤمنين في إقدامهم على قطع الحكم في أمر من الأمور الدينية بغير إذن الله ورسوله بحاله من تقدم

([1])روح المعانى للألوسى ، م٩، ج٢٦، ص١٣١(٦) معانى القرآن وإعرابه للزجاج ج٥، ص٣١

بين يدى متبوعه إذا سار في طريق ، فإنه أمر مستهجن في العادة والغرض منه تصوير كمال الهجنة وتقبيح الحكم بغير إذن الله ورسوله وعلى المؤمن [١] في أمر الوحى أن لا يسبق بقول أو فعل .

وقد ذكر الإمام الشهاب أن هذه الجملة فيها تجوزين ، تجوز في الجهة بالمجاورة ، ثم [٢] تجوز بالاستعارة التمثيلية . وذكر بعض المفسرين في هذه الجملة قولا مفاده : أن المقصود بين يدى رسول الله ﷺ وقد ذكر لفظ الجلال (الله) تعظيما للرسول ﷺ ، والإيذان بجلالة محله ، ومزيد [٣] اختصاصه به سبحانه .

قال الإمام الزمخشرى : وهذا القول هو الأوفق لما يجئ بعده فإن الكلام مسوق لإجلاله ﷺ ، وإذا كان استحقاق هذا الإجلال لاختصاصه بالله جل وعلا ومنزلته منه سبحانه [٤] فالتقدم بين يدى الله عز شأنه أدخل في النهى وأدخل .

وإنما عبر بالرسول هنا ، لأن السياق للنهى عن التقديم والتقدم ، وكان مقتضى الرسالة إنفاذ الأوامر والنواهى عن الملك من غير أن يكون من المرسل إليهم اعتراض أصلا وبذلك استحق أن لا يتكلم بحضرته في مهم ولا يفعل مهم إلا بإذنه ، لأن العبيد لما لهم من

---

(١) الكشاف للزمخشرى ج٤، ص

(٢) حاشية الشهاب / ٨ / ٧١

(٣) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٣٢

(٤) الكشاف للإمام الزمخشرى ، ج ٣، ص٥٥٣

النقص لا الاستقلال لهم بشئ أصلا ، لذا عبر بالرسول دون النبى بعد ذكر اسمه تعالى الأعظم ، زيادة في تصوير التعظيم فقال : ورسوله ، أى الذي عظمته ظاهرة جدا ، ولذا قرن اسمه باسمه ، وذكره بذكره ، فهو تمهيد لما يأتى من تعظيمه .

فالمعنى : لا تكونوا متقدمين في شئ من الأشياء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ورسوله يبلغ عنه لا ينطق عن الهوى ، فعلى الغير الاقتداء والاتباع ، لا الابتداء[1] والابتداع ، سواء كان النبىﷺ حاضرا أو غائبا ، بموت أو غيره ، فإن آثاره كغيبته.

قوله تعالى ذكره (واتقوا الله) التقوى من الاتقاء ، وهو جعل النفس في وقاية مما يخاف ، وقد يسمى الخوف تقوى ، فالتقوى خوفا حسب مقتضى الشئ بمقتضيه المقتضى بمقتضاه ، وصار التقوى في تعارف الشرع حفظ النفس عما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، وفعل المأمور .

فاجعلوا أيها المؤمنون بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل ما فيه رضاه ، وترك ما فيه سخطه .

والتقوى المأمور بها هنا يمكن أن تكون موجهة لخصوص التقدم الذي نهى عنه ، أو في مخالفة الحكم المنهى عنه ، وأن تكون عامة في كل أمر من الأمور التى أمر الله بها أو نهى عنها ، فالتقوى مطلوبة

([1])نظم الدر للإمام البقاعى ، ج ٧، ص٢٢١

في كل حال من أحوال العبد .

وحذف مفعول الأمر بالتقوى يرجح نسبة العمـــوم في المفعـول وكأنه يشير إلى وجـوب التقوى من المؤمنين في كل ما يأتون وما يذرون ،غير أن المنهى عنه هنا يدخل دخولا أوليا ، لأنه أصل أصول الدين .

قوله تعالى ذكره (إن الله سميع عليم) هذه الجملـة مـن الآيـة جاءت خاتمة لها ، لتأكيد مضمون الآية من النـهى والأمـر ، وذلـك أنـه تعالى سميع لكل مسموع ، ومنه أقوالكم وهو عليـم بكـل المعلومـات ومن جملة ذلك أفعالكم ، فمن حقه سبحانه أن يتقـى ويراقـب معنـى الآية :

يخاطب الله تعالى عباده المؤمنين ، بما يتوجبه إيمانهم لأصل أصول دينهم ، بالنهى عن التقديم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد علـى كتـاب الله الذي فيه تبيان لأحكام كل شئ مما يحتاجون إليه في دينهم وآخرتهم ، وسنة رسوله ﷺ بعد موته ، التى اشتملت على البيان الكـافى لمـا في الكتاب الله تعالى ، وأن هذا مما يوجب الإيمان وحقيقته الاتباع .

وليكن المؤمنون على أشد الخوف من مخالفة ذلك ، فالله الـذي خلقهم سميع لجميع أقوالهم ، عليم بأقوالهم هذه من قبل أن يقولوهـا ، وبأفعالهم من قبل أن يفعلوها ، فهو خبير بضمائرهم ومافي قلوبهم من التقوى، فلا ينبغىأن تختلف أقوالهم وأفعالهم وضمائرهم ، وهو مجازيهم على كل أقوالهم وأفعالهم .

الأحكام الشرعية في الآية :

الحكم الأول : ترك التعرض لما في كتاب الله تعالى ، وهو مادل عليه قوله (بين يدى الله) ، ولأقوال الرسولﷺ بعد موته ، وفى حياته لأقواله وأفعاله ، وأنه يجب اتباع الكتاب والسنة ، والاقتداء بهما ، وعدم التقدم عليهما بحال . ويؤيد هذا الحكم ما جاء عن النبى ﷺ ، وهو في مرضه ، قال : مروا أبا بكر فليصل[1] بالناس ، فقالت عائشة لحفصة قولى له : إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ، فقال ﷺ : إنكن لأنتن صواحب[2] يوسف ، مروا أبا بكر فيصل بالناس) والمقصود بـ (صواحب يوسف) الفتنة بالرد عن الجائز إلى غير الجائز ، والمراد من هذه العبارة أنهن يظهرن خلاف ما يبطن .

ومما يدل على عدم التقدم على ما جاء به النبىﷺ ، ولا حجة في ذلك لمن ادعى الأحوط ، إذ الأحوط والأسلم اتباعه ، فقد روى عن مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الكوفى قال : دخلت على عائشة ﷺ ، وكانت قد تبنته في اليوم الذي يشك فيه فقالت للجارية أسقيه عسلا ، فقلت إنى صائم ، فقالت : قد نهى الله تعالى عن صوم هذا[3] اليوم . وكأنها تريد أن تبين له المقصود ، وهو لا تصوموا قبل

---

(١) سريع البكاء والحزن ، أو رقيق

(٢) أخرجه الإمام البخارى في كتاب الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

(٣) الأثر في زاد المسير لبن القيم ج٧ص٤٥٥

صوم نبيكم وهو وجه استدلالها بالآية ، إذ ينبغى أن يمتثل أمر النبى ﷺ ونهيه ، وقد نهى ﷺ عن صوم يوم الشك .

ومما يدل على أن الصحابة ﷺ فهموا أن مخالفة ما جاء عن النبى ﷺ منهى عنه ، وأنه وإن لم يكن منصوصا عليه في القرآن، فقد جاء في السنة النهى بالتنصيص عليه ونهى السنة كنهى الكتاب ، فقد روى أن امرأة اعترضت على ابن مسعود ﷺ ، بأنها لم تجد في كتاب الله اللعن على الواشمة ، فأجابها ﷺ بقوله : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما رأيت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [1] قالت : بلى قال: فإنه نهى عنه والمقصود هو أن ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، فقد نهى الله عته، لأنه مما جاءهم به عن الله تعالى ، فيجب الانتهاء مما نهى عنه ﷺ ، ولا يجوز التقدم على هذا النهى .

وهذه بعض الأمثلة في مخالفة المنهى عنه .

الحكم الثانى : هو المخالفة في الأمر بتقديم أو تأخير ، فالطاعة لابد أن تؤدى في الوقت والمقدار المحددين لها ، فلا يجوز تقديم الطاعات على وقتها ، لأن كل عبادة مؤقتة بميقات ، كالصلاة والصوم والحج وهو ما يدل عليه ظاهرة الآية .

ولذا جاء عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه في يوم الأضحى : من

---

(١) سورة الحشر ، آية ٧

ذبح قبل الصلاة ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، فقال : يا رسول الله هذا يـوم يشـتهى فيـه اللحـم ، وإنى ذبحت قبل أن أصلى ، وعندى عناق جذعة خير من [١] شاتى لحـم، فقال : تجزئك ، ولن تجزئ عن أحد بعدك) فأمره بإعـادة الذبـح دليـل على على وجوب عدم التقديم .

غير أن العلماء اختلفوا في الزكاة ، لأنها عبادة ماليـة ، وكـانت مطلوبة لمعنى مفهوم وهو سد خلة الفقير ، ولأن النبـى ﷺ استعجل من العباس صدقة عامين .[٢] ولما جاء من جمع صدقـة الفطـر قبـل يـوم الفطر حتى لمستحقيها يوم الوجوب ، وهو يوم الفطر ، فـاقتضى ذلـك كله جواز تقديمها .

وهذا ما ذهب إليه المالكية .(٣)

وقال أبو حنيفة والشافعى : يجوز تقديمها لعام ولاثنين ، للأثـر الذي مر ذكر ، فإن جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها ، وإن جاء رأس الحول وقد تغير النصاب تبين أنها صدقة تطوع.[٤]

وقال أشهب : لا يجوز تقديمها علـى الحـول لحظـة ، كـالصلاة ، وكأنه طرد الأصل في العبادات .

---

(١) الحديث خرجه الإمام سلم رقم ١٥٥٢، وصحيح ابن حيان ج٧ص٥٦٢
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م٨ج١٦ص٢٨٨
(٣) نفس المصدر م٨ج١٦ ص٢٨٨
(٤) أحكام القرآن لبن العربى ج٤ص١٧١٣

فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام فوفاها حقها في النظام وحسن الترتيب وذهب بعض علماء المالكية إلى أن التقديم اليسير فيها جائز ، لأنه معفو عنه في الشرع ، بخلاف الكثير، وما ذهب إليه الإمام أشهب أصح ، فإن مفارقة اليسير الكثير في أصول الشريعة صحيح ، ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير، فأما هذه المسألة فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة ، فإما تقديم كلى ، كما قال ابو حنيفة والشافعى ، وإما حفظ العبادة وقصرها على ميقاتها وذلك يقوى في النظر.

وهذا القول الأخير يدل عليه ظاهر النهى في الآية منطوقا ومفهوما ، وهو الذي يجب العمل به ، فلا يجوز تقديم طاعة ما عن ميقاتها ومقدارها الذي حدده الشرع ، إلا ما تجاوز فيه الشرع بدليل لمصلحة شرعية ، وليس في هذا مخالفة للنهى هنا ، لأن كلا منهما من قبل الشرع ، أما التجاوز على جهة العموم لورود بعض الخصوص ، فإنه أخذ بالعموم عن طريق القياس ، وهو قياس مع ورود الدليل للعموم والخصوص ففيه نظر ، لأنه يستلزم على القول بالعموم طرد ذلك في جميع الأحوال .

الحكم الثالث : وجوب الأمر بتقوى الله تعالى ، فيما نهى عنه ، بأن يجعل بينه وبين غضب الله تعالى وقاية في عدم ارتكاب المنهى عنه ، ويجعل وقاية بينه وبين عذاب الله تعالى ، في القيام بالمأمور به ، وأن يكون على الوجه الذي أمر به الشارع ، فلا يخالف في الأمر أو النهى .

فالأمر بالتقوى واجب وموصى عليه في كل ما يأتى به العبد وما يترك وهو أمر عام لجميع البشر ، لقوله تعالى () ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله [١][٢]) وقوله (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) وقوله (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) [٣] .

فالتقوى واجبة في كل الأمور قولا أو فعلا أو اعتقادا ، ولا صارف لهذا الوجوب .

حكمة التشريع في احكام هذه الآية :

لقد حكم الله تعالى وقضى بإرجاع جميع الأمور التى تتعلق بالاقتداء إلى أصل واحد هو المصدر الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو كتابه العزيز المشتمل على كل ما فيه سعادة العبد في الدنيا والآخرة ، والمشتمل على القواعد الكلية التى هى أصل الأصول لكل شئ ، والسنة المبينة له ، الموضحة لأحكامه وتشريعه ، والتى اشتملت على أحكام وتشريعات مأخوذة من كليات قواعد الكتاب ، والعباد مأمورونبالأخذ بها لأن لا يضلوا ، قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [٤] والحكمة في عدم

---

(١) سورة النساء ، آية ١٣١
(٢) سورة النساء ، آية ١
(٣) سورة الحج ، آية ١
(٤) سورة الحشر ، آية ٧

مخالفة هذا الأصل ، هو عدم وقوع الضلال من العباد إن وكلوا إلى أنفسهم أو عقولهم في الأحكام على ما يأتون وما يذرون ، إذ سيقع منهم الخلاف والاختلاف، ولن يتحدد لديهم مرجع أو أصل واحد يرجعون إليه ، ومن ثمت ستكثر الآراء والأهواء المتباينة والمختلفة ، لكن إذا كان الأصل الذي يرجع إليه عند الحاجة أو عند الاختلاف واحد كان ذلك سدا لباب الضلال والاختلاف. فأصل الأصول هو الرجوع في كل الأمور إلى الكتاب والسنة واحترام من جاء بذلك الأصل ، والتأدب معه وتوقيره بتقديم ما قدمه وتأخيره ما أخره ، وهو أصل الإتباع .

المناحى البلاغية :

لقد اشتملت الآية على السلوب البلاغى الحكيم ، وإيراد الجمل في الآية بإيجاز حاملة في ثناياها الإعجاز الذي يبهر الألباب ، ولقد جاء على النحو التالى : -

١- تصدير الخطاب بالنداء البعيد ، وذلك لتنبيه المخاطبين إلى عظيم الأمر الذي استدعوا من أجله ، وأنه أمر يوجب مزيد الاعتناء وفرط الاهتمام بمراعاته وسرعة قبوله .

٢- ونداء المؤمنين بالوصف الذي أذعنوا له طوعية وقناعة دون ندائهم بالناس أو غير ذلك، يستوجب الالتزام بما أذعنوا له ،

وهو داع للمحافظة عليه ، وأنه أعلى وصف يمكن أن يوصف به العبد ، وعدم الالتزام يوجب الإخلال بهذا الوصف ويكون كأن لم يكن ، فوصفهم بالإيمان موجب للالتزام لما دعوا إليه .

٣- حذف المفعول فى (تقدموا) أو إنزاله منزلة اللازم ، الغاية منه الإيجاز بأخصر عبارة لإفادة الحكم على سبيل العموم ، دون تقييد بمفعول ما فيلزم، الاطناب، ولإلزام الأمة بوجوب الاتباع في كل أمورهم لأمره ﷺ ، ولعدم التلبس بمجرد فعل التقدمة .

٤- ومثل ذلك حذف المفعول في قوله (ا اتقوا الله) لأفادة العموم بأخصر العبارة ، إذ سيدخل في ذلك جميع المفاعيل في الأمر والنهى والاعتقاد وكأنه يشير إلى ربط التقوى بكل أمور العبد الظاهرة والباطنة .

ما يستفاد من هذه الآية :

هذه الآية مع ما تضمنته من الأحكام الشرعية ، فقد أفادت فوائد كثيرة منها :-

١- لطف الله بعباده المؤمنين ، بأن ناداهم بالوصف الذي يستفزهم ويهجهم للعمل بموجب هذا الإيمان ، بما هو في حيز النداء ، وكأنه من باب التذكير لهم بالوصف الذي الزموا أنفسهم به ، فمن فضله وإحسانه إليهم أن لطف بهم ، فناداهم به مع عصيانهم .

٢- وصف الإيمان لا يسلب من المؤمن بفعل المعصية أو المخالفة ، بل يبقى هذا الوصف ، ويكون مؤمنا عاصيا بذنبه ، فإذا ما تاب ، تاب الله عليه ومحى ذنبه بعفوه ورحمته وإحسانه .

٣- وجوب التأدب والاحترام مع القدوة ، وأنه ما ينبغى أن يتقدم عليه بقول أو فعل إلا بعد أن يقدم ما لديه ،إذ أن لديه من الصفات ما يميزه عن غيره ،ولذايجب أن يكون هذا مع العلماء والحكام والسلاطين الذين أخذوا هذا الأمر بحق الله تعالى.

قول الله تعالى ذكره :

"يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون"

ذا هو النداء الثانى من هذه السورة للمؤمنين ، وقد جاء عقب النداء الأوبل الذي فيه النهى من مخالفته القدوة ، وأنه يجب اتباعه والتأدب معه بعدم التقدم عليه في أى أمر من الأمور، وقد ثبت بالنداء ، الأول إعظام الرسولﷺ ، بأن لا يفتات عليه بأن يتأهب ما هو وظيفته من التقدم في الأمور وقطع المهمات، فلا يكلم إلاجوابا أوسؤلا في أمر ضرورى لا يمكن تأخيره ، وكان من يكلمه لذلك ربما رفع صوته رفعا الأولى به غيره مما هو دونه وكان رفع الصوت وقت نزول الوحى من

المشوشات في حسن التلقى للوحى ، مع ما فيه من قلة الاحترام والإخلال بالإجلال ، لهذا كله جاء النهى برفع الصوت في حضرته ﷺ حفاظا لحرمته ومراعاة الأدب في خدمته وصحبته بتبجيله وتفخيمه وإعزازه وتعظيمه .

سبب نزول الآية :

ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآية روايات:-

الأولى : ما أخرجه الإمام الطبرى بسنده عن الزبير قال : قدم وفد أراه قال تميم ، على النبى ﷺ ، منهم الأقرع بن حابس ، فكلم أبو بكر النبى ﷺ أن يستعمله على قومه ، قال فقال عمر: لا تفعل يا رسول الله ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما عند النبى ﷺ ،قال فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافى ، قال : ما أردت خلافك ، قال ونزل القرآن (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم)

قال : فما حدث عمر النبى ﷺ بعد ذلك ، فيسمع النبى ﷺ ، قال : وما ذكر ابن الزبير[1] جده ، يعنى أبا بكر .

([1])جامع البيان للإمام الطبرى م١٣، ج٢٦، ص١١٩

وفى رواية أخرى : فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبى ﷺ ، لم يسمع كلامه حتى [١] يستفهمه . [٢]

وفى رواية أخرى ، وقال أبو بكر : آليت على نفسى أى أكلم النبى ﷺ إلا كأخى السرار .

الثانية : من رواية أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجل : يارسول الله ، أنا أعلم لك علمه ، فأتاه فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه فقال له : ما شأنك ؟ فقال : شر ، كان يرفع صوته فوق صوت النبى ﷺ ، فقد حبط عمله ، وهو من [٣] أهل النار ، فأتى الرجل النبى ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا ، فقال موسى : فرجع عليه المرة الأخرة ببشارة عظيمة ، فقال إذهب إليه فقل له إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة) [٤].

الثالثة : عن على ﷺ قال : نزل قوله تعالى(لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى) فينا لما ارتفعت أصواتنا أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، نتنازع ابنة حمزة ، لما جاء بها [٥] من مكة ، فقضى بها رسول ﷺ لجعفر ، لأن خالتها عنده .

هذه الروايات وغيرها مما قيل في أسباب نزول هذه الآية ، ليس

---

(١) نفس المصدر ج١٣ج٢٦، ١١٩

(٢) الدر المنثور للسيوطى ج٧ص٥٤٨

(٣) هو موسى بن أنس أحد رجال سند الحديث

(٤) أخرجه الإمام البخارى في كتاب التفسير ج٣، ص١٩١

(٥) ذكره الإمام القرطبى في الجامع لأحكام القرآن / ٨ / ١٦ / ٢٩٠

واحدا منها نصا في سبب النزول ، فجميع الروايات داخلة في عموم نص الآية ، فحمل الآية على العموم كالتى قبلها هو الوجه ، وهو عموم النهى برفع الصوت على صوت النبىﷺ ، أو الجهر برفع الصوت عند مخاطبته .

والآية إن كانت ظاهرة في النهى في حال حياتهﷺ إلا أن هذا الحكم مستمر في حال مماته ، وذلك بعدم رفع الصوت عند قبره ﷺ ، وعند قراءة حديثه ، لأن حرمته ميتا كحرمته حيا .

وقد أعيد النداء مع قرب العهدي به للمبالغة في الإيقاظ والتنبيه والإشعار باستقلال كل من الكلامين باستدعاء الاعتناء بشأنه ، وليس النداء الثانى تأكيدا للأول .

وفيه مزيد الشفقة على المسترشد ، كما في قوله إبراهيم لأبيه حين أخبر الله عنه (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر) ، ()يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويا [1]) (يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا) .

وهنا النهى عن التجاوز في كيفية القول عند النبىﷺ ، بعد النهى عن التجاوز في نفس[2] القول والفعل في النداء الأول ، ولأن

([1]) سورة مريم ، آية ٤٢، ٤٣، ٤٤

([2]) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٣٤

النهى عن الرفع من لوازم التعظيم والتوقير ، وأن رفعه يدل على قلة الاحتشام وعدم الاحترام . .

وقد جاءت المخالفة في هذه الآية عن التى قبلها ، بالتعبير بلفظ النبى ، والأولى بلفظ الرسول ، وذلك إشارة إلى أنه يتلقى عن الله تعالى وتلقيه عنه متوقع في كل وقت ، فلا بد أن يكون مهيئا لذلك في جميع الأوقات بتهيئة ما حوله بالسكينة والوقار لجلالة الوحى ، فلا يصح رفع الصوت ولا الجهر بالقول في حضرته ﷺ ، لأن رفع الصوت والجهر بالقول يتنافى مع وقار النبوة وجلال الوحى .

قوله تعالى ذكره (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الرفع والفوقية هو تجاوز الحد المعروف عرفا ، ومعناه : لا تجاوزوا أصواتكم عن صوته ، ولا تبلغوا بأصواتكم وراء حد يبلغه عليه الصلاة والسلام بصوته .[1]

وقرئ (ولا ترفعوا أصواتكم) بتشديد الفاء ، وزيادة الباء ، والتشديد فيه للمبالغة كزيادة الباء في القراءة ، وليس المعنى فيها أنهم نهوا عن الرفع الشديد تخيلا ، أن يكون مادون الشديد مسوغا لهم ، ولكن المعنى نهيهم عما كانوا عليه من الجلبة[2] واستجفاؤهم فيما كانوا يفعلون.

---

(١) نسبت هذه القراءة لأبى مسعود ﷺ ، تفسير القرطبى م٨ ج١٦، ص٢٩٣

(٢) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٥، ص١٣٤، ١٣٥

وخفض الصوت وعدم رفعه من من لوازم التعظيم والتوقير ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد بعدم رفع الصوت في حضرته ﷺ ، المنع من كثرة الكلام ومزيد اللغط ، ولا مانع من حمل ذلك كله للفظ ، إذ كثرة الكلام ومزيد اللفظ يدل على عدم الاحترام والمطلوب التأدب في جميع الأحوال معه ﷺ في حضرته .[1]

قوله (ولا تجهروا له بالقول) الجهر هو ظهور الشئ بإفراط حاسة السمع ، ومنه قوله [2]

تعالى (وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى) ، فلجعلوا أصواتكم أخفض من صوته ﷺ، وتعهدوا في مخاطبته اللين القريب من الهمس ، كما هو الدأب عند مخاطبة المهيب المعظم وحافظوا على مراعاة أبهة النبوة وجلالة مقدارها .

وذلك الجهر المنهى عنه ، هو الجهر المشابه أو المماثل للجهر الجارى فيما بينكم وهو نهى عن مساواة جهرهم لجهره ﷺ ، فإنه المعتاد في مخاطبة الأقران والنظراء بعضهم لبعض .

وليس في الآية تكرار ، إذ قد يتوهم أن النهى عن رفع الصوت ، وعدم الجهر بالقول شئ واحد ، بل المراد في الأول أنه إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم حدا بلغه صوته ، بل يكون

---

(١) المفردات للراغب ص١٠١
(٢) سورة طه ، آية ٧

كلامكم دون كلامه ليمتاز منطقه ، والمراد بالثانى أنكم إذا [١] كلمتموه وهو صامت ، فلا ترفعوا أصواتكم كما يفعل في مخاطبة العظماء ، وبهذا يحصل التغاير بين النهيين ، ولا تكرار فيه .

وقيل : معناه : ولا تخاطبوه باسمه وكنيته ، كما يخاطب بعضكم بعضا ، وخاطبوه بالنبى والرسول ، لكنه خلاف الظاهر ، لأن ذكر الجهر حينئذ لا يظهر له وجه ، إذ كان أن يقال : لا تجعلوا خطابه كخطاب بعضكم بعضا . والأول أقرب للصواب ، لأن النهى فيه هو أن لا يكون جهرهم أقوى من جهره ، كما [٢] هو صريح قوله (فوق صوت النبي) والثانى نهى عن مساواة جهرهم لجهره ، ولأنه لا حالة ثالثة في المخاطبة بين متكلمين ، فهو لحصر الأحوال بالنهى فيها عما من شأنه عدم التوقير لجناب النبوة. قوله (أن تحبط أعمالكم) أصل الحبط من الحبط ، وهو أن تكثر الدابة أكلا حتى ينتفخ [٣] بطنها.

وحبوط العمل على أضرب : أحداها أن تكون الأعمال لمجرد الدنيا وليست من مؤمن [٤] بالله ، وذلك كما في قوله تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)

والثانى : أن تكون أعمالا من مؤمن بالله تعالى ، لكنه أوقع

---

(١)انظر الكشاف للزمخشرى
(٢) حاشية الشهاب ج٨، ص٧٢
(٣) المفردات للراغب ١٠٦
(٤) سورة الفرقان ، آية ٢٣

فيها رياء ، فلم يقصد بها وجه الله تعالى ، والثالث : أن تكون أعمالا صالحة ، ولكن بإزائها سيئات توفى عليها صاحبها .[١] فهو جعل العمل السئ في إضراره بالعمل الصالح كالداء لمن يصاب به[٢] وقرئ (فتحبط) بالفاء ، وهو أظهر في التنصيص على أدائه إلى الإحباط لأن ما بعد الفاء لا يكون إلا سببا عما قبلها وجملة (أن تحبط أعمالكم تعليل لما قبله ، والتقدير : كراهة أن تحبط ، أو خشية أن[٣] تحبط أعمالكم ، وهو نظير قوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا) فهو علة للنهى في محل نصب على التنازع بين ـ لا تجهروا ـ ولا ترفعوا ، ويصح أن يكون علة للفعل المنهى عنه ، وهو الرفع والجهر ، بتقدير اللام ، والتقدير : لأن تحبط أعمالكم .

والمعنى : فعل ما ذكر لأجل الحبوط منهى ، وعليه فتكون اللام لام العاقبة ، كما في[٤] قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا). فإنهم لم يقصدوا بما فعلوه حبط أفعالهم ، إلا أنه لما كان بحيث يؤدى إلى الحبوط جعل كأنه فعل لأجله ، فأدخل لام العلة عليه .

قوله (وأنتم لا تشعرون) الشعور الإدراك بالحواس ، والحواس معروفة، وهى مدركات العلم في الدقة والفطنة ، والجملة في موضع

---

(١) الكشاف للزمخشرى ، ج٣، ص٥٥٧

(٢) هذه القراءة نسبت لابن مسعود ﷺ وزيد بن على ، ذكره الألوسى في روح المعانى م٩، ج٢٦، ص١٣٥

(٣) سورة النساء ، آية

(٤) سورة القصص ، آية ٨

الحال من فاعل (تحبط) ومفعول (تشعرون) محذوف بقرينة ما قبله .[1] والتقدير: والحال أنتم لا تشعرون أنها محبطة. الجملة فيها مزيد تحذير لما نهوا عنه ، وأن ارتكابه به يؤول إلى الخطر الجسيم والجرم العظيم .

معنى الآية:

ينادى الحق تبارك وتعالى عباده المؤمنين الذين صدقوا في إيمانهم بالعمل بمقتضى هذا الإيمان ، وأن من جملة مقتضياته موافاة الرسولﷺ المبلغ عن الله تعالى وحيه ، حقه من التوقير والتكريم ورفعة المكان والمقام ، بالنهى عن رفع الصوت فوق صوتهﷺ إذا تكلم صوتا لاحترامه وتقديره ، وتركا لما يتنافى مع توقيره والاحتشام منه وبالنهى عن الجهر بالقول له ، كما يجهر بعضكم لبعض بالقول ، فلا تخاطبوه كما يخاطب بعضكم بعضا، إجلالا له، خوف أن يبطل ثواب أعمالكم ، وأنتم لا تشعرون بضياعها وأنها محبطة .

الأحكام الشرعية في الآية:

الحكم الأول : النهى عن رفع الصوت في حضرة النبى ﷺ ، سواء كان يتكلم أو كان ساكتا وغيره يتكلم ، والظاهر أن النهى عام في جميع الحالات التى تتعلق بحضوره لأن رفع الصوت أو الجهر في

---

(١) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٣٥

خطابه يتنافى مع حضرة النبوة وجلالها ، ولذا لم يكن للصحابة ﷺ إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة .

وهذا الحكم وقت أن كان النبى ﷺ حيا ، وقد فهم الصحابة الكرام من الآية هذا الحكم وقدروا مقام النبوة حق قدرها ، غير أن العلماء أجمعوا على أن حرمة النبى ﷺ ميتا كحرمته حيا ، يقول الإمام ابن العربى : حرمة النبى ﷺ ميتا كحرمته حيا ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة ، مثل كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه ، ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به.

ثم ذكر ما هو بمثابة التدعيم على هذا المفهوم فقال : وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتو). وكلام النبى ﷺ من الوحى، وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا معانى مستثناه ، بيانها[1] في كتب الفقه. فإذا ما نقل أو قرأ أحد حديث رسول الله ﷺ وجب حسن السماع والإنصات ، ولا يجوز لمن يسمعه التكلم أثناء الإلقاء ، أو الإنشغال عن ما يتلى أو التلاهى فضلا عن الإعراض أو اللفظ ، أو أن يكلم التالى بكلام، وهو يخبر بحديث رسول الله ﷺ ؛ لأنه بمثابة الإعراض عنه، وعدم تقديسه واحترامه. فحرمة كلامه ﷺ حين التحدث به عنه بعد

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربى ج٤/ ص١٧١٤/١٧١٥

موته كحرمته حيا ، لأنه وحى ، وإن كان بلفظ الرسولﷺ، أما إذا كان الغرض برفع الصوت والجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة ، فإن ذلك كفر ، ولا يصدر هذا من مؤمن ، إذ الإيمان يمنعه من أن يقع في مثل هذا ، بل يلزمه الاحترام والتقديس ، وإلا لا يكون مؤمنا ، والخطاب هنا للمؤمنين ، فليس المراد برفع الصوت هذا المعنى. وإنما الغرض صوت هو في نفسه والمسموع من جرسه غير مناسب لما يهاب به العظماء ، ويوقر الكبراء.

لكن يستثنى من رفع الصوت في حضرته ﷺ إذا كان في حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدو وما أشبه ذلك ، ففى الحديث أنه قال ﷺ للعباس بن عبد المطلب لما انهزم [1] الناس يوم حنين : اصرخ بالناس .

وقد كان العباس أجهر الناس صوتا ، يروى أن غارة أتتهم يوما فصاح العباس : يا صباحاه ، فأسقطت الحوامل لشدة صوته [2] وزعمت الرواة أنه كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السبع في جوفه .

الحكم الثانى : كراهة رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ ، قد قال بعض العلماء يكره رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ ، فقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع صوت رجلين في

---

(١) الأثر في الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م٨ج١٦ص٢٩٣

(٢) الأثر في روح المعانى للألوسى م٩ج٢٦ص١٣٧

مسجد النبى ﷺ قد ارتفعت أصواتهما ، فجاء ، فقال : أتدريان أين أنتما ؟ ثم قال: من أين أنتما؟[١]

قالا : من أهل الطائف ، فقال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربا . وكذلك يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ ، كما كان يكره في حياته ﷺ ، لأنه محترم حي[٢] وفى قبره ﷺ دائما .

الحكم الثالث : حبوط العمل برفع الصوت أو الجهر بالقول. ذهب أهل السنة إلى أن رفع الصوت والجهر بالقول يؤديان إلى الحبوط ، وليسا لأجله فالمحبط من الأعمال الكفر لا غير .[٣] وذهب المعتزلة إلى أن الذنوب مطلقا تحبط الأعمال الصالحة ، وقد أجاب بعض العلماء عن هذا فقال : إن المراد في الآية النهى عن رفع الصوت على الإطلاق ومعلوم أن حكم النهى الحذر مما يتوقع في ذلك من إيذاء النبى ﷺ والقاعدة المختارة أن إيذاءه ﷺ يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق ، فورد النهى عما هو مظنة لأذى النبى ﷺ سواء وجد هذا المعنى أولا حماية للذريعة وحسما للمادة .

ثم لما كان هذا المنهى عنه منقسما إلى ما يبلغ مبلغ الكفر، وهو المؤذى له ﷺ ،وإلى ما لا يبلغ ذلك المبلغ ، ولا دليل يميز أحد القسمين

---

(١)تفسير القرآن لابن كثير ج٤/ ص٢٠٧

(٢)نفس المصدر ج٤،ص٢٠٧

(٣)روح المعانى للألوسى م٩،ج٢٣،ص١٣٦

عن الآخر لزم المكلف أن يكف عن [1] ذلك مطلقا خوف أن يقع فيما هو محبط للعمل. وعليه فلا دليل في الآية على ما ذهب إليه المعتزلة ، والآية تدل على ما ذهب إليه أهل السنة ، بتوسيع دائرة المدلول ، وهو الحق إن شاء الله .

إذ لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع ، وكذلك لا يكون الكافر كافرا من حيث لا يعلم.

نعم قد يحبط الرفع والجهر عمل الإنسان دون أن يشعر، وذلك إذا تكرر منه هذا الفعل فحين ذلك يفقد استعظامه للذنب ويصبح أمرا معتادا له ، واعتياد هذا الذنب خاصة وعدم استعظامه يؤدى في النهاية إلى إحباط الثواب من غير شعور منه .

حكمة التشريع في أحكام هذه الآية:

والآية جاءت لتمام إيفاء الرسول ﷺ بعض حقه من التوقير والتكريم ، ورفعة المكان والمقام ، فإن المقابل لذلك عطاء ممدود غير ممنون من الرسول ﷺ لأمته أوجبه الله عليه من الرأفة والرحمة وحب الخير للأمة ، ومن الصبر معهم والعفو عنهم ومشاورتهم في الأمر، ومن خفض الجناح ولين الجانب ما لم يتوفر لراع مع رعيته ولا لوالد مع أولاده ، ولا لأم مع وحيدها .

---

(1) حاشية ابن المنير على الكشاف ج٣، ص٥٥٦

وقد جاءت الآيات الأخرى ناطقة بذلك ، كما في قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[١] وقوله (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[٢] وقوله (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[٣]، وقوله (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٤].

ولقد كان رسول الله ﷺ لهذه التوجيهات التي رباه ربه عليها نموذجا نادرا في التطبيق العملي، غير مسبوق ولا منظور. فقد كان يتفوق في رحمته وحنانه بأمته على كل الرحماء ، فاللهم أجزه عنا خير ما جزيت به نبيا عن أمته ، وصل عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين .

فجدير بأمة هذا حال نبيها أن تكون أنموذجا يحتذى في الاحترام والتوقير لنبيها ولمن يقوم بدعوته من بعده إلى يوم الدين من الاحترام والتوقير والتقدير .

---

١) سورة الأنبياء ، آية ١٠٧
٢) سورة التوبة ، آية ١٢٨
٣) سورة آل عمران ، آية ١٥٩
٤) سورة الشعراء ، آية ١٢٥

المناحى البلاغية :

اشتملت الآيـة علـى أسـلوب بيـانى محكـم ، حسـن السـبك يتضمن غاية الإعجاز والإيجاز وقد جاء على النحو التالى :

١- تصدير الخطاب بـالنداء البعيـد ، وذلـك لتنبيـه المخـاطبين إلى عظيم الأمر الذى استدعوا من أجله ، وأنه أمـر مسـتقل عمـا قبله ، يوجب مزيد الاعتناء والاهتمام بمراعاته وسـرعة قبولـه ، ولذا لم يعطف النهى هنا على مـا سبق اكتفـاء بـالنداء الأول لاستقلالية الاعتناء به ، لأنه يتعلق بالتأدب مع القدوة .

٢- نداء المؤمنين بالوصف الذي ألزموا أنفسهم به ، وهو الإيمان ، يستلزم وحوب الالتزام بما أذعنوا بـه في قلوبـهم ، أن يعملـوا بهذا النهى فينتهوا عما نهوا عنه ، إيمانا منهم بوجوب الالتزام به ، فلا يتجاوزونه ، لأن تجاوزه يتنافى مع الإيمان الموجـب لهـم الانتهاء .

٣- وجئ بالجملة الحالية (وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ) بلفظ الشعور الـذي هو عدم الفطنـة للشـئ دون العلـم أو غـيره ، إذ لـو قـال (وَأَنْتُـمْ لا تَعْلَمُونَ) لدل على عدم علمهم بما يقومون بها مما هـو محسـوس وهـو ليس بمتصور ، إذ التعالم مع القدوة لابد أن يكون معلوما فكأنـه يشـير بجملة الشعور إلى أنه قد يقع منكم رفع الصوت أو جهر للقدوة وأنتم لا تفطنون أن هذا يتنافى والإيمان ، فجاء التعليل بحال الشـعور حسـما

لهذه المادة وقطعا لدابرها من الأصل حتى لا يقع منهم شئ مع عدم الشعور ، فضلا عن العلم به .

ما يستفاد من هذه الآية :

ومن ما يستفاد منها :

١- بيان الحالة التى يجب على المؤمن معرفتها عند الكلام في حضرة القدوة أو معه، أو مع غيره في حضرته .

٢- كل هذه الأحوال التى يجب على المؤمن التأدب فيها مع القدوة ، يجب أن تكون مع من يحمل كلام القدوة ، وهو السنة المطهرة ، فإذا ما قرئ حديث رسول الله ﷺ من بعده فكأنما هو حاضر ، فيجب الالتزام بهذه الآداب .

٣- وجوب استمرارية هذه الأداب ، مع من يقوم مقام النبى ﷺ في الدعوة ، وذلك مع توقير واحترام وتقدير، والتأدب معه،لا لذاته وإنما لما يحمله من العلم النبوى الشريف

٤- ينبغى أن ينسحب هذا مع السلاطين والحكام بتقييد وإطلاق ، فالتقييد لا خلاف فيه وهم الحكام المتقون لذلك يقومون بالعدل ، وغيرهم المقصرين حسما للفتنة والبلاء ولأن هذا الأسلوب من الأدب معهم هو الأجدر برجوعهم إلى الحق.

٥- وجوب الحرص من المؤمن في تعامله مع الآخرين عموما ، ومع أدلة الكتاب والسنة ، ومن يقوم بنشرها خصوصا ، ويكون

ذلك التعامل بما يعرف بآداب المتكلم وذلك لأن لا يبطل ثواب عمله وهو لا يشعر.

قول الله تعالى ذكره :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ

هذا هو النداء الثالث للمؤمنين في هذه السورة ، وقد جاءت هذه الآية لتناول الإرشاد الثالث من الإرشادات الخمس التى تناولتها هذه السورة .

وقد تقدم في النداءين السابقين ما يتعلق بجانب الله تعالى في الآية الأولى ، ثم ما يتعلق بجانب الرسول في الآية الثانية .

وهذه الآية تتناول ما يتعلق بجانب الفساق ، وذلك بعد أن سبق ما يتعلق بجانب المؤمن الحاضر ، ثم المؤمن الغائب لتقديم الأهم على ما هو دونه.

يقول الإمام الفخرى الرازى : فذكر جانب الله ثم جانب الرسول ، ثم ذكر ما يفضى إلى القتال بين طوائف المسلمين بسبب الإصغاء إلى كلام الفاسق والاعتماد عليه ، فإنه يذكر كل ما كان أشد نفارا للصدور ، وأما المؤمن الحاضر أو الغائب فلا يؤذى المؤمن إلى حد

يفضى إلى القتل ألا ترى أن الله تعالى ذكر عقب نبأ الفاسق آية الاقتتال، فقال تعالى[1] (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا).

سبب نزول الآية :

قد جاء في سبب نزول هذه الآية روايات أشهرها، أنها نزلت في الوليد بن عقبة .

قال الإمام ابن كثير : ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن[2] معيط حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بنى المصطلق .

فقد روى الإمام الطبرى بسنده عن قتادة، قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ) حتى بلغ (بِجَهَالَةٍ) وهو ابن معيط الوليد بن عقبة ، قال : بعثه نبى الله ﷺ مصدقا إلى بنى المصطلق ،فلما أبصروه أقبلوا نحوه ، فهابهم فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنهم ارتدوا عن الإسلام فبعث نبى الله ﷺ خالد بن الوليد ، وأمره أن يتثبت ولا يعجل فانطلق حتى أتاهم ليلا ، فبعث عيونه ، فلما جاءوا أخبروا خالد أنهم مستمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد، فرأى الذي يعجبه ، فرجع إلى نبى الله ﷺ فأخبره الخبر ، فأنزل الله

---

[1]) التفسير الكبير / ج/ ٢٨ص١١٩

[2]) تفسير بن كثير ، ج٤، ص٢٠٨

عز وجل ما تسمعون ، فكان [1] نبى الله يقول : التبين من الله ، والعجلة من الشيطان) وفى رواية الإمام أحمد بسنده عن الحارث بن أبى ضرار الخزاعى ﷺ يقول : قدمت على رسول الله ﷺ فدعانى إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به ، ودعانى إلى الزكاة فأقررت بها ، وقلت : يا رسول الله أرجع إليهم فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لى جمعت زكاته ، وترسل إلى يا رسول الله رسولا إبان كذا وكذا ليأتيك بما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول ولم يأته ، وظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله تعالى من الله تعالى ورسوله ، فدعا بسروات قومه فقال لهم : إن رسول الله ﷺ كان وقت لى وقتا يرسل إلى رسوله ليقبض ما كان عندى من الزكاة وليس من رسول الله ﷺ ، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة ، فانطلقوا بنا نأتى رسول الله ﷺ وبعث رسول الله ﷺ الوليد ابن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاه فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق ـ أى خاف ـ فرجع حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الحارث قد منعنى الزكاة وأراد قتلى ، فغضب رسول الله ﷺ وبعث البعث إلى الحارث فلما غشيهم قال لهم : إلى من بعثتم ؟ قالوا : إليك ، قال : ولم ؟ قالوا : إن رسول الله ﷺ بعث إليك

---

[1]) جامع البيان للطبرى م١٣ج٢٦ص١٢٤

الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال ﷺ : لا والذى بعث محمدا ﷺ بالحق ما رأيته بتة ولا أتانى ، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال منعت الزكاة وأردت قتل رسولى ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا أتانى وما أقبلت إلا حين احتبس على رسول الله ﷺ ، خشيت أن يكون [1] كانت سخطة من الله تعالى ورسوله ، قال: فنزلت الحجرات .

وروى الإمام الطبرى بسنده عن يزيد بن رومان ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنى المصطلق بعد إسلامهم ، الوليد بن أبى معيط ، فلما سمعوا به ركبوا إليه ، فلما سمع بهم خافهم فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره أن القوم قد هموا بقتله ، ومنعوا ما قبلهم من صدقاتهم ، فأكثر المسلمون في ذكر غزوهم حتى هم رسول الله ﷺ بأن يغزوهم فبينما هم في ذلك قدم وفدهم على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سمعنا برسولك حين بعثته إلينا ، فخرجنا إليه لنكرمه ، ولنؤدى إليه ما قبلنا من الصدقة ، فاستمر راجعاً ، فبلغنا أنه يزعم لرسول الله ﷺ أنا خرجنا إليه لنقاتله ، ووالله ما خرجنا لذلك [2]

فأنزل الله في الوليد بن عقبة وفيهم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ). وذكر رواية أخرى قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا

---

[1]) خرجه الإمام أحمد ، ورجال سنده ثقات ، كذا في مجمع الزوائد ج٧، ص١٠٩

[2]) جامع البيان للطبرى م١٣، ج٢٦، ص١٢٥

من أصحابه إلى قوم يصدقهم فأتاهم الرجل ، وكان بينه وبينهم إحنة في الجاهلية فلما أتاهم رحبوا به ، وأقروا بالزكاة ، وأعطوا ما عليهم من الحق ، فرجع الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، منع بنو فلان الصدقة ، ورجعوا عن الإسلام ، فغضب رسول الله ﷺ ، وبعث إليهم فأتوه فقال : أمنعتم الزكاة ، وطردتم رسولى ؟ فقالوا : والله ما فعلنا وإنا لنعلم أنك رسول الله ، ولا بد لنا ، ولا منعنا حق الله في أموالنا ، فلم يصدقهم رسول الله ﷺ [1] فأنزل هذه الآية ، فعذرهم. وقد ورد روايات أخرى غير ما ذكر ، إلا أن أشهر هذه الروايات وأجودها سندا رواية الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وفيها ذكر الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، وأنه الذى أرسله رسول الله ﷺ إلى الحارث لأخذ الزكاة ، إلا في رواية ففقد ذكر أنه بعث رجلا فأبهم ، ولم يذكر له اسم . فلعل الروايات التى ذكر فيها الوليد مبينة لهذه الرواية ، إذ الرواية التى ذكر فيها اسمه أقوى سندا وأجود ، ورواية الإمام أحمد أصح الروايات سندا .

ولذا قال ابن كثير : إن رواية ذكر الوليد أجود وأشهر الروايات ، ولذا اعتمد عليها كثير من المفسرين ، بل يكاد يجمعون على أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة. وأيا ما كان السبب الذي نزلت فيه ، والتى وقعت في حياة رسول الله ﷺ ، لكن العبرة فيها

---

[1]) نفس المصدر م١٣، ج٢٦، ص١٢٥

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، على ما هو عليه جمهور العلماء من أصوليين وغيرهم .

فالآية عامة لجميع المؤمنين في كل زمان ومكان ، ولذا كان الخطاب لكل من أمر بالإيمان حاثا إلى الاسترشاد بالعقل الذي نفاه من أهل الآية السابقة ، والعفو عن المذنب والرحمة لعباد الله .

وعلى هذا يكون الرواة قد أجمعوا على أنها نزلت في الوليد بن أبى معيط الذي جاء بالنبأ. لكنهم اختلفوا في سبب قوله، فمنهم من روى أنه خاف وفرق حين رأى جماعة الحارث وقد خرجت في انتظاره فظنها خرجت لحربه ، ومنهم من روى أنه كان بينه وبينهم إحنة في الجاهلية ، فجاء النبى ﷺ وقال : إنهم قد تركوا الصلاة وارتدوا وكفروا بالله فلم يعجل رسول الله ﷺ ، وبعث خالد بن الوليد إليهم ليتبين حالهم .

والذى يمكن أن يرجح هذه الحالة هو القول الأول ، إذ هو المناسب لحال الصحابة ﷺ فالإيمان قد هذبهم وطهرهم ظاهرا وباطنا من دنس الجاهلية ، فلا يعدوا الأمر إلا أنه سؤ فهم للحالة والواقعة. والآية جاءت عامة فيما لو حدث ذلك حقيقة ، أو كان عن وهم ، كما هو الحال هنا ولأن الوليد ﷺ لم يتقصد الإساءة إليهم ، فإطلاق لفظ الفاسق عليه بعيد ، لأنه توهم وظن فأخطأ ، والمخطئ لا يسمى فاسقا

، إذ الفاسق من خرج من ربقة الأحكـام أو[1] بعضها .

وقد عبر بالماضى (آمَنُوا) لأنه التعبير الأدنى لأسنان القلوب والموجب للعمل بما في حيز النداء، وأن الإيمان يقتضى التثبت في نبأ الفاسق ، وإذا كان الإيمان يقتضى هذا ، فأولى أن يقتضى عدم الفسق .

والتعبير بـ (إن) الموضوعة للشك والموهوم والنادر الوقوع إيذانا بقلة الفاسق فى المؤمنين الذين التزموا بموجب الإيمان. ولقلة مجيئه إليهم بخبر له وقع ، ولأن الغالب في المؤمن أن يكون يقظا يعرف مداخل الأمور وما يترتب عليها ، وإن يكون هذا شأن المؤمنين ، فلا يجيئهم كاذب يكذب عيهم وإن وقع ذلك يكون على ندرة .

يقول الإمام الألوسى : ولما كان رسول الله ﷺ والذين معه لا يجسر أحد أن يخبرهم بكذب ، وما كان يقع مثل ما فرط من الوليد إلا في الندرة قيل (إنْ جَاءَكُمْ) بحرف الشك (إن) وكأنه يشير إلى أن المؤمن كان موصوفا بأنه شديد على الكافر غليظ عليه فلا يتمكن الفاسق من أن يخبره بنبأ ، فإن تمكن منه يكون نادرا .

وفى هذا التعبير إشارة إلى المستوى الإيمانى للمجتمع الأول الذي صنعه الرسول ﷺ على عينيه وربـاه بيديه ، فكان خير جيل ، وأفضل القرون ، وكانت المعاصى فيهم معدودة ، والآثام نادرة ، فقد ألزمهم الله كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وهلها .

---

[1]) التفسير الكبير للفخر الرازى بتصرف ج٧/ ص٥٨٩

وجاء التنكير في (فاسق) و(نبأ) للدلالة على الشيوع والشمول ، فإن جاء أى فاسق بأى نبأ فتوقفوا عن صدقه ، واطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ، ولا تعتمدوا قول الفاسق ، لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه. (١) والعموم مستفاد من تقدم الشرط على النكرة، إذ النكرة في سياق الشرط تعم، كالنكرة في سياق النفى .

والفسوق : الخروج عن الشئ والانسلاخ منه ، يقال : فسقت الرطبة عن قشرتها . وهذه المادة ـ فسق ـ تفيد هذا المعنى حتى مع مقلوبها ، فيقال : فقست البيضة إذا (٢) كسرتها وأخرجت ما فيها ، ثم استعمل في الخروج عن القصد والانسلاخ من الحقفالفاسق خرج بفسقه عن طاعة الله ، وانسلخ عنها بارتدائه زيا آخر مناقض لها .

وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقربه، ثم أخل بجميع أحكامه أوببعضها والظاهر من الفاسق هنا ، هو المسلم المخل بشئ من أحكام الشرع أو المروءة بناء (٣) على مقابلته بالعدل ، وقد اعتبر في العدالة عدم الإخلال بالمروءة .

والنبأ الخبر ، وقيل : لا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يكون ذا

---

١) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٤٥ / ١٤٦
٢) الكشاف للزمخشرى ج٣، ص٥٦٠
٣) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٤٧

فائدة عظيمة يحصل به [١] علم أو غلبة ظن ، وقيل : النبأ خبر يعظمخطبه فيثير شرا ، كما قال تعالى (قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ)[٢] [٣] وقوله (فتبينوا) التبين طلب البيان ، وقرئ سبعية (فتثبتوا) والتثبت والتبين[٤] متقاربان ، وهما طلب الثبات والبيان والتعرف ، فهما في المآل بمعنى واحد .

ثم علل سبحانه الأمر بالتبين بقوله (أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ) والمعنى : فتبينوا كراهة أن تصيبوا ، أو لئلا تصيبوا قوما ، أى قوم بأذى ، حالة كونكم متلبسين بجهالة لحالهم ومآله جاهلين حالهم والحق أنهم برءاء من هذا الذي رموا به.

فالجهالة هو أنكم تجهلون حال استحقاقهم ذلك الأذى قوله (فَتُصْبِحُوا) أصبح ترد على معان ، الأول : دخول الرجل في الصباح . الثانى : بمعنى كان الأمر وقت الصباح ، كما يقال : أصبح المريض اليوم خيرا مما كان ، يراد به كونه في وقت الصباح على حاله ، هى خير مما كان قبله. الثالث : بمعنى صار ، يقال أصبح زيد غنيا ، بمعنى صار غنيا من غير إرادة وقت [٥] وكذا أمسى وأضحى. والمراد هنا المعنى الثالث ، والمعنى : فتصيروا بعد ظهور براءتهم عما رموا به نادمين . ولكنه

---

١) المفردات للراغب ، ص٤٨١
٢) سورة ص ، آية ٦٧
٣) ابحر المحيط لأبى حيان ،
٤) حاشية الشهاب ، ج ٨ / ٧٦
٥) نظم الدر للبقاعى ج٧، ص٢٢٧

عدل عنه هنا فعبر بـ (تصبحوا) بدل تصيروا ، للإشارة إلى أن أشنع الندم ما[1] استقبل الإنسان صباحا وقت انتباهه وفراغه وإقباله على لذاته .

وقوله (نادمين) الندم التحسر من تغير رأى في أمر فائت، والأصل فيه أنه من منادمة الحزن له ، والمعنى : فتصبحوا على ما فعلتم من إصابتهم متحسرين مغتمين غما لازما متمنين أنه لم يقع ، إذ الندم الغم على وقوع شئ مع تمنى عدم وقوعه، ويشعر باللزوم وهذا اللزوم لازم لكل تصاريف الندم وحروفه وتقاليبها ، كمدن بمعنى لزم الإقامة في [2](١) المدينة ، وأدمن الشئ أدام فعله. وهذا الغم ينشأ من تضييع أثقال الأسباب التى أمر الإنسان بالسعى فيها .

معنى الآية :

الآية ترشد المؤمنين إرشادا أكيدا أن يعملوا بموجب إيمانهم ، وهو أن يتعرفوا ويتفحصوا كل خبر يرد عليهم، من أى أحد منهم أو من غيرهم ، وأن يطلبوا بيان الحقيقة ، وأن يتثبتوا من صحة الخبر قبل ترتيب الآثار عليه ، خشية أن يصيبوا قوما أبرياء بسوء أو مكروه ، فيصيروا على ما فعلوا من الخطأ نادمين مغتمين ، متمنين أنه لم يقع ، إذ الإيمان يوجب التثبت في الأمور كما يليق بالإيمان ، لأن الله حبب إلى

---

[1]) نظم الدر للبقاعى ج٧، ص٢٢٧

[2]) روح المعانى للألوسى م ٩ ج ٢٦/ ١٤٧

المؤمنين الإيمان .

فالآية ترشد إلى وجـوب عـدم الاعتمـاد علـى أقـوال الكذبـة الفاسقين،لأن الاستماع إليهم يوقع في الفتنة بين المؤمنين ، ومـن ثمـت تفشلون وتذهب ريحكم ، وتتمكن العـدواة والبغضاء من نفوسـهم ، وحينئذ يلازمهم الندم ، حيث لا ينفع الندم.

الأحكام الشرعية في الآية :

الحكم الأول : عموم الخطاب في الآية :

الآية سيقت بصيغة العموم ، فتفيد عموم الحكم ، وهو وجوب التثبت في الأخبار والتبين فيها من كل أحد وذلك في زمن النزول وما بعده إلى يـوم القيامـة ، للقـاعدة الأصوليـة وهـى عمـوم اللفـظ دون خصوص السبب ، وهذا بإجماع العلماء الأصوليين والمفسرين .

الحكم الثاني : التثبت بخصوص الفاسق .

ذكر العلماء أن منطوق الآيـة يفيـد وجـوب التثبـت مـن خـبر الفاسق، وهو الذي علم منه إخلاله ببعض أحكـام الشـرع ، وأن مـن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرين يبطلها ، وقد استثنوا من ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود وإثبات حق مقصود على الغير ، مثل أن يقول : هذا عندى ، ، فإنه يقبـل قولـه ، وإذا قال : قد أنفذ فلان لك هدية ، فإنه يقبل ذلك ، وكذلك يقبـل في

مثل خبر الكافر ، وكذلك إذا أقر لغيره بحق على نفسه ، فلا يبطل إجماعا ، هذا كله في الخبر ، الذي ليس فيه شهادة على الغير منها. أما في الإنشاء على غيره ، فقد قال الإمام الشافعي ، وغيره : لا يكون وليا في النكاح وقال أبو حنيفة ومالك : يكون وليا ، لأنه يلى ما لها فيلى يضعها ، كالعدل وهو وإن كان فاسقا في دينه إلا أن غيرته موفرة وبها يحمى الحريم ، وقد يبذل المال (١) ويصون الحرمة ، وإذا ولى المال فالنكاح أولى .

ذكر العلماء أن منطوق الآية يفيد وجوب التثبت من خبر الفاسق وهو الذي علم منه حلاله ببعض أحكام الشرع ، وأن من ثبت فسقه بطل قوله ومفهوم الآية يفيد الأخذ بخبر العدل ، وهو الذي اشتهر بين الناس بعدم إخلاله بأحكام الشرع ، وعدم إتيانه بما يخل بالمروءة ، فهذا خبره يقبل لعدالته وكمال مروءته ، من غير تبين أو تفحص في صحة خبره .

الحكم الثالث : إمامة الفاسق .

اختلف العلماء في إمامة الفاسق ، فقد جوز الإمام الشافعى ونظراؤه إمامة الفاسق (٢) مستدلين بما روى عن النبى ﷺ ،(صلوا خلف كل بر وفاجر) إذا إن فسقه لا يعود إلا على نفسه ، والصلاة قد

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م٨، ج١٦، ص٢٩٧

٢)الحديث من رواية أبى هريرة ﷺ ، شرح الطحاوية لبن أبى العز ص٤٢١

علم صفته الشرعية من قبل الشرع ، وليس فيها خبر جديد فصح بذلك إمامته ، وفسقه على نفسه ،وذهب المالكية إلى عدم جواز إمامة الفاسق وقالوا : ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين .

قالوا : وهذا ـ يريدون جواز إمامته ـ إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ،ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم ولا استطيعت إزالتهم صلى معهم ووراءهم ، كما قال عثمان ﷺ : الصلاة أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسنوا واختلف في صحته للانقطاع بين أبى هريرة ومحكحول ، غير أن له شواهد فأحسن ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم، ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله ، ومنهم من كان يجعلها صلاته .

يقول الإمام ابن العربى : وبوجوب الإعادة أقول ، فلا ينبغى لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من اللأئمة ، ولكن يعيد سرا في نفسه ، ولا يؤثر ذلك عند غيره. والصحيح جواز الصلاة خلفه لورود النص ، وهو الحديث المتقدم .

الحكم الرابع : ولاية الفاسق .

حكم الفاسق في الولاية ، إن كان حاكما واليا فينفذ منها ما وافق الحق ، ويرد ما خالفه ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال. هذا ما

قال به المالكية ، قال ابن العربى : ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر أو قول يحكى ، فإن الكلام كثير ، والحق ظاهر .

الحكم الخامس : صحة كون الفاسق رسولا عن غيره .

قال الإمام ابن العربى : لا خلاف في أنه يصح أن يكون ـ يعنى الفاسق ـ رسولا عن غيره ، في قول يبلغه ، أو شئ يوصله ، أو إذن يعلمه ، إذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ ، فإن تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله.

فهذا جائز للضرورة الداعية إليه ، فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعانى إلا العدول لم يحصل منهم شئ لعدمهم في ذلك .

الحكم السادس : خبر مجهول الحال .

اختلف العلماء في قبول خبر مجهول الحال ، وهو الذي لا يعرف له جرح أو تعديل (١) قال الإمام ابن كثير : امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون ، لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال. فقد قبل الحنفية خبره ، وحجتهم في ذلك الآية ، فقد دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت ، فإذا انتفى الفسق فقد انتفى وجوبه ، ويبقى ما وراءه على الأصل ، وهو

---

(١) تفسير ابن كثير ، ج٤ ، ص٢٠٨

قبول خبره إذا الأصل في المؤمن العدالة. وهذا الاستدلال مبنى على أن الأصل في المؤمن العدالة ، وذكر النداء بهذا الوصف (آمنوا) يدل عليه ، فإن وقع من المؤمن فسق فهو طارئ وعارض وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل الفسق ، لأنه أكثر ، والعدالة طارئة ، فلا يقبل قوله حتى يتثبت من عدالته.

والصواب من القولين الأول ، لأن الأصل الذي أصلوه مقبول عند أهل النظر ، ولأن في الآية ما يدل عليه رائحة ، ومنه يعلم أن الفسق طارئ ، وأما القول الثانى فمبنى على كثرة وقوع الفسق ، وهو يرد عليهم من أن الأصل العدالة والفسق طارئ، فالمؤمن الذي جهل حاله يقبل قوله بناء على وصف الإيمان الذي يوصف به ، حتى يتبين خلافه .

الحكم السابع : قبول خبر الواحد العدل .

استدل العلماء بمفهوم الآية **على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا ، لأنه لم يأمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه** بطل قوله في الخبر. وقد استدل الإمام الشافعى بمفهوم الآية على قبول خبر الواحد العدل ، وعلى هذا جاء [1] مذهبه .

ويقول الإمام القرطبى : في هذه الآية دليل على قبول خبر

---

[1]) الرسالة للإمام الشافعى ص٣٦٩

الواحد إذا كان عدلا ، لأنه [1] إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق .

ولأن العلة في رد الخبر هو الفسق ، إذ الخبر أمانة ، والفسق يبطلها ، فإذا انتفعت انتفى الرد ، وثبت أن خبر احد العدل غير مردود ، وإذا ثبت ذلك وجب قبوله والعمل به .

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة ، وهو قبول خبر الواحد العدل، ووجوب العمل به سواء كان ذلك في العقائد أو غيرها من المعاملات أو الاجتماعيات . .

الحكم الثامن : شهادة الفاسق .

اتفق العلماء عملا بهذه الآية وعموم الأدلة الأخرى ، على أن شهادة الفاسق لا تقبل وكذلك لاتقبل روايته ، لأن الرواية عن الرسول ﷺ أمانة ودين ، والفسق يبطلها لاحتمال كذبه ، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا.

وقال الإمام الجصاص : وقوله تعالى (فَتَبَيَّنُوا) اقتضى ذلك النهى عن قبول شهادة الفاسق مطلقا ، إذ كان كل شهادة خبرا ، وكذلك سائر أخباره .

قال فلذا قلنا : شهادة الفاسق غير مقبولة في شئ من الحقوق،

---

[1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م٨، ج١٦، ص٢٩٧

وكذلك أخباره في الرواية عن النبى ﷺ ، وكل ما كان من أمر الدين ، يتعلق به إثبات شرع ، أو حكم ، أو إثبات (١) حق على إنسان .

أما المبتدع ، وهو الفاسق بسبب الاعتقاد ، وهو متأول للنصوص ، كالجبرية والقدرية ويقال له : المبتدع بدعة واضحة ، فمن الأصوليين من رد شهادته وروايته ، كالإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، ومنهم من قبلها. وفرق الحنفية فقالوا : تقبل منه الشهادة ولا تقبل منه الرواية ، لأن من ابتدع بدعة بسبب الدين فلا يبعد أن ينتصر لهواه ويدعو الناس إلى ذلك فنرد روايته دون شهادته لأن الدعوة إلى مذهبه داعية إلى النقل فلا يؤتمن على الرواية ، وهذا مذهب جمهور أئمة الفقه والحديث .

أما الفاسق وليس بمتأول ، وهو ظاهر ، فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره. الحكم التاسع : عدالة الصحابة ﷺ . هذه المسألة سببها ما ورد في سبب نزول الآية الكريمة ، إذ نزلت في صحابى ، ومن ثمت اختلف فيها اختلافا كثيرا .

فقد ذهب الجمهور إلى أن الصحابة كلهم عدول ، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة ، وهذا رأى الجمهور سلفا وخلفا. وذهب بعض العلماء إلى أن الصحابة كغيرهم، يبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها

---

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ج٣، ص٣٩٨

كالشيخين (أبى بكر) (وعمر) ﷺ وقد ذهب آخرون إلى أنهم عدول إلى زمن عثمان ﷺ ، ويبحث عن عدالتهم من مقتله. وذهب آخرون إلى أنهم عدول إلا من قاتل عليا كرم الله وجه لفسقه بالخروج على [١] الإمام الحق ، وهذا ما ذهب إليه المعتزلة. والحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور سلفا وخلفا ، من أن الصحابة كلهم عدول وذلك لصحبتهم للنبى ﷺ ، وهو دافع لقوة الإيمان ، وعدم وجود ما يخل بالمروءة [٢] ولثناء الله تعالى عليهم في الكتاب العزيز، كما في قوله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) [٣]

وقوله (يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [٤] وقد ورد في السنة من المدح والثناء عليهم ، مما يدل على كمال عدالتهم وفضلهم. ومما ورد في فضلهم:

١- قوله ﷺ (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

٢- قوله ﷺ (لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه [٥]) .

فهذه الأخبار عنهم من الكتاب والسنة كلها متضافرة على عدالة الصحابة وأفضليتهم على سائر الناس ، وأنهم أفضل الناس

---

١) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٤٦
٢) سورة التوبة ، آية ١٠٠
٣) سورة الحشر ، آية ٨
٤) الحديث خرجه الإمام البخارى
٥) الحديث رواه الشيخان

بعد الأنبياء ، وما وقع من بعضهم من مخالفات فليس يسوغ لنا أن نحكم عليهم بالفسق، وإذا تاب الإنسان رجعت إليه عدالته ولا يحكم بفسقه إلى الأبد .

والقول بأن بعض الصحابة قد وقع في الذنب والمخالفة ، بناء على الاعتقاد بعدم عصمتهم ، لا يفهم منه أنهم غير عدول ، لأن الفاسق الذي ترد شهادته وروايته هو الذي يصر على الذنب والمعصية، وليس في الصحابة من يصر على ذنب .

وقد تقدم ما ذكره الإمام الفخر الرازى مما يتعلق بهذه الآية في سبب نزولها ، وأنها لم تنزل خاصة في الوليد بن عقبة ، وإنما نزلت عامة في بيان حكم كل فاسق ، وأنها [1] نزلت في ذلك الوقت الذي حدثت فيه تلك القصة ، وكذا جاء النص بالتنكير لإفادة عموم الحكم (فاسق) وإن فرض جدلا أن سبب النزول قطعى الدخول في النص فإنه لا يسلم تعمده هذا،بل كان عن طريق الوهم والخطأ،والروايات جميعها تفيد هذا المعنى فثبت بهذا كله صحة وصواب من قال : إن الصحابة كلهم عدول .

حكمة التشريع في احكام هذه الآية :

الآية الكريمة تدعوا المسلمين إلى التثبت في الأخبار، وأخذ الحيطة والحذر في كل أمر من أمور المؤمنين التى تتعلق بدينهم

---

[1] تقدم ص

وحقوقهم، وذلك ليجتنبوا المزالق التى يدبرها لهم أعداؤهم ، وليكونوا على بينة من أمرهم ،لأن الفتن التى تقع بينهم كلها بسبب خبر كاذب ينقله فاسق فاجر .

وقد أريقت دماء كثيرة بسبب فتنة هوجاء ، أشعل نارها أناس ماكرون لا يريدون للأمة الخير ، ولا يضمرون للمسلمين إلا كل شر وبلاء، ليفسدوا عليهم وحدتهم، ويكدروا عليهم صفاءهم وسرورهم.

ولهذا فقد أصلت الآية الكريمة أصلا لامحيص للمؤمنين من العمل به ،ومبدأ كريم هو مبدأ التمحيص والتثبت من كل خبر ، وخاصة خبر الفاسق ، الذي لا يقيم حرمة للدين ولا يبالى بما يحدث من جراء كذبه وبهتانه ، من أضرار جسيمة فادحة ، ونتائج وخيمة تشل حركة المجتمع المسلم، وقد تفضى إلى فجيعة عظيمة تودى بحياة أناس أبرياء، إذا لم يتثبت من ما ينقلون من أخبار ، وفى ذلك أصل ثانى هو التأنى في كل الأمور،وعدم التعجل بالأحكام والنتائج ، إذ في التأنى سلامة المجتمع المسلم ، وفى التعجل غالبا ما يقع ويعقبه ندامة وغرم لازم لا ينفك عن صاحبه .

المناحى البلاغية :

اشتملت الآية على أساليب بلاغية معجزة ، وذلك على النحو التالى .

١- النداء بأداة البعد (يا) للتنبيه على أن ما في حيز النداء كلام له خطر عظيم ، ووقع جسيم، يجب الاعتناء والاهتمام به ، وحقه أن يتوقف فيه وغايته سعادة المنادى في الحياة الدنيا وفى الأخرة .

٢- والتعبير بـ (إن) دون ـ إذا ـ لبيان ندرة وقوع الكذب من المؤمنين في الأخبار وغيرها ، إذ الإيمان موجب للصدق في كل شئ ظاهرا وباطنا ، ولبيان ندرة وقوع أخذ الخبر عند المؤمنين غفلا دون تيقظ أو حذر، إذ الإيمان موجب للفطنة والكياسة والحذر

٣- التنكير للوصف الذي نيط به الحكم ـ فاسق ـ لإفادة عموم الحكم في أى فاسق، سواء كان فسقه كثيرا أم قليلا ، وهو يفيد أن الآية نزلت لبيان عموم الحكم ، وليست في أحد مخصوص .

٤- والتنكير في (نبأ) يفيد كذلك عموم التثبت في كل خبر ، سواء كان يتعلق بأمر دينى أو حقوق المؤمنين ، فتنكيره يفيد العموم وفى أصل وضعه يفيد العظم والخطر فجاء النظم القرآنى بهذه اللفظة دون الخبر ، لإفادة الأمرين .

٥- التعبير بـ (تصبحوا) دون صار لبيان وقع الخبر وحالته عليهم ، حينما لم يتثبتوا فيه ، وأنه مؤلم يجلب لهم الهم والحزن المستمر، وأشده وأوقعه على النفس ما جاء في وقت الصبح .

ما يستفاد من هذه الآية :

هذه الآية اشتملت على فوائد كثيرة منها :

١- وجوب التثبت في الأخبار ، وعدم الوثوق بخبر الفاسق الخارج عن طاعة الله

٢- وجوب التروى والتريث في الحكم على الأشخاص ، ولا بد من التثبت في الحكم عليهم ، بدليل واضح .

٣- السنة هى المرجع عند الاختلاف بعد موت النبىﷺ ، إذ فيها معالم الحق والخير .

٤- وقوع الندم والتحسر في التعجل في الأمور ، ولذا رغب الرسول ﷺ في عدم التعجل ، لأن التعجل من الشيطان .

٥- جواز قبول خبر الواحد العدل في الشهادة وغيرها من الأحكام الشرعية ، والأخبار الحاملة لتلك الأحكام .

قول الله تعالى ذكره :

"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "

وهذه الآية جاءت بعد توجيه المؤمنين إلى الأدب الإسلامى مع

النبى ﷺ ،وهى مبادئ وأصول أدبية وتربوية بينهم وبين المسلمين بعضهم ببعض ، وبين أعدائهم الذين يدسون عليهم الأخبار الكاذبة ، وهى بمثابة التحذير للمؤمنين عن اتباع النبأ الصادر من قول الفاسق ، إذ قد يتسبب عن ذلك اقتتال طائفتين من المؤمنين .

كأنه قيل : إذا وقع بينكم تنازع بناء على قول الفاسق وأدى إلى التقاتل، فعلى الإمام ومن يقوم مقامه من الحكام أن يصلح بينهما بالصلح والدعاء إلى حكم الشرع والعمل بمقتضى أخوة الإسلام .

سبب نزول الآية :

وردت روايات في سبب نزول هذه الآية وهى :

١- روى المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال: يا نبى الله لو أتيت عبد الله بن أبى فانطلق إليه النبى ﷺ فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون، وهى أرض سبخة، فلما أتاه النبى ﷺ قال : إليك عنى ، فوالله لقد أذانى نتن حمارك ، فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدى والنعال، فبلغنا أنه أنزل[1] فيهم هذه الآية.

---

[1]) جامع البيان للطبرى م١٣، ج٢٦،ص١٢٨

٢- وذكر الإمام الطبرى بسنده عن قتادة في قوله (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) قال : ذكر لنا أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مدارأة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر : لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته ، وأن الآخر دعاه ليحاكمه إلى النبى ﷺ ، فأبى أن يتبعه ، فلم يزل الأمر حتى تدافعوا ، وحتى تناول بعضهم بعضا بالأيدى النعال ، ولم يكن قتال بالسيوف ، فأمر الله أن تقاتل حتى تفئ إلى أمر الله ، كتاب الله وإلى حكم نبيه ﷺ ،وليست كما تأولها أهل الشبهات، وأهل البدع ، وأهل الفراء على الله وعلى كتابه ، أنه المؤمن يحل لك قتله فو الله لقد عظم الله حرمة المؤمن حتى نهاك (١) أن تظن بأخيك إلا خيرا ، فقال (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) .

٣- وذكر بسنده كذلك عن ابن زيد ، عن ابن عباس قال : قال زيد ، في قول الله تعالى ()وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) وذلك الرجلان يقتتلان من أهل الإسلام ، أو النفر والنفر ، أو القبيلة والقبيلة ، فأمر الله أئمة المسلمين أن يقضوا بينهم بالحق الذي أنزله في كتابه : إما القصاص والوقود ، وإما العقل والعير ، وإما العفو (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

---

(١) نفس المصدر ص١٢٩

عَلَى الْـأُخْرَى) بعـد ذلـك كـان المسـلمون مـع المظلـوم علـى الظالم[1] حتى يفيء إلى أمر الله ويرضى به .

٤- وذكر بسنده عن السدى في قوله(وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِـنَ الْمُؤْمِنِـينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

قال : كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم زيد ، تحت رجل فكان بينها وبين زوجها [2] شيء، فرقاها إلى علية ، فقال لهم : احفظوا فبلـغ ذلك قومها، فجاءوا وجاء قومه، فاقتتلوا بالأيدى والنعال ، فبلـغ ذلـك النبـى ﷺ ، فجـاء ليصلـح بينـهم ، فـنزل القـرآن (وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِـنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَـى الْـأُخْرَى) ، قال : تبغى: لا ترضى بصلح رسـول الله ﷺ [3] ، أو بقضـاء رسـول الله ﷺ. هذه الروايات وغيرهـا ممـا ورد في سـبب نـزول الآيـة ، لا يختـص حكمـها برواية دون آخـرى ، بـل هـى متناولـة لعمومـها وغيرهـا ممـا يشبهها ، فالعبرة في بيان الأحكام المتعلقة بآيات القرآن بعمـوم اللفـظ لا بخصوص السبب .

قال الإمام ابن العربى : أصح الروايات الآخـيرة ـ وهـو يريـد بذلك رواية أنس بن مالك في ابن أبى ـ والآية تقتضى جميع مـا روى

---

[1]) نفس المصدر ص١٢٩

[2]) العلية :الغرفة المرتفعة ، فقد جعلها في غرفة لا يدخل عليها أحد من أهلها

[3]) جامع البيان للطبرى م١٣، ج٢٦، ص١٢٨، ١٢٩

لعمومها ، وما لم يرو فلا يصح تخصيصها [١] ببعض الأحوال دون بعض. ولبيان أن المجتمع المؤمن يندر ويشذ أن يقع فيه شقاق و خلاف أو تنازع يفضى إلى القتال ، جاء التعبير بـ (إن) التى تفيد ندرة وقوع الاقتتال والتنازع بين المؤمنين الذين أقروا بالإيمان ، إذ الإيمان موجب عدم وقوع مثل هذا ، إذ هذا من شأن الجاهلية و(طائفتان) مثنى طائفة ، والطائفة أقل من الفرقة ، ، كما في قوله (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) وقد يقع لفظ طائفة على الواحد والاثنين فصاعدا، وهو مما حمل على المعنى دون اللفظ، فيكون بمعنى النفس الطائفة، والطائفة من الناس جماعة منهم ، ومن الشئ القطعة منه ، فإذا أريد بالطائفة الجمع ، فجمع طائف ، وإذا أريد به الواحدة فيصح أن يكون جمعا ، وكفى به عن الواحد ، وأن يجعل [٢] كراو ية وعلامة ونحو ذلك . والآية بهذا التعبير تحسم الخلاف الذي يقع بين جماعتين صغيرتين حتى لا يستعجل الأمر ويشق عليه العلاج ، ويتحول المسلمون إلى شراذم وجماعات تقتل بعضها ويتربص بعضها بعض الدوائر .

قيل : ويتعين في (طَائِفَتَانِ) أن تكون فاعلا لفعل محذوف يفسره المذكور بعده (اقْتَتَلُوا) وقد وجب اضمار الفعل لامتناع أن

---

[١]) احكام القرآن لابن العربى ، م٤، ص١٧١٧

[٢]) المفردات للراغب ، ص٣١١

يجتمع المفسر والمفسر، ونظيره قوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ)[١] والتقدير: وإن استجارك أحد من المشركين استجارك.

وقد جمع الضمير في قوله (اقْتَتَلُوا) نظرا إلى المعنى لأن الطائفتين جمع في معنى[٢] القوم والناس، ونظيره قوله تعالى (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا) .

فكل طائفة جمع ليكون الطائفتان جماعتين إلا أنهما حال القتال في حكم جماعة واحدة لأن سبب التقاتل تجمعهما، ويمتنع إمتياز كل واحدة منهما عن الأخرى مفارنا فى معنى القوم والناس، فناسب بذلك أن يجمع الفعل المسند إليهما.

يقول الإمام البقاعى نكتة الجمع هنا: ولما كانت الشناعة والفساد في قتال الجماعة أكثر[٣] عبر بضمير الجمع دون التثنية تصويرا لذلك بأقبح صورة، (واقْتَتَلُوا) طلب كل منهما المقاتلة .[٤] وقرئ (اقتتلا) على فعل اثنين مذكرين، باعتبار أن الطائفتين فريقان.

وقرئ (اقتتلتا) بضمير التأنيث والتثنية بناء على الظاهر في (طائفة). وتثنية الضمير في قوله (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) لأن في حال

---

[١]) سورة التوبة ، آية ٦
[٢]) سورة الحج ، آية ١٩
[٣]) نظم الدر للبقاعى ، ج٧ ، ص٢٣٠
[٤]) زاد المسير لبن الجوزى ج٧، ص٤٦٣

الصلح تكون كل طائفة متفردة متميزة عن الآخرى ، إذ تتفق كل طائفة وإن لم يتحقق الصلح فقال (بينهما) [١] كأن الطائفتين حينئذ كنفسين .

و(فَأَصْلِحُوا) بمعنى أوقعوا الإصلاح ليحصل الصلح ، وذلك بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى. فالفعل مأخوذ من الإصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة، والإصلاح [٢] جعل الشئ على تلك الحالة. والأمر في قوله (فَأَصْلِحُوا) موجه لمن له الأمر من الولاة والملوك ، وقد روى ذلك عن ابن عباس ﷺ ، وهو للوجوب. [٣] وقيل : إن الخطاب لمن يتأتى منه الإصلاح ومقاتلة الباغى. وله (فإن بغت ، البغى هو التعدى وطلب العلو بغير الحق ، وأصل البغى طلب ما ليس بمستحق .

والتعبير بـ (إن) دون ـ إذا ـ لأنها داخلة على الشرط الذي لا يتوقع حدوثه ، إذ البغى بين المؤمنين مما يندر وقوعه أو لا يقع إلا على سبيل الفرض والجدل، أو هكذا ينبغى أن يكون، لأن الأمر كما تظن كل طائفة من الطائفتين ، أن الآخرى فيها الكفر والفساد ، أو يقع لكل أحد أن القتال جائز الاجتهاد ، فكأنه قال سبحانه في هذه الحال : الا قتتال لا يقع إلا كذا ، فإن بان لأحدهما أولهما الخطأ واستمر

---

١) التفسير الكبير للإمام الرازى ج٧ ، ص١٢٧
٢) روح البيان للبروسى ج ، ص٧٤
٣) روح المعانى للألوسى ، م٩، ج٢٦، ص١٥١

عليه فهو نادر، وعند [١] ذلك يكون قد بغى[٢] والفيء والفيئة : الرجوع إلى حالة محمودة فيه ، ومنه قوله تعالى (يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ).

قيل : سمى ذلك بالفيء الذي هو الظل تنبيها إلى أن أعراض الدنيا تجرى مجرى ظل زائل، وفيه فاء الظل، ولا يقال إلا للراجع ، وقيل: للغنيمة التى لا يلحقها مشقة (فيء) فالفيء في كل معناه يعود إلى الرجوع الواقع بعد الزوال ، سمى به لرجوعه بعدما أزالته الشمس .

والمقصود منه هنا ، هو حتى تعود الطائفة الباغية عما صارت إليه من حر القطيعة الذى كأن حر الشمس حتى نسخه الظل إلى ما كانت فيه من البرد والخير الذي هو [٣] كالظل الذي نسخته الشمس . و(حتى) للغاية ، والفعل بعدها منصوب بـ (أن) والتقدير : إلى أن تفيء. و(أمر الله) الأمر مصدر أمر، وهو هنا بمعنى حكم، وهو إما أن يكون على أصل معناه ، أو يكون بمعنى المأمور به ، وهو الطاعة المدلول عليها بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [٤] والتقدير: حتى ترجع إلى [٥] حكمه ، أوما أمر به[٦] وقوله (بالعدل) العدل لفظ فيه معنى المساواة ، وهو

---

١) التفسير الكبير للرازى ، ج٧ ، ص١٢٧، ١٢٨
٢) سورة النحل ن آية ٤٨ والمفردات للراغب ، ص٣٨٩
٣) حاشية الشيخ زادة ، ج٤، ص٣٧٠
٤) سورة النساء ، آية ٥٩
٥) التفسير الكبير للرازى ، ج٧، ص١٢٨
٦) المفردات للراغب ، ص٣٢٥

التقسيط على سواء .

وتقييد الصلح بالعدل هنا دون الأول، لأن الإصلاح أولا بإزالة القتال نفسه ، وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد أو الزجر والتعذيب، والإصلاح هنا بإزالة آثار القتل من ضمان المتلفات ، وهو حكم .

فكأنه قال : واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق ، وأصلحوا بالعدل مما يكون بينهما لئلا يؤدى إلى فوران الفتنة مرة أخرى .

قال الإمام البقاعى : وكما أن الخصام يجر في الغالب إلى ما يورث للمصلحين إحنة على بعض المتخاصمين فيحمل ذلك على الميل مع بعض على بعض قال (بالعدل) [١] أى : ولا يحملنكم القتال على الحقد على المتقابلين فتحيفوا .

وقوله (وأقسطوا) القسط هو النصيب بالعدل ، وهو من أقسط ، والإقساط أن يعطى [٢] قسط غيره ، وذلك إتصاف، ولذا يقال: قسط الرجل إذا جار، وأقسط إذا عدل فالهمزة لسلب الجور ، والتقدير : اعدلوا في الإصلاح بينهما [٣] وقد ذكر بعض المفسرين أن الأمر بالإقساط بعد الأمر بالإصلاح والعدل، إنما هو للتأكيد بالعدل بين جميع الناس في الحكم ، بعد الأمر الخاص فيما بين المؤمنين . لكن أكثر

---

[١]) نظم الدر للبقاعى ، ج٧ ، ص٢٣١

[٢]) المفردات للراغب ، ص٤٠٣

[٣]) زاد المسير في علم التفسير لبن الجوزى ، ج٩، ص٤٦٤

المفسرين لا يرى أن المعنى لمجرد التأكيد بل هو على سبيل التأسيس وأن الأمور فيه بالقسط غير المأمور فيه بالعدل .

يقول الشيخ زادة : إن المأمور به أولا هو العدل في الإصلاح الواقع بين المقاتلة [1] والمأمور به ثانيا هو العدل في الأمور كلها ، والثانى أرفع درجة من الأول بكثير .

وقوله (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) جملة تعليلية للأمر بالقسط فهو سبحانه يرغب عباده في القسط ، ويحث عليه ، ويدفع الحاكمين إلى الأخذ به أخذا قويا ، فالقسط من أعظم ما يتمادح به الخلق ، وترسى به دعائم الملك ، ويتحقق به الاستقرار والأمان والسلام فليس هنالك منزلة أرفع من محبة الله عز وجل ، يمكن أن يتمناها العبد .

معنى الآية :

يخبر سبحانه في هذه الآية ما يتسبب ويترتب على سماع الأنباء المكذوبة ، وهو وقوع التخاصم والتباغض والتقاتل بين المؤمنين . فإذا ما رأيتم أيها المؤمنون أن مثل هذا قد وقع بين طائفتين من المؤمنين جنحتا إلى القتال والعدوان ، فعليكم أن تبذلوا جهدكم للإصلاح والتوفيق بينهما ، وادعوهما إلى النزول على حكم الله تعالى، فإن اعتدت أحدى الطائفتين على الآخرى وتجاوزت الحد وحكم الله ، بالظلم والطغيان ، وأرادت بذلك طلب ما ليس بمستحق لها فقاتلوا

---

[1]) حاشية الشيخ زادة ، ج ، ٧ ص

تلك الطائفة الباغية ، حتـى يثـو ب إلى رشـدها ، وترضـى بحكـم الله تعالى، وتقلع عن البغى والعدوان ، فإذا انتهت عن العدوان فأصلحوا بينهما بالعدل دون تجـاوز عليـها ، لأنـهم إخوانكـم في الديـن، ومـن واجب المؤمنين أن يصلحوا بين بعضـهم البعـض،لأن المؤمنـين جسـد واحد تجمعهم رابطة الإيمان ، ولا يجوز تركهم للبغضاء والفرقة وليس ثمة طريق لإعادة المودة والوفاق بينهم إلا بالإصلاح بينهم ، فـهو سـبيل النجاح والظفر وطريق الفوز فى الدنيا والآخرة .

الأحكام الشرعية في الآية :

<u>الحكم الأول :</u> قتال أهل البغى بالسلاح .

جمهور العلماء على وجوب قتال أهل البغـى ، الخـارجين علـى الإمام ، أو أحد المسلمين ولكن لا يكون القتـال إلا بعـد دعوتـهم إلى الوفاق والصلح ، وذلك بما يصلح ذات بينهم فإن أقـاموا علـى البغـى بعد الصلح والوفاق وجب قتالهم عملا بظـاهر الآيـة هنـا ، بالسـلاح وغيره، وأدلة الجمهور هى :

١- ظاهر الآية ، وهو قوله (فقاتلوا التى تبغى حتى تفـئ إلى أمـر الله).

٢- جاء في الحديث الصحيح (سيخرج قـوم آخـر الزمـان ، حدثـا السنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قـول البريـة يقـرءون

القرآن ، لا يجاوزون إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتالهم أجرا [١] لمن قتلهم عند الله يوم القيامة .

٣- وجاء في حديث آخر (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون العمل ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ، قالوا يا رسول الله : ما [٢] سيماهم ؟ قال : التحليق .

٤- وجاء في الحديث في عمار ﷺ (تقتله الفئة الباغية)[٣] ، فهذا وغيره من الأدلة صريح في وجوب قتال أهل البغى ومن ساعدهم على باطلهم وبغيهم ، من أهل الضلال. يقول الإمام الجصاص : ولم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في وجوب قتال (الفئة الباغية) بالسيف إذا لم يردعها غيره ، ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ، ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم .

---

[١]) متفق عليه ، ورواه أبو داود ، عن سويد بن غفلة عن على كرم الله وجه

[٢]) الحديث رواه الستة إلا الترمذى ، وهو في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٤٠٠

[٣]) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الفتن ، وذكر الإمام السيوطى في الجامع الكبير ج٢، ص١١٥٤

فإن قيل : قد جلس عن على جماعة من أصحاب النبى ﷺ منهم - سعد، وأسامة بن زيد وابن عمر.

قيل له : لم يقعدوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية ، وجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيا بمن معه ، مستغنيا عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك . ألا ترى أنهم قعدوا عن قتال الخوارج ، لا على أنهم لم يروا قتالهم واجبا ، لمنهم لما [1] وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم .

وقد تمسك الجماعة الذين قالوا بعدم جواز قتالهم بالسلاح بما جاء في سبب النزول وقالوا يقتصر في قتال الفئة الباغية على ما دون السلاح ، ولا تجوز مقاتلتهم بالسلاح وهو لا يصح أن يتمسك به ، لأن ظاهر قوله (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ) أمر بالمقاتلة إلى الفيئة ، فإذا كانوا لا يفيئون إلا بالسيف وجب قتالهم به، لأن الغرض من المقاتلة هو الفيئة ، وهى لا تحصل إلا به .

واستدلالهم بقوله ﷺ (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر) فهذا الحديث لا ينهض حجة لهم ، لأن من بغى من المؤمنين فقد أمر القرآن بقتاله .

وقد وقع من الصحابة قتال البغاة بالسيف ، وكفى بهم قدوة على أن القتال إنما شرع عند البغى قمعا للفتنة بين المسلمين ، لأن

---

[1]) أحكام القرآن للجصاص ج٣، ص٤٠١

العلاج قد استعصى بالنصح ويراد اتخاذ علاج الحسم، فإن كان استئصال الداء يمكن بما دون السلاح كان إسراف في الزيادة، وإن لم يكن دفع الفتنة إلا بالسلاح فعل حتى الفيئة .

الحكم الثانى : أموال البغاة :

اختلف الفقهاء في أموال البغاة التى أخذت منهم أثناء قتالهم على أقوال

الأول : نسب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة أن أموال البغاة لا تكون غنيمة [1] وإنما يستعان على حربهم بكراعهم وسلامهم عند الاستيلاء عليه، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال عليهم ، وكذا يرد الكراع والسلاح ، إذا لم يبق أحد باغيا .

الثانى : روى عن أبى يوسف القاضى صاحب الإمام أبى حنيفة قوله : إن ما نجد في أيدى أهل البغى من كراع وسلاح، فهو فئ يقسم ويخمس، وإذا لم يؤخذوا بدم ولامال استهلكوه وحجته أنهم باغون معتدون ، فيقسم ما لهم غنيمة بين المسلمين .

الثالث : قال الإمام مالك : ما استهلكه الخوارج من مال ودم ثم تابوا لم يؤخذوا به،وما كان قائما بعينه رد ، وهو مروى عن الشافعى والأوزاعى ، وعندهم أن لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم .

---

[1]) الكراع : لفظ يجمع ما بين الخيل والسلاح

الرابع : قول الجمهور : وهو عدم جواز أسرهم بعد الفيئة ولا يكون ما لهم فيئا ولا يضمون شيئا . وحجة الجمهور أن بغيهم يحل قتالهم ولا يحل أموالهم وذراريهم، لأنهم ليسوا كفارا وإنما هم مؤمنون باغون أو فاسقون خارجون عن الطاعة ، والأمر بقتالهم من أجل ردهم إلى صف المؤمنين .

واستدلوا بما روى عن ابن عباس ﷺ ، من أن الخوارج لما نقموا على على كرم الله

وجه قال : أفتسبون أمكم عائشة ، ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم [1] لقد كفرتم .

وبحديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال : يا عبد الله أتدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يجهزعلى جريحها ، ولا يقتل أسيرها [2] ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها .

وعلى ضوء هذه الأقوال السابقة وأدلتها ، فلا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغى منهما جميعا أولا، فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين

---

[1]) الخبر في أحكام القرآن للجصاص ج٣، ص٤٠٧

[2]) الأثر في الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م ٨ / ١٦ / ٣٠٥

ويثمر المكافة والموادعة ، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغى ، صيرا إلى مقاتلتهما .

وأما إن كان الثانى، وهو أن تكون إحداهما باغية على الآخرى ، فالواجب أن تقاتل فئة البغى إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل ، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد (١) وضوحه لهما ، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين .

االحكم الثالث : حكم قتال البغاة :

مما تقدم يفهم أن الصحابة ﷺ فهموا أن الأمر في قوله تعالى (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) على أنه فرض كفاية إذا قام بعضهم سقط عن الباقين، بدليل تخلف قوم من الصحابة ﷺ عن هذه المقامات ، كسعد بن أبى وقاص، وعبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم ، وقد اعتذر كل واحد منهم بعذر مقبول .

ويروى أن معاوية ﷺ لما أفضى إليه الأمر، عاتب سعدا على ما فعل، وقال له : لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا، ولا ممن قاتل

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى م٨، ج١٦ ، ص٣٠٤

الفئة الباغية ، فقال له سعد : ندمت على تركي قتال الفئة الباغية. فتبين بذلك أنه ليس واجبا على كل أحد ، وكان تصرفهم بحكم الشرع .

الحكم الرابع : حكم ما تلف بين الفئتين .

الآية أمرت بالإصلاح بين الفئتين القائم على العدل والقسط ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل ، وفى طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغى ، وهذا أصل في المصلحة ، إذ قد عرف على لسان الشرع أحكام قتال أهل الشرك ، أما قتال أهل البغى من المسلمين وأحكام ذلك فقد عرف من قبل ما وقع من الصحابة ﷺ بموجب فهمهم للنصوص العامة في ذلك. فما استهلكه البغاة من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به.

وقال أبو حنيفة : يضمنون ، وللشافعى قولان .

وحجة أبى حنيفة : أنه إتلاف بعدوان فيلزم الضمان والمعول عليه في ذلك أن الصحابة ﷺ في حروبهم للبغاة لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ، ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا .

الحكم الخامس : حكم الخروج على الإمام .

قال الإمام القرطبى : إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ، ولاحجة لها ،قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة ، أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة ، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا. (١)

قال : ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى ذراريهم (٢) ولا أموالهم ، والعمدة في كل هذه الأحكام هو ما كان عليه الصحابة ﷺ بعد حروف الفتن والبغى فهم أعلم الناس ، وأتقاهم لحكم الله تعالى ، وأحرصهم على إحقاق الحق بدليله .

الحكم السادس : نسبة الخطأ إلى الصحابة ﷺ .

لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به ، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة ، لأنهم كلهم اجتهدوا فيما فعلون وفيما هو محل الاجتهاد، وقد أرادوا بذلك الله عز وجل ، وهم كلهم لنا أئمة ، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم ، وأن لا نذكرهم إلا بأحسن الذكر ، لحرمة الصحابة ، ولنهى النبى ﷺ عن سبهم ، وأن الله قد غفر لهم وأخبر بالرضا عنهم فالذى قاتل والذى قعد كل منهما على صواب

---

١) تذفيف الجريح : الإجهاز عليه ، وتحرير قتله

٢) أحكام القرآن للقرطبى م٨، ج١٦، ص

أراهم الله إياه عن طريق الاجتهاد وإذا كان كل ما صدر منهم صواب ، فلا يجوز لعنهم والبراءة منهم ولاتفسيقهم ، وإبطال فضائلهم وجهادهم ، وعظيم غنائهم في الدين ، ﷺ وقد سئل بعضهم عما شجر بينهم فقال : تلك دماء قد طهر الله ،فلا أخضب بها لسانى يعنى في التحرز من الوقوع في خطأ ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيبا فيه قد سئل الحسن البصرى عن قتالهم فقال : قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فوقفنا .

قال المحاسبى : فنحن نقول كما قال الحسن ،ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا ، ونتبع ما اجتمعوا عليه ، ونقف عندما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأيا منا ،ونعلم أنهم [1] اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل إذ كانوا غير متهمين في الدين .

فالأمر كما قال تعالى (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [2] .

حكمة التشريع في احكام هذه الآية :

لقد دعا الإسلام إلى اصل عظيم ، ودعامة قويمة في كل أمور العباد الدينية والدنيوية وهذا الأصل هو إقامة العدل بين الناس وأمر

---

[1]) أحكام القرآن للقرطبى بتصرف ، م٨، ج١٦، ص٣٠٦، ٣٠٧ .
[2]) سورة البقرة آية / ١٣٤

لذلك إلى مقاومة الظلم والطغيان أين كان مصدره .

فقد أكد وأمر الإسلام إلى الإصلاح بين الطوائف المتنازعة ، والفئات المتخاصمة

فإن لم ينفع الصلح والوعظ ، ولم تثمر دعوته كان السيف والسلاح هو الحكم الفاصل تقاتل به الطائفة الباغية ، حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه ، وتعود إلى رشدها .

وهذه القواعد القويمة الحكيمة التى انتهجها الإسلام وأمر بها وأقرها ، هى أسس تشريعية وقائية لصيانة المجتمع المسلم من شرالفتن والخصام والتفكك، وتحميه من الاندفاع وراء الأهواء الطائشة التى لا تجنى منها الأمة إلا كل شر وبلاء، ولا تكون المجتمعات المسلمة هانئة بعيش وسلام إلا إذا حكمت هذه الأحكام بحذافيرها على كل أحد في المجتمع المسلم بكامل شروطها وضوابطها من غير حيف أو جور، وهذا كله يدل على سمو التشريع الإسلامى العظيم ، وأن مبناه العدل والإحسان

المناحى البلاغية في الآية :

١- نقل الكلام من الخطاب إلى الغيبة في قوله (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ولم يقل (منكم) لسبق الكلام معهم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) وذلك لبيان قبح هذا الفعل، ولإبعادهم [١]

---

[١]) التفسير الكبير للرازى بتصرف ، ج٢٨، ص١٢٧

عنهم كأنه يقول : حاشاكم أن تفعلوا ذلك ، فإن فعل غيركم فامنعوه وكأنه ينزههم أن يقع منهم بغى على إخوانهم .

٢- وإراد الآية بصيغة الماضى في الفعل (إقتتلوا) و(بغت) دون المضارع، لبيان الفعل بمجرد أن يقع فعلى ولى الأمر من المسلمين أن يسارع بواجبه بإطفاء نار الفتنة ولا يسمح باستمرار الشقاق والبغى والعدوان. وليس ذلك في الفعل المضارع ، إذ المضارع يفيد التجدد والاستمرار ، والواجب الإسراع في حسم مادة الخلاف والشقاق في الأمة. والفاء في قوله (فأصلحوا) تفيد هذا المعنى وتؤكده .

٣- التعليق في القتال بالموصول (التى) للإشارة إلى علية ما في حيز الصلة فكأنه يقول : قاتلوهم لبغيها ، إذ العلة التى كان القتال من أجلها هو البغى بما ليس مستحقا .

٤- سر التعبير بالفئ دون الرجوع ، لأن القطيعة نار محرقة أو حرارة تقبع في القلوب كحرارة الشمس المحرقة واللجوء إلى الظل يمنع الاحتراق ، فشبه الطائفة الراجعة إلى أمر الله ، بمن يرجع إلى الفيئة مخافة الاحتراق ، إذ الصلح والرجوع عن البغى برد وسلام

ما يستفاد من هذه الآية :

اشتملت هذه الآية على فوائد كثيرة :

١- وجوب الإصلاح بين طوائف المؤمنين عند حصول نزاع يخشى منه تصدع الصف وتفرق الكلمة .

٢- إذا لم تلتزم إحدى الطائفتين بما توصل إليه المتصالحون ، وبغت وجب قبر الفتنة بحد السيف .

٣- إذا توقفت الطائفة الباغية عن القتال بالقتال وجب الحكم فيها بالعدل المنافى للظلم الإيمان يستوجب عدم البغى ، فيجب تقوية هذا الجانب حتى لا تقع الفتن في المجتمع المؤمن .

٥- هذا القتال الذي وقع بين الفئتين المؤمنتين لا ينافى الإيمان ، لكنه معصية، فهم مؤمنون عصاة يلزمهم الرجوع عن ذلك والتوبة والإنابة إلى الله تعالى .

قول الله تعالى ذكره :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"

هذا هو النداء الرابع للمؤمنين في هذه السورة ،وقد جاءت هذه الآية بعدما نهى سبحانه المؤمنين عن الإسراع بالإيقاع بمجرد سماع ما يوجب النزاع ،وقد ختم بما ترجى به الرحمة ، ثم نهى عن موجبات الشر التى يخبر بها فتكون سببا للضغائن التى يتسبب عنها الشر الذي هو سبب للنقمة رحمة لعباد الله ، وتوقعا للرحمة منه ، فذكر هنا في الآية الرابعة من الأداب والمنافع من وجوب ترك أذى المؤمنين والإزراء بحالهم المذهب لسرورهم ، الجالب لشرورهم ، وذلك في حضرتهم .

سبب نزول الآية :

أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات ، وكثيرة منها لا سند لها :-

١- روى أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوما يريد الدنو من رسول الله ﷺ ،وكأن به صمم ، فقال لرجل بين يديه : أفسح ، فقال له الرجل : قد أصبت مجلسا مغضبا ، ثم قال للرجل : من أنت ؟ قال : أنا فلان ، فقال ثابت : أنت ابن فلانة ، فذكر أما له كان يعير بها في الجاهلية ، فأغضى الرجل ونكس رأسه ، ونزل قوله تعالى (لا يسخر [1] قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم).

---

(١) زاد المسير لا بن القيم ج٧، ص٤٦٥، قال أبو صالح عن ابن عباس وقد ذكره الواحدى في أسباب النزول / ٤٠٩ ، بغر سند ، ولم يعزه لأحد

٢- أن وفد تميم استهزؤوا بفقراء أصحاب رسول الله ﷺ لما رأوا من رثاثة حالهم [١] فنزلت هذه الآية .

٣- وروى ابن جرير بسنده عن ابن زيد قال : ربما عثر على المرء عند حطيئته عسى أن يكونوا خيراً منهم ، وإن كان ظهر على عثرته هذه ، وسترت أنت على عثرتك لعل هذه التى ظهرت خير له في الأخرة عند الله ، وهذه التى سترت أنت عليها شرك ما يدريك لعله ما يغفر لك قال : فنهى الرجل عن ذلك ، فقال (لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ) وقال في النساء مثل ذلك .

٤- وقيل : نزلت عكرمة بن أبى جهل ، كان يمشى بالمدينة فقال له قوم : هذا ابن [٢] فرعون هذه الأمة ، فعز ذلك عليه ، وشكاهم إلى رسول الله ﷺ فنزلت .

وقد ذكرت روايات في سبب نزولها في النساء .(٣)

١- أن نساء رسول الله ﷺ عيرن أم سلمة بالقصر فنزلت هذه الآية.

٢- أن امرأتين من أزواج النبى ﷺ سخرنا من أم سلمة زوج رسول الله ﷺ ، وكانت أم سلمة قد خرجت ذات يوم وقد ربطت أحد

---

[١]) زاد المسير لبن القيم ج٧ ، ص٤٦٥ ، قال : قاله الضحاك ومقاتل وذكره السيوطى في الدر ج٧/ ص٥٦٣من رواية ابن أبى حاتم عن مقاتل

[٢]) ذكره الألوسى في روح المعانى بلا سند م٩، ج٢٦، ص١٥٢

[٣]) ذكره القرطبى في الجامع لأحكام القرآن م / ٨ / ١٦ / ٣١٠

طرفى جلبابها على حقوها ، وأرخت الطرف الأخر خلفها ، ولا تعلم ، فقالت إحداهما للأخرى : أنظرى ما خلف أم سلمة، كأنه[١] لسان كلب .

٣- أن صفية بنت حى بن أخطب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن النساء يعيرننى ويقلن : يا يهودية بنت يهوديين،فقال رسول الله ﷺ هلا قلت : إن أبى هارون، وإن [٢]عمى موسى ، وإن زوجى محمد ، فنزلت هذه الآية. وقد ذكرت روايات أخرى غير ما ذكر في أسباب نزول هذه الآية ، وأكثرها بلا سند وجميعها ليس نصا صريحا في سبب النزول، ولذا قال الإمام الطبرى : والصواب من القول في ذلك عندى : أن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض

جميع معانى السخرية ، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لفقره ، ولا لذنب ركبه [٣] ولا لغير ذلك، وقد رجع بهذا إلى إلى وجوب الأخذ بالقاعدة العامة ، وهى عموم اللفظ دون خصوص السبب،وأن الآية نزلت للعموم، وإن صح شئ مما ذكر من أسباب

---

[١]) زاد المسير لابن القيم ج٧، ص٤٦٦ ، قال : قاله أبو صالح عن ابن عباس ، وذكره الألوسى في روح المعانى بلا سند م٩، ج٢٦، ص١٥٢

[٢]) زاد المسير لابن القيم ج٧، ص٤٦٦، قال : رواه عكرمة عن ابن عباس وذكر الواحدى في أسباب النزول ، عن عكرمة عن ابن عباس بلا سند

[٣]) جامع البيان للطبرى م١٣، ج٢٦، ص١٣١

النزول ، فيكون حكمه داخلا في العموم ، ولا يلزم أن يكون نازلا لواحد منها بعينه .

والآية تبدأ بنداء التشريف والتكريم ، وهو النداء المحبب إلى القلوب والنفوس ، فليس أكرم للإنسان من أن يكون مؤمنا ، فالإيمان هو أغلى ما منحه الله لعبده ، وهو الذي يرتفع بالإنسان إلى مصاف الملأ الأعلى ، ويصوغ منه العبد الربانى . فهو نداء من الكبير المتعال ، بأعز وصف ، وأغلى لقب، وصف ولقب الإيمان

فالواجب على العبد أن يستجيب له الكيان كله أن لبيك اللهم لبيك ، وأن يكون للنداء أذن صاغية ، ونفس صافية طائعة ، وأول هذه الآداب التى يجب أن لا يعرف قلب العبد طريقا إليه ، السخرية من غيره إذ سببها الكبر وخسيسة العجب وهو الرذيلة الإبليسية .

فالسخرية : هى الهزء من الشئ ، والاستحقار والاستهانة به ، والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه ، يقال : سخرت منه وسخرت به ، فالاسم السخرية [١] [٢] والسخرى ، قال تعالى (لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً) وسخر الله الإبل ذللها وسهلها .

قال الراغب : التسخير : سياقه إلى الغرض المختص قهرا قال

---

[١]) سورة الزخرف ، آية ٣٢

[٢]) المصباح المنير ج١، ص٢٨٨

تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) (١)

وقيل السخرية : ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته ، وقد يكون محاكاة للفعل والقول ، أو الإشارة أو الإيمان أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط فيه ، أو غلط أو على صنعته أو قبح صورته .

وقيل : هو احتقاره قولا أو فعلا بحضرته على الوجه المذكور، والمقصود عدم صدور الاحتقارمن المؤمن للمؤمن بوجه من الوجوه والمراد بالقوم في قوله (قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) الرجال عند جمهور علماء التفسير ، وذلك لمقابلته بالنساء بعده (وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ) ، وجاء في اللغة ما يؤيد هذا المعنى، كما في قول زهير(٢)

وما أدرى وسوف إخال أدرى * أقوم آل حصن أم نساء

والرجال اسم جمع لرجل ، وقيل : جمع لا واحد له من لفظه ، مثل : رهط ونفر .

وقال الإمام القرطبى : وقيل قوم : جمع قائم ، كصوم جمع صائم ، ثم استعمل في كل (٣) (٤) جماعة ، وإن لم يكونوا قائمين ، قالوا : والقائم بالأمور هم الرجال ، قيل : وسموا قوما (٥) لأنهم يقومون مع

---

١) سورة الجاثية ، آية ١٣
٢) مختار الصحاح /ص٥٥٦ ، والبيت من معلقة زهير
٣) أحكام القرآن للقرطبى م٨، ج١٦، ص٣١٠
٤) التفسير الكبير للرازى ج٢٨، ص١٣١
٥) أحكام القرآن للقرطبى م٨، ج١٦، ص٣٢٠

داعيهم في الشدائد . فالقوم يختص بالرجال ، لأنهم قوامون على النساء ، ولهذا عبر عن الإناث بما هو[١] مشتق من النسوة ، بفتح النون ، وهو ترك العمل. أو هو مصدر قائم ، كما في قول بعض العرب : إذا أكلت طعاما أحببت قوما وأبغضت قوما ، أى : قياما. وليس الجمع (قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) للاحتراز من سخرية الواحد من الواحد ، بل لبيان الواقع وهو أن السخرية وإن كانت بين اثنين إلا أن الغالب أن تقع بمحضر جماعة يرضون بها ويضحكون بسببها بدل ما وجب عليهم من النهى ، وهم بذلك شركاء للساخر في تحمل الوزر ويكونون بمنزلة الساخرين حكما .

يقول الإمام الرازى : والمتكبر في أكثر الأمر يرى جبروته على رؤس الأشهاد، وإذا اجتمع في الخلوات مع من لا يكتف إليه في الجمع يجعل نفسه متواضعا ،لأن الهدف [٢] من السخرية أن يضحك. وقد اعترض على خصوصية (قوم) للرجال دون النساء بما ورد في القرآن الكريم من قوم عاد، وقوم هود ، وقوم شعيب ، وقوم موسى ، فإن قومهم يشتملون الرجال والنساء معا ، لأن الرسالة موجهة للجميع .

وقد جاء الرد على هذا في كثير من كتب التفسير، فقد قال الإمام الرازى في هذا : إن عدم الالتفات والاستحقار ـ يعنى السخرية

---

[١]) روح البيان للبرسوى / ٧ / ٧٨

[٢]) التفسير الكبير للرازى ج٢٨، ص١٣١

- إنما يصدر في أكثر الأمر من الرجال بالنسبة إلى الرجال ،لأن المرأة في نفسها ضعيفة ، فإذا لم يلتفت إليها الرجل لا يكون [١] لها أمر ، وقد جاء في الأثر قال ﷺ (النساء لحم على وضم إلا ما رددت عنه) وأما المرأة فلا يوجد منها استحقار الرجل وعدم التقائها إليه لاضطرارها في دفع حوائجها إليه ، وأما الرجال بالنسبة إلى الرجال والنساء بالنسبة إلى النساء فيوجد منهم هذا النوع [٢] من القبح. وعلى هذه الصور تقل فرصة اللقاء بين الرجال والنساء ، فهو إما مجتمع رجال مع رجال ، أو نساء مع نساء غالبا .

ولذا فالسخرية غالبا ما تكون بين مجتمع الرجال مع الرجال والنساء مع النساء في الغالب ، وقد يحدث العكس لكنه بقلة ، والحكم للغالب. ثم علل سبحانه هذا الأدب السامى بعلة ، هى غاية في التأثير،وقمة في الردع والزجر فقال (عَسَى أَنْ يَكُونوا خَيْراً مِنْهُمْ) وهذا تعليل للنهى،والمعنى عسى أن يكون المسخور منه أكرم عند الله تعالى وأقرب من الساخر، إذ مقياس الخيرية عنده سبحانه كما قال بعد (ا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ، وما ذكر الرسول ﷺ بقوله إن الله لا ينظر إلى [٣] صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

---

١) الأثر
٢) التفسير الكبير للرازى ج٢٨، ص١٣٢
٣) الحديث خرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة ج٤ / ١٩٨٧

يقول الإمام القرطبى بيانا لهذا الحديث : وهـذا حديـث عظيـم يترتب عليه أن لا يقطع بعيب أحد لمـا يـرى عليـه مـن صـور أعمـال الطاعة أو المخالفة ، فلعل من يحافظ على الأعمال الظـاهرة يعلـم الله من قلبه وصفا مذموما لا تصح معه تلك الأعمال. (١) ولعل من رأينـا عليه تفريطا أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه

وقد قيل : إن في الزوايا خبايا ، والحق سبحانه يستر أوليـاءه في حجاب الظنة ، ولقد بين النبىﷺ أنه ربما يكون المرء رث الهيئـة ضيـق ذات اليد ليس بحسيب ولا نسيب لكنه عند الله غال فيقولﷺ (كم من أشعث أغبر ذى طمرين ، لايؤبه له لو أقسم على الله لأبره)(٢)

هذا هو أدب الإسلام يعلمنا أن مجـال الخيريـة ، ليـس في جمـال الشكل، ولا في كثرة العرض ولا حسب أو نسب ،فالله هو الذي يصور الخلق في الأرحام كيف يشاء، وهو الذي يرزق من يشاء بغـير حسـاب، والمال فضل الله يؤتيه من يشاء، والأحساب قدر مقدور، فلا يمكن العبد خلق نفسه ولارزق نفسه ،ولا يفـهم مـن هـذا التواكـل علـى الفقـر احتجاجا بالقدر ، بل لابد من الأخذ في الأسـباب والتوكـل علـى الله تعالى ، والله يهدى من يشاء ويرزق من يشاء ، ويعطى مـن يشـاء ويمنـع من يشاء .

---

١) أحكام القرآن للقرطبى م٨، ج١٦، ص٣١١

٢) الحديث خرجه الإمام مسلم ، والحاكم في مستدركه ج٤، ص٣٢٨، عن أبـى هريرة ﷺ

فهذا هو الميزان الشرعى الذي يجب على العبد إدراكه ومعرفته والعمل به فينبغى أن لا يجرؤ أحد على الاستهزاء بمن تغتنمه عينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبق في محادثته ، فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته [١] فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله .

وقد روى عن ابن مسعود ﷺ قال : البلاء موكل بالمنطق ، ولو سخرت من كلب [٢] خشيت أن أحول كلبا .

ويقول الشاعر :

ولا تهينن الفقير علك أن * تركع يوما والدهر قد رفعه [٣]

وجاء في الحديث (من عير أخاه بذنب قد تاب عنه لم يمت حتى يعمله) و(عسى) تفيد معنى الترجى ، وهو طلب المحبوب ، والإشفاق في المكروه ، قيل :

وما يتعلق منها بالله تعالى ، فسبيله القطع ، وما يتعلق منها بالعباد فسبيله الرجاء حتى لا يفارقهم الخوف ، وقد تكون بمعنى القرب والمقاربة ، والمعنى : قرب أن يكون المستهزأ بهم خيرا من المستهزئ ، أو أن يصير المحتقر عزيزا ، ويصير المحتقر ذليلا ، فينتقم منه .

---

[١]) فتح البيان للبروسى ج٩، ص٢٧٩

[٢]) الأثر ذكره الإمام القرطبى في الجامع لأحكام القرآن / ٨ / ١٦ /٣٠١

[٣]) الحديث خرجه الترمذى ، عن معاذ ﷺ ، وقال : حسن غريب وليس اسناده بمتصل انظر كشف الخفاء للعجلونى ج٢/ ص٢٦٥

وقرئ (عسوا أن يكونوا) و(عسين أن يكن) و(عسى) في القراءة الأولى في نحو هذا التركيب من كل ما أسندت فيه إلى : أن والفعل ، قيل : تامة لا تحتاج إلى خبر وأن ما بعدها في محل رفع على الفاعلية وقيل : إنها ناقصة وسد ما بعدها مسد الجزأين ، وله محلان باعتبارين أو محله الرفع والتحكم مندفع [1] وعلى القراءة الثانية (عسوا) فعسى عليها ذات خبر على المشهور من أقوال النحاة .

وكذلك نساء من نساء ينبغي أن يخفن من أن يكون المسخور بهن خيرا عند الله من الساخرات [2] والنساء وكذا النسوان والنسوة جمع المرأة من غير لفظها(والجملتان في عسى) تعليل للنهى و(لا تلمزوا أنفسكم) اللمز العيب على وجه الخفية ، فلا يعب يعضكم بعضا بقول أو إشارة ، وإذا كان على وجه الظهور فالنهى من باب أولى ، إذ إنكم في التواصل والتراحم كنفس واحدة .

و(لا تنابزوا بالألقاب) والتنابز : التعاير والتداعى بالألقاب، فنبز ينبزه نبزا بالفتح والسكون لقبه ، والنزب مقلوب منه لقلته ، وجمع النبز بالتحريك أنباز .

وقد خص في العرف بما يكرهه الشخص من الألقاب ، واللقب منه الممدوح ومنه المنموم ، وهو في الذم أشهر .

---

[1]) روح المعانى للألوسى بتصرف م٩، ج٢٦، ص١٥٣

[2]) المفردات للراغب / ص٤٩٢

والمنهى عنه هو التلقيب بما يتداخل المدعو به كراهة ، لكونه تقصيرا به وذما له وشينا فهو دعوة على وجه التغير والتسفل ، وهو أن يدعو المرء صاحبه بلقب يسؤه سواء [١] كان هو المخترع له أولا، أما ألقاب المدح فنعم هى، كالصديق والفاروق، وذى النورين وقد ذكر الإمام الطبرى بسنده عن أبى جبيرة بن الضحاك قال : فينا نزلت هذه الآية في بنى سلمة ، قدم رسول الله ﷺ وما منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة ، فكان إذا دعا الرجل بالاسم قلنا يا رسول الله يغضب من هذا فنزلت هذه الآية(وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ)

وقال مرة : كان إذا دعا باسم من هذا ، قيل : يا رسول الله إنه يغضب من هذا، فنزلت [٢] الآية .

وذكر بسنده عن عكرمة عن قول الله (وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) قال : هو قول الرجل [٣] للرجل : يا منافق يا كافر .

وذكر عن ابن عباس ﷺ (وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) الآية قال : التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب منها ، وراجع الحق ، فنهى [٤] الله أن يعير بما سلف من عمله .

---

١) نظم الدر للبقاعى ج٧، ص٢٣٣
٢) جامع البيان للطبرى م١٣، ج٢٦، ص١٣٢
٣) نفس المصدر المجلد م ١٣، ج٢٦، ص١٣٢
٤) نظم الدر للبقاعى ج٧، ص٢٣٣

قال الإمام الطبرى بعد ذكر هذه الأقوال : والذى هو أولى الأقوال في تأويل ذلك عندى بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب ، والتنابز

بالألقاب : هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صنعة ، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها .

وإذا كان ذلك كذلك صحت الأقوال التى قالها أهل التأويل في ذلك التى ذكرناها كلها ولم يكن بعض ذلك أولى بالصواب من بعض ، لأن كل ذلك مما نهى الله المسلمين أن [1] ينبز بعضهم بعضا .

فهو يرى أن النهى وارد على عموم الألقاب التى يستاء صاحبها بذكرها له، و(بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) ليس المقصود بالاسم هنا ما يقابل الكنية واللقب ولا ما يقابل الإصلاح الحادث من الفعل والحرف ، فهذا لا يتوهم إرادته هنا ، وإنما أجمع المفسرون على أنه من السمو، وهو الذكر المرتفع ، لأن السمو من قولهم اسمه [2] في الناس بالكرم أو اللؤم .

والمخصوص بالذم في (بئس) هنا (الفسوق) وفى الكلام مضاف مقدر وهو اسم الفسوق ، أى ذكره ، والمراد به شرعا هو الخروج

---

[1]) جامع البيان للطبرى م١٣، ج٢٦، ص١٣٣

[2]) حاشية الشهاب بتصرف ج٨، ص٨٠

من ربقة الدين ومن قيد الشرع ومن منهج الإسلام .

والمعنى : بئس الذكر المرتفع بالمؤمنين أن يذكروا بالفسق بعد دخولهم الإيمان [١] واستشهادهم به ، أو بئس تسميته فاسقا أو كافرا وقد آمن.

أو بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب التنابز أن يذكروا بالفسق بعد اتصافهم [٢] بالإيمان ، على معنى لا ينبغى أن يجتمعا ، فإن الإيمان يأبى الفسق و(وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) التوبة الرجوع عما نهى عنه ، والظلم : وضع الشئ في غير موضعه .

والمعنى : ومن لم يرجع عما نهى الله سبحانه عنه يعد هذا البيان المعجز والتحذير الموجع، والإنذار الرادع، وركب متن الغلو، وزين له سؤ عمله ، فأولئك البعداء عن الهدى، القريبون من الردى، هم لا غيرهم العريقون في الظلم والظلمات ، فقد ظلموا أنفسهم بأن عصوا ربهم بدل أن يطيعوه .

معنى الآية :

ينادى سبحانه عباده بالوصف الذي يحبونه ، ويرشدهم فيه إلى أحسن الآداب ، وذلك بأن لا يهزأ أحد من أحد ، فلعل يكون المهزء به

---

١) زاد المسير لابن القيم ج٧، ص٤٦٩

٢) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٥٥

خيرا عند الله تعالى من المهزئ ولا تهزأ امرأة من امرأة، فلعل تكون المسخور بها خيرا عند الله تعالى من الساخرة ولايصح ولايليق أن يطعن بعضكم ببعض بقول أو إشارة ،ولا تتلقبوا قبيحة مكروهة فقد ساء تسمية أحد فاسقا أو كافرا أو منافقا أو عاصيا بعد اتصافه بالإيمان، ومن لم يرجع بالانتهاء عن هذه الصفات الذميمة، فأولئك البعداء المبالغون في الظلم لأنفسهم بالتهيؤ للعذاب المعد لمرتكب هذه النواهي .

لأن الله تعالى الذي خلق الخلق يرشدكم بهذا إلى أحسن الأخلاق وأزينها بعد أن أحسن خلقكم ، فلا تفسدوا حسن الخلق بسؤ خلقكم، بالوقوع في هذه الأخلاق الرديئة والنقائص الرذيلة .

الأحكام الشرعية في هذه الآية :

هذه الآية تشتمل على محاسن الآداب والأحكام .

عموم الأحكام في الآية :

١- الآية تدل على عموم الأحكام الشرعية التى تناولتها ، وما قيل في أسباب نزولها ليس مخصصا ، بل العبرة بعموم الألفاظ ، فأحكامها عامة يجب الأخذ بها ، وأنها هنا تقتضى تحريم هذه الصفات التى جاء النهى عنها .

٢- النهى يقتضى التحريم لنهى المقتضى للتحريم عن احتقار

الأخرين والاستهزاء بهم، وقد اختلف العلماء في المسخور به ،هل هو عام في كل مسخور به أم هو خاص بالمؤمنين ؟ فقد ذهب بعض العلماء إلى أن النهى عن السخرية والاحتقار في خصوص المؤمنين فلا يجوز لمؤمن أن يستهزئ أو يحتقر مؤمنا ، وحجتهم أن هذا الحكم جاء بعد النداء بوصف الإيمان (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ، فهذا الحكم خاص بهم أن احتقار المؤمن لغير المؤمن لا يندرج تحت هذا الحكم ، ومفهوم (أنفسكم) فالمؤمن له أن يعيب غيره مما لا يدين بدينه ، قالوا مما يدل على الاختصاص ما جاء في الحديث [1] (اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس) .

وذهب فريق من العلماء إلى عموم النهى ، ولا فرق بين السخرية والعيب للمؤمن وغيره ،والنهى شامل للجميع ،وذكر النفس لايلزم التخصيص، إذ قد يكون المراد أن سخرية الساخر وعيبه لغيره تعود عليه لاتحاد ذات النفس الإنسانية .

والصحيح الذي يطمئن إليه القلب أن الإسلام لايسمح للمسلم أن يعيب غيره ،ولا أن ينقص سواه ، ولو كان على غير دينه ، ولا يسخر منه .

---

[1]) الحديث ذكره في الدر المنثور / ج٧ص٥٧٧ ، قال : خرجه البيهقى وضعفه

إذ من صفات النبى ﷺ ، التى يجب أن يتأدب بـها كـل مؤمـن ، أنه لم يكن فاحشا ولا عيابا ، ولم يكن يسمح لأحد أن يعيب أحد ولـو كان على غير الإسلام

فالإسلام دين الخلق السـامى العـالى، ومـن هـدى الرسـول ﷺ حسن الخلق مع كل الناس (١) فقد جاء عنه ﷺ قوله (أنه ليـس أثقـل في الميزان من خلق حسن) وقد نهى القرآن عن سب معبودات الخلـق الباطلة ، فقال (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُـونَ مِـنْ دُونِ اللَّـهِ فَيَسُـبُّوا اللَّـهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)(٢)، (٣)

وجاء في الحديث (طوبى لمن شغله عيبه عـن عيـوب النـاس) فهذا وغيره من الأدلة يرجح عموم النهى عن السخرية أو عيب الأخر ، أيا كان ذلك الآخر

٣- النهى عن التقليب بلقب السؤ : فقد جاء هذا النهى في المرتبة الثالثة ، فهو أخف من النبز ، والنبز أخف مـن الاحتقـار والسـخرية، فكأنه ينهى أولا عن احتقار الناس بحيث لا يلتفـت إليـهم ، وإذا نـزل عن هذا فلا تعبه طالبا حط درجته ، وإذا تركت النظـر في عيبـه ، فـلا تسميه بما يكره.

---

١) الحديث في السلسلة الصحيحة للألبانى / ٢ / ٥٦٢ /

٢) سورة الأنعام ، آية ١٠٨

٣) الحديث خرجه الديملى عن أنس ﷺ مرفوعا،والبزار بإسـناد حسـن انظـر كشف الخفاء للعجلونى ٢ص٤٦

قال الإمام النووى : اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسـ يكره سواء كان صفة له [١] أو لأبيه أو لأمه أو غيرهمـا ، كمـن لقـب بالحمار أو الأعرج ، أو الأحول أو الأعمش أو صفة الفسق أو النفـاق أو الدين إن تاب وآمن .

ولكن استثنى العلماء من ذلك من غلـب عليـه الاسـتعمال ، ودعت له الضرورة، لتوقف معرفته، كقول المحدثين : سليمان الأعمش ، وواصل الأحدب، والأعرج ،وقد اشتهر بذلك ، مـع عـدم التـأذى منـه بذلك وعدم قصد الاستخفاف، ولم يكن له فيه كسب يجـد فـى نفسـه منه عليه فهذا كاف في الجواز ، وذلك باتفاق أهل الملة [٢]

وقد روى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال لعلقمة : تقول أنت ذلك يا أعور) وهو ظاهر في الاستثناء، لأنه لا يتأذى بذكر ذلك له، وقد سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول :

حميد الطويل ، وسليمان الأعمـش ، وحميـد الأعـرج ، ومـروان الأصغر ، فقـال : إذا [٣] أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به .

وقد ذهب ابن العربى من المالكية إلى عدم جواز التلقيـب بمـا يكره مطلقا، فقال للمجوزين بشرط الاشتهار وعـدم التـأذى : ولا أراه سائغا في الدين، وقد كان موسى بن على بن رباح المصـرى يقـول : لا

---

[١]) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦ ص١٥٤

[٢]) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ج٨، ص١١٣

[٣]) أحكام القرآن للقرطبى م٨، ج٢٦ص٣١٤

أجعل أحدا صغر اسم أبى في حل ،وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين، (١)

قال : والذى يضبط هذا كله ما قدمنا من الكراهة لأجل الإذاية والذى عليه العمل ولا يتنافى مع مدلول النهى في التلقيب هو الجواز لمن اشتهر فيه اللقب ، ولا يتأذى بذكره ، ولم يذكر به على سبيل الاستخفاف، وقد صرحوا بأن التلقيب بالألقاب الحسنة مما لا خلاف في جوازه ، فقد لقب أبو بكر ﷺ عنه بالعتيق ، وعمر ﷺ بالفارق ، وحمزة ﷺ بأسد الله ، وخالد ﷺ بسيف الله ، إلى غير (١) ذلك من الألقاب الحسنة ، وهو سنة حميدة معتبرة عند العلماء ، لأنها تشيع المحبة والمودة والألفة في جماعة المسلمين .

٤ - الوعيد لمرتكب هذه المنهيات : ظاهر الآية يدل على الوعيد الشديد لمرتكب هذه المنهيات ، ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن هذا يحتمل وجهين :

الأول : أن يقال : هذه الأشياء من الصغائر ، فمن يصر عليه يصير ظالما فاسقا ، أو من لم يترك ذلك ويجعله عادة فهو ظالم .

الثانى : أن يقال : قوله تعالى (لا يسخر قوم)[٢] و(ولا تلمزوا) و(ولا تنابزوا) منع لهم عن ذلك عن ذلك في المستقبل ، وقوله

---

١) أحكام القرآن لابن العربى ج٤، ص١٧٢٣

٢) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦ص١٥٥

(ومن لم يتب) أمرهم بالتوبة عما مضى [١] وإظهار الندم عليها مبالغة في التحذير ، وتشديدا في الزجر .

وذهب بعض المعتزلة إلى خروج المؤمن عن الإيمان بفسقه، لارتكابه هذه المنهيات وذلك بجعل من فسق غير مؤمن ، كما تقول للمتحول عن التجارة إلى الفلاحة : بئست [٢] الحرفة الفلاحة بعد التجارة.

وتلك نزعة اعتزالية بجعل الفاسق غير مؤمن ، ولا يتم لهم ذلك من الآية ، فالآية

فادتهم بوصف الإيمان،و وصف الفسق والظلم لمرتكب هذه المنهيات، ولا يلزم من فسق المؤمن نزع وسلب وصف الإيمان منه فقد يكون مؤمنا ويقع في الفسق الذي لا يخرج من الملة ، فلا يسلب وصف الإيمان [٣] كما قال تعالى (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ)[٤] وجاء في الحديث عنه ﷺ قوله (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر) .

فالقول الأول هو الموافق لظاهر الآية ، وكذلك الأدلة الأخرى في عدم سلب المؤمن وصف الإيمان بفسقه ، غير أنه إذا أصبح ديدنه وعادته ، فإنه يعتبر من الكبائر ويخاف على صاحبه إلا أن يتوب .

---

١) التفسير الكبير للرازى ج٢٨، ج٣ص١٣٣
٢) الكشاف للزمخشرى ج٣، ص٥٦٧، ٥٦٨
٣) سورة آل عمران ، آية ١٦٧
٤) الحديث متفق عليه

٥ - التوبة من جميع ما ذكر : اختلف العلماء في أن التوبة عما نهوا عنه عائد إلى الأمور الثلاثة السابقة، أوعائد إلى جميع ما ذكر من قبل من أول السورة ، ويدخل فيه ما ذكر في هذه الآية، جملة (وَمَنْ لَمْ يَتُبْ) جاءت على صيغة العموم ولم تخصص ،وهو ظاهر، وعليه جمهور المفسرين، فأى عبد مؤمن وقع في واحد من هذه المنهيات أو جميعها ، فهو فاسق ظالم ،والمطلوب التوبة من جميع المنهى عنه ، ويدخل ما ذكر في هذه الآية دخولا أوليا (١)

وذهب بعض العلماء إلى أن التوبة عما نهوا عنه عائد إلى التنابز ، لأنه أقرب مذكور .

٦- الفرق بين الفسق والظلم : اختلف العلماء في الفرق بين الفاسق والظالم في هذه الأية فذهب بعض العلماء إلى أن الظالم أعم من الفاسق ، والفاسق أعم من الكافر ، ومن اعتدى أخذ سريعا ، لأن أقرب الأشياء صرعة الظلوم ، وأنفذ السهام دعوة المظلوم .

والصحيح الذي عليه الكتاب والسنة في هذه الألفاظ - الفاسق والظالم والمنافق والكافر أنها تنقسم إلى قسمين : فسق اعتقادى وفسق عملى ، ونفاق اعتقادى ونفاق عملى وهكذا الظلم والكفر (٢)

---

١) روح المعانى للألوسى م٩ج٢٦ص١٥٦
٢) سورة الكهف ، آية ٥

فالفسق الاعتقادى : كما في قوله تعالى (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) والعملى : كما هو في [١]

الآية هنا ، وقوله ﷺ (سباب المؤمن فسوق) [٢] والنفاق الاعتقادى : كما في قوله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)

ومثال العملى : قوله ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)[٣]

وبهذا التفريق يرد على المعتزلة الذين يرون أن الفسق يخرج عن الإيمان، وأن الفاسق والمنافق ، لا هو مؤمن ولا كافر ، فهو في منزلة بين المنزلتين ، وقولهم مخالف لظاهر الكتاب والسنة .

إذ الآية هنا بدأت بندائهم بوصف الإيمان مع وقوعهم في هذه المعصية ،وهذا الظلم فدل ذلك على أن المؤمن قد يقع في الفسق والظلم والنفاق، ولا يسلب منه اسم المؤمن فهو مؤمن فاسق ، والواجب عليه الإسراع في التوبة من هذا العمل الذي تسبب في إلحاق هذا الوصف به ، أما إذا أطلق واحد من هذه الألفاظ فيدخل فيه الآخر ، ولذا قال تعالى (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وإذا اجتمعت

---

[١]) الحديث متفق عليه

[٢]) سورة النساء ، آية ١٤٥

[٣]) الحديث متفق عليه

افترقت دلالة ومعنى ، كالإيمان والإسلام إذا افترقا اجتمعا ، وإذا اجتمعا افترقا .

حكمة التشريع في أحكام هذه الآية :

المجتمع المسلم مجتمع متكامل ، أفراده يكمل بعضهم بعضا في حسن العمل والسلوك فهم كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وأفراده يوقر صغيرهم كبيرهم ، ويرحم كبيرهم صغيرهم ، ويعرفون للعالم حقه فالآداب الإسلامية جعلتهم مجتمعا سويا مثاليا ، خال من الإحن والغل والحسد ، لأن قلوب أفراده صافية خالية من كل دغن .

فالمجتمع المسلم المتأدب بآداب الإسلام يكاد يخلو من هذه النقائص وهذه الرذائل ، فلا تكاد تفشوا فيه كثيرا ، لأنها حقيقة افراز المجتمعات المنحلة من القيم الروحية والخلقية الذي تكثر فيه النقائص وتفشو فيه الرذائل ، وتضيع فيه أقدار الرجال ، وتتمايع فيه المثل العليا ومآثر الخصال، فلا كراهة لكبير،ولاوقار لشيخ مسن ولااعتبار لحرمات ولا صيانة لأمانات .

أما المجتمع المسلم فهو إن زل فيه أحد، فإنه سيجد ما يسدده ويصده ، وإن هوت فيه قيمة فسرعان ما يتنبه لها أهل الخير الآمرون

بالمعروف والناهون عن المنكر ، ولا تفشو نقيصة إلا وتجد من الهداة المهتدين والعلماء العاملين من يعالج الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتي هي أحسن، إيمانا منهم بأن هذه الآداب التشريعية في هذه الآية وغيرها هي الموصل لهم ولمجتمعهم المسلم للسعادة في الدنيا والأخرة .

المناحى البلاغية في الآية :

اشتملت الآية على أعلى معانى البيان وأبدعه وأروعه ، وذلك على ما يلى :

١- النداء بوصف الإيمان في أول الآية ، وهو الوصف الموجب للالتزام بما في حيز النداء، وهو الانتهاءعن هذه النقائص، التي تتنافى مع الإيمان ، فنداؤهم بهذا الوصف لإثارتهم حثا على محاسن الأخلاق ، والبعد عن مساويها .

٢- وإيثار الفعل (لا يَسْخَر) دون غيره من الأفعال التى تدل على التنقص ، مثل : لا يحقر ، أو لايستهزئ ،لا يزدرى .. الخ ، لأن مادة السخرية تشمل كل أنواع التنقص من الآخر، بحيث لا يخرج واحد من أفراده ، لبيان أن النهى متوجه لكل صورة من صور التنقص .

٣- إذا كان اللمز هو الطعن باللسان ، والهمز باللسان والإشارة ، فإنه ذكر تأكيد النهى عن اللمز بجعل الذي يعيب غيره ، إنما في الواقع يعيب نفسه (وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) والمرء لايلمز نفسه، ولكن مجئ

الآية بهذا الأسلوب، إشارة إلى العلقة والعلاقة والصلة الوثيقة التى تربطهم ببعض، إذ لحمة الدين ورحم الإسلام الذي يجمعهم جعلهم أعضاء في جسد واحد ، لا يصيب أحدهم سهم إلا أصاب الجميع ، ولا ينال بأحدهم أذى إلا أصابهم جميعا .

فقد جعل بعضهم الملموز كأنفسهم سواء بسواء ، وهو أسلوب مطرد في القرآن ، كما في قوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[١] و (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) [٢] .

٤- ويلاحظ في النهى الثالث (وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) مجئ الفعل بصيغة التفاعل دون النهيين الأول (لايسخر) والثانى (ولا تلمزوا) ولم يقل (وَلا تَنَابَزُوا) وذلك لأن اللماز إذا لمزقد لا يجد فيه في الحال عيبا يلمز به ، وإنما يبحث ويتبعه ليطلع منه على عيب فيوجد اللمز من جانب ، وأما النبز فلا يعجز كل واحد عن الإتيان به ، فإن من ينبز غيره بالحمار ، وهو ينبزه بالثور وغيره .

فالظاهر أن النبز يفضى في الحال إلى التنابز ، ولا كذلك اللمز[٣].

٥- ولقد جاءت كلمة(فسوق) دون غيرها لأنها كلمة معبرة عن جميع المذام تنفيرا من ذلك ، ولبيان أن القرآن الكريم جاء بالألفاظ الأعم .

---

[١] سورة النساء ، آية ٢٩
[٢] سورة النور ، آية ٦١
[٣] تفسير الرازى ج٢٨، ص١٣٣

وقد ترك الجار في قوله (بعد الإيمان) ولم يقل : من بعد الإيمان، إيذانا بأن من وقع في ذلك أوشك أن يلازمه فيستغرق زمانه فيه ، فإن النفس عشاقة للنقائص ،ولاسيما ما فيه استعلاء، فمن فعل ذلك فقد رضى لنفسه أن يوسم بالفسق بعد أن كان موصوفا بالإيمان .

٦- ومن باب المقابلة في الصفات ، وهى طريقة بديعة دقيقة على عادة الأسلوب الخاص بالقرآن الكريم ، جاء قوله (وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وهم الذين وضعوا الأشياء الذين في غير مواضعها، فهم عريقون في الظلم، في مقابلة قوله (أولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) وهم الذين أصابوا الحق، فكان فعلهم في موضعه وكأنه قال : فمن تاب فأولئك هم الراشدون ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون .

ما يستفاد من هذه الآية :

١- الآية ترشد المؤمنين إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب وتزجرهم عن مساوئ الأخلاق ، ورداءة الأفعال والأقوال .

٢- نهى المؤمن عن احتقار وازدراء غيره في خلقة أو طبع ،سواء كان إنسانا أو غيره إذ لا يملك أحد أن يجعل نفسه على أى صورة يريدها ، بل الله وحده هو الذي شاء أن يجعله على صورته التى هو عليها .

٣- العبرة عند الله تعالى ليست بالجوهر والعرض أو الصور والأشكال، وإنما العبرة بسلامة القلب وحسن العمل .

٤- المؤمنون جسد واحد ، وكل فرد من أفراد المؤمنين جزء من هذا الجسد ، فالذى يعيب غيره بما يكره ، فإنما يعيب في الحقيقة نفسه .

٥- النهى عما يوجب الإحن والبغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع ، كتلقيب بعضهم بعضا ألقاب السؤ ، كأن يقال يا فاسق ، يا أعور ، يا حمار ، فكل هذه الألقاب وغيرها تورث العداوة وعدم الوقار .

٦- جواز التلقيب بما يحب ، مثل : الفاروق ، والصديق ، وذو النورين ، وزين العابدين ، ونحو ذلك مما هو محبب لدى النفوس ، وتتأثر به الأحاسيس ، وتنشط به الهمم .

٧- وجوب الرجوع عما نهى الله عنه بعد هذا البيان والتحذير الموجع من الوقوع فيه إذ الوقوع فيه ظلم للنفس ، وظلم لمن أوقع عليهم هذه المنهيات ، وقد عرضوا أنفسهم لعذاب الله تعالى .

قول الله تعالى ذكره :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ

هذا هو النداء الخامس في سلسلة نداءات أهل الإيمان ، لدعوتهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأداب .

وهو النداء الخاص بالنهى عن الخوض في المؤمن والنيل منه ، ومحاولة الوصول إلى عيبه أو هتك ستره في غيبته ، بعد أن نهى عن عيبه في حضرته ، فإن للمؤمن الغائب حرمته كحرمة الحاضر سواء بسواء، ولا يفرق الإيمان بين المؤمن حاضرا أو غائبا فحرمته في الحالين مصونة ، وعرضه محترم ، وكرامته ليست مستباحة في حضرته وغيبته .

ولأنه لما كان الإنسان ربما دعا صاحبه بلقب له سيء غير قاصد عيبه، أو فعل فعلا يتنزل على الهزء غير قاصد به الهزء ، نهى سبحانه عن المبادرة إلى الظن من غير تثبت ، لأن ذلك من وضع الأشياء في غير مواضعها ، الذي هو معنى الظلم ، فقال خاتما بالقسم الخامس منها على ما فيه من المغالى والنفائس [1] .

---

[1] نظم الدر للبقاعى ج٧، ص٢٣٤ بتصرف

سبب نزول الآية :

قال الإمام القرطبى : قيل: إنها نزلت في رجلين من أصحاب النبى ﷺ اغتابا رفيقهما .

وذلك أن النبى ﷺ كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الموسرين فيخدمهما فضم سلمان إلى رجلين، فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام ولم يهىء لهما شيئا فجاءا فلم يجدا طعاما وإداما ، فقالا له : انطلق فاطلب لنا من النبى ﷺ طعاما وإداما فذهب فقال له النبى ﷺ : اذهب إلى أسامة بن زيد فقل له إن كان عندك فضل من طعام فليعطك ، وكان أسامة خازن النبى ﷺ ، فذهب إليه ، فقال أسامة : ما عندى شئ فرجع إليهما فأخبرهما فقالا : قد كان عنده ولكنه بخل ، ثم بعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئا فقالا : لو بعثنا سلمان إلى بئر سميحة لغار ماؤها ، ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة شئ ، فرآهما النبى ﷺ فقال : مالى أرى خضرة اللحم في أفواهكما ، فقالا : يا نبى الله ، والله ما أكلنا في يومنا هذا لحما ولا غيره ، فقال :

ولكنكما ظلتما تأكلان لحم سلمان وأسامة ، فنزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) [1]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م٨، ج١٦ص٣١٥ ، قال : ذكره الثعلبى وقد خرجه ابن ابى حاتم بسنده عن السدى ، ذكره الألوسى م٩ج٢٦ص١٥٩ وذكره ابن كثير عن السدى ج٤ ص٢١٦

وقال ابن كثير : إن أنس بن مالك ﷺ قال كانت العرب تخدم بعضها بعضا في الأسفار وكان مع أبى بكر وعمر ﷺ رجل يخدمهما ، فناما فاستيقظا ولم يهئ لهما طعاما فقالا :

إن هذا لنوؤم فأيقظاه ، فقالا له ائت رسول الله ﷺ فقل له : إن أبا بكر وعمر ﷺ يقرئانك السلام ويستأدمانك فقال ﷺ : إنهما قد ائتدما، فجاءا فقالا يا رسول الله بأى شئ ائتدمنا فقال ﷺ : بلحم أخيكما ، والذى نفسى بيده إنى لأرى لحمه بين ثنايا كما ، فقالا ﷺ :

استغفر لنا يا رسول الله ، فقال ﷺ : مراه فليستغفر لكما [1].

وقد وردت روايات أخرى عامة بالوعيد الشديد لمن ظن بأخيه السؤ ، أو ذكره في غيبته بما يكره .

وهاتان الروايتان ليستا نصا في سبب النزول ، غاية ما فيهما دخولهما في عموم الآية فالآية تحمل على عموم الحكم لجميع الأفراد ، لأن العبرة بعموم اللفظ .

والآية هنا تبدأ بهذا النداء اللطيف الكريم الذي رفع من خسيسة الإنسان وعلابه إلى المقام الرفيع ، والذى به كان سيدا على الجميع ، والمنادى هو الله تعالى رب العزة والجلال ، فعلى من يناديه أن يكون إلى الإجابة أسرع ، وأن يتحول كيانه إلى أذن واعية، تستقبل عن الله بهمة عالية ، إذ إنه لم يناديهم إلا لما يحيهم ويصلح من شأنهم .

---

[1] أحكام القرآن لابن العربى ج٤، ص١٧٢٤

وقوله (اجْتَنِبُوا) أصل الاجتناب أن يكون على جانب منه ، ثم شاع في التباعد اللازم له ، فجنبه الشر : جعله منه في جانب ، فيعدى إلى مفعولين ، ومنه قوله تعالى : (وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) [١] والمراد من الفعل هنا لازم معناه ، وهو البعد عن ظن السوء والفرار منه، فاجتنبوا معناه : تباعدوا منه .

و(الظَّنِّ) حقيقته : تجويز أمرين في النفس ، لأحدهما ترجيح على الآخر ، والشك عبارة عن استوائهما ، والعلم هو حذف أحدهما وتعيين الآخر.

فالظن اسم لما يحصل عن أمارة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم ، ومتى قوى أو تصور تصور القوى استعمل معه أن المشددة، وأن المخففة منها [٢].

و(كثيرا) يفيد بتنكيره البعضية ، بدليل قوله بعد (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) .

وقد علل الإمام الزمخشرى في دلالة النكرة على البعضية فقال : أما الفرق بين كثير نكرة حيث جاء أو معرفة ، فإن مجيئه نكرة يفيد معنى البعضية ، وأن في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبين لذلك ولا تعيين ، لئلا يجترئ أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بين حقه

---

١) سورة إبراهيم عليه السلام ، آية
٢) المفردات للراغب ص٣١٧

وباطله بأمارة بينة ، مع استشعار للتقوى والحذر ، ولو عرف لكان الأمر باجتناب الظن منوطا بما يكثر منه دون ما يقل ، ووجب أن يكون كل ظن موصوف بالكثرة مجتنبا، وما يتصف بالقلة مرخصا في تظننه[١].

فتنكير (كَثِيراً) للأفراد والبعضية ، ويكون المأمور باجتنابه بعض أفراد الظن الموصوف بالكثرة من غير تعيين ، وفى التكليف على هذا الوجه فائدة جليلة وهو أن يحتاط المكلف ويجترئ على ظن حتى يتبين عنده أنه مما يصح اتباعه أو يجب الاجتناب عنه .

و(إثم) الإثم هو الذنب الذي يستحق العقوبة عليه ، فالإثم يوصل صاحبه لاستحقاق العقوبة .

قوله (وَلا تَجَسَّسُوا) من الجس باعتبار ما فيه من معنى الطلب كاللمس ، فإن من يطلب الشئ يجسه ويلمسه ، فالجس من العرق وتعرف نبضه للحكم به على الصحة والسقم[٢] ، ويراد منه لازمه ، واستعمال التفعل للمبالغة .

وهو أخص من الحس ، فإن الحس تعرف ما يدركه الحس ، والجس ، تعرف حال ما من ذلك ، وقد اشتق من لفظ الجس الجاسوس.

وقرئ (وَلا تَجَسَّسُوا) [٣] ، قيل : التجسس والتحسس متحدان

---

١) الكشاف للزمخشرى ج٤، ص٥٦٧
٢) المفردات للراغب ص٩٣
٣) البحر المحيط لأبى حيان ج٨، ص١١٤

ومعناهما معرفة الأخبار وقيل : التجسس بالجيم تتبع الظواهر ، وبالحاء تتبع البواطن ، وقيل : الأول أن تفحص بغيرك والثانى أن تفحص بنفسك، وقيل : الأول في الشرو الثانى في الخير والمراد على القراءتين النهى عن تتبع العورات مطلقا سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره وقد عد من الكبائر .

قوله (ولا يغتب) الغيبة من الاغتياب ، كالغيلة من الاغتيال ، وقد حدد الرسول ﷺ الغيبة وعرفها بما لا مزيد عليه ،فقد جاء من حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : أتدرون ما الغيبة ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل :

أفرأيت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ،وإن لم يكن فيه (فقد بهته) [1] ، فالغيبة هى : أن يذكر بعضكم بعضا بما يكره في غيبته ، والمقصود النهى عن ذلك والبهتان أن تذكر أخاك بعيب ليس فيه ، والإفك أن تقول فيه ما بلغك عنه .

وقوله (ميتا) بتخفيف الياء، وهى قراءة العامة غير نافع[2]، فقد قرأ بتشديد الياء، وهو منصوب على الحال من اللحم ، أو من (أخيه) والفرق بين ميت وميت ، أن الأول سلب منه الحياة ن وهو جثة محمول ، والثانى ما نهايته الموت ، فهو في حكم الميت .

---

[1]) الحديث ذكره الإمام السيوطى في الدر المنثور ج٧، ص٥٧١، قال خرجه الإمام الترمذى عن أبى هريره ﷺ

[2]) البحر المحيط لأبى حيان ، ج٨ص١١٥

وأيا ما كان فالمقصود هو تمثيل لما يصدر عن المغتاب من حيث صدوره عنه، ومن حيث تعلقه بصاحبه على أفحش وجه وأشنعه طبعا وعقلا وشرعا .

والاستفهام (أيحب) تقريرى ، من حيث أنه لا يقع إلا في كلام هو مسلم عند كل سامع حقيقة أو ادعاء ، فهو حمل المخاطبين على أن يقروا بأن أحدا لا يحب ذلك الأكل الذي هو عبارة عن عرض المغتاب .

والفاء في قوله (فكرهتموه) فصيحة في جواب شرط مقدر، ويقدر معه (قد) والتقدير : إن صح ذلك أو عرض عليكم هذا فقد كرهتموه ولا يمكنكم إنكار كراهته [١].

وقوله (واتقوا الله) معطوف على ما تقدمه من الأوامر والنواهى ، والتقدير : اجتنبوا - ولا تجسسوا - ولايغتب - واتقوا الله.

وقيل : معطوف على (فكرهتموه) إذ قد قيل : لفظه خبر ومعناه أمر ، والتقدير : اكرهوه ، واتقوا الله [٢].

وقوله (تواب) مبالغة في قبول التوبة ، والمبالغة إما باعتبار

---

[١]) روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦، ص١٥٨

[٢]) نظم الدر للبقاعى ج٧، ص٢٣٥

الكيف، إذ يجعل سبحانه التائب كمن لم يذنب ، أو باعتبار الكم لكثرة المتوب عليهم أو لكثرة ذنوبهم [١].

معنى الآية :

ينادى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين الصادقين في إيمانهم فينهاهم عن أمور ثلاثة تتدرج في الترتيب في تناسق وتناسب لا يكون مثله إلا في كلام الله المعجز ، ومسك الختام في وحيه العظيم الذي يهدى للتى هى أقوم .

وأول هذه المنهيات الثلاث نهيه لعباده المؤمنين عن كثير من الظن ، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله ،لأن بعض ذلك يكون إثما ، فليجتنب كثير منه احتياطا ،وليبتعد المؤمن عن ظن السؤ بأخيه المؤمن، وأن يفر من ذلك فرارا وينبغى على المؤمنين كذلك أن يتحاشوا سؤ الظن ، وأن يعملوا على تجنبه ، وأن يكون كل منهم على حذر من مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سؤ الظن ، وأن يعملوا على تجنبه ، وأن يكون كل منهم على حذر من مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سؤ الظن ، وألسنتهم من الغيبة .

ثم ثنى بما يتفرع عن الظن ، وهو النهى عن التجسس

---

[١] روح المعانى للألوسى م٩ج٢٦ص١٥٩

والتحسس، لأن النفس الأمارة بالسؤ غالبا ماتسترسل في ظنها السئ ، فتقرن ذلك بتتبع ظنونها والسير وراء ذلك بدافع حسب الاستطلاع فيقع في التجسس والتحسس ، ومقتضى الإيمان هو البراءة من هذا النقص في النفس ، وأن يستشفى من هذا الداء ، وأن يرى في المؤمنين جميعا كأنهم نفس واحدة ، وأن عيب غيره كعيب نفسه ، وهذا أشد مما قبله في النهى ، ثم نكث بما هو أعم المنهيات الثلاثة وأخطرها ، وهو اغتياب المؤمن بذكره في غيبته بما يكره أن يسمعه وهو حاضر ، لأنه يؤلمه وأن هذا الداء الوبيل ، بمنزلة أكل لحمه وهو ميت ، وهو أمر تكرهه النفوس السوية .

والغيبة بهذا النهى الشديد تعتبرمن أسوءا ما يفشوفي المجتمع من خصال تصدع بنيانه وتزلزل أركانه ، وتفسد كيانه وتوهن قوته ، فيكون مجتمعا ليس له من الإسلام إلا اسمه، ومن الإيمان إلا رسمه ،لأن المجتمع المؤمن بمنزلة الجسد الواحد ،ولاينبغى أن يؤذى عضو منه عضوا آخر ، لأن الأذى يعود إليه .

فعلى كل المؤمنين أن يجعلوا بينهم وبين الوقوع في هذه المنهيات وقاية تقيهم من عذاب الله تعالى ، وليرجعوا إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة ، عسى الله تعالى أن يرحمهم برحمته الواسعة .

الأحكام الشرعية في هذه الآية :

اشتملت هذه الآية على الأحكام الشرعية التالية :

١- الأمر بعدم طاعة النفس الأمارة بالسوء ، ووسوسة الشيطان ، أن يظن في أخيه المؤمن ظن السوء ، بل الأصل أن يحسن الظن به لأن معه من الإيمان ، ومن قرائن الخير من يمنعه من أن يتهمه بسوء ، فيشترط في حرمة هذا الظنون به أن يكون ممن شوهد منه التستر والصلاح ، وأونست منه الأمانة .

وأما من يتعاطى الريب والمجاهر بالخبائث ، كالدخول والخروج إلى حانات الخمر وصحبة الغوانى الفاجرات ، وإدمان النظر إلى المرد ، فلا يحرم ظن السوء فيه ، وإن كان الظان لم يره يشرب الخمر، إذ القرائن السابقة كافية في تهمته ، لكن لا يقام عليه حد إلا بدليل ، ومن عرض نفسه للتهم فلا يلومن إلا نفسه .

وتوجيه الاجتناب إلى الكثير من الظن ، الذي هو بعض الظن ، من أجل أن يحتاط المكلف فلا يجترئ على ظن حتى يتبين عنده أنه مما يصح اتباعه ، أو يجب اجتنابه وقدجاء في الحديث(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) [1]، وقد أثرعن سفيان النورى رحمه الله تعالى قال كم : الظن ظنان أحدهما إثم ، وهو أن يظن ويتكلم به ، والأخر ليس بإثم وهو أن يظن ولا يتكلم به) ، هذا لأن الظن لازم للإنسان ، وقد

---

[1]) من حديث أبى هريرة ﷺ ، خرجه الإمام البخارى ومسلم ، ذكره الإمام السيوطى في الدر المنثور ج٧ص٥٦٥ الدر المنثور ج٧ ص٥٦٦

لا يفارقـــه وعلاجه أن لا يتحدث به ولذا جاء في الحديث (وإذا ظننت فلا تحقق) [١] .

ومن الظـن الـذي ليـس بـإثم ، مـا كـان مـن قبيـل الفراسـة الصحيحة ، بأن يرى القلب بنور اليقـين مـا جـرى في الغيـب ، وفـى الأثر : في كل أمة محدثون ، وإن يكن في هذه الأمة فعمر ، فهذا نحـدث مصيب ، يلقى الأمر في روعه أى : قلبه .

٢- إن مفهوم قوله تعالى (إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْم) يفيد بـأن أمـور كثـيرة مبينة على الظن وقد تعبدنا الله تعالى بها، وأوجب العمـل بـه جمـهور أهـل العلـم ، وكذلـك كشـهادة العـدول وتحـرى القبلـة، وتقويـم المستهلكات، وأروش الجنايات التى لم يرد بمقاديرها نـص في الشـارع ، وغير ذلك كثير مما طريقه الظن .

يقول الإمام أبو السعود : من الظن مـا يجـب اتباعـه ، كـالظن فيما لا قاطع فيه مـن العمليات ، وحسن الظن بالله تعـالى ، ومنـه مـا يحرم كالظن في الإلهيات والنبوات وحيـث يخالفـه قـاطع، وظـن السـؤ بالمؤمنين ومنه ما يباح كالظن في الأمور المعاشية [٢].

وليس من سؤ الظن الاحتراس والاحتزار .

٣- النهى عن التجسس والتحسس ، وهو عدم البحث عـن سـيئات

---

١) خرجه الطبرانى بسنده عن حارثة بن النعمان ، ذكره الإمام السـيوطى فـي الدر المنثور ج٧ص٥٦٦

٢) تفسير أبى السعود ج٨، ص١٢٢

المؤمنين وسوءاتهم فلا يجتهد في كشف ما ستره الله تعالى من معايبهم ومثالبهم ، إذ المؤمن ستر على أخيه المؤمن .

فلا بد من حفظ غيب المؤمن ، بعدم تتبع الظن الموصل إلى الاجتهاد في طلب اليقين في معايب الناس ، عن طريق التجسس والتحسس ، فالذى يبيح لنفسه الاسترسال لسوء الظن تجره إلى التجسس والتحسس للاطلاع على معايب الناس، ليحقق ما وقع له من تلك التهمة ، فالواجب الأخذ بما ظهر ، وترك ما ستره الله تعالى .

وقد جاء في السنة ما ينذر ويرهب عن ارتكاب هذا المنكر الذي يفسد المجتمع ويخرب ما بين أفراده من روابط وأواصر .

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك للمحتسب ، وهو الذي يتفحص أحوال الناس من غير أن يخبره أحد بسيئاتهم ، لأن هذا طلب الخبر للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ليس طلب الخير للشر المنهى عنه .

غير أن جمهور العلماء يرى أنه تجسس منهى عنه ، ولذا روى عن ابن مسعود ﷺ قال : إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شئ نأخذ به .

فالتجسس على المؤمنين من الكبائر العظام ، لأن فيه هتك المستور .

أما التجسس على أعداء الإسلام الذين يتربصون بالمؤمنين

دوائر السوء ، فمفهوم الآية يدل على جواز ذلك احتراسا واحترازا من شرهم ومكائدهم ، فيباغتوا بما يجهض مخططاتهم وما بيتوه من عدوان.

وقد كان النبى ﷺ يرسل عيونه - الجواسيس - خلف العدو ليتعرف على ما هم عليه حتى يكون مستعدا لذلك .

٤- ذهب جمهور العلماء إلى أن الغيبة حرام ، وأنها من الكبائر، وأدلتهم في ذلك الآية هنا ، وأدلة السنة ، وهى أدلة متضافرة وصحيحة ، ودلالتها على التحريم صريحة .

وقد ذكر الإمام القرطبى الإجماع على ذلك، وهذا يفهم من قوله : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر [١].

ونقل الإمام الألوسى عن الغزالى وصاحب العدة ، انهما صرحا بأنها من الصغائر وأدلتهم في ذلك فشوا ذلك في الناس ، وهذا يلزم فسق كل الناس إلا الفذ النادر منهم .

وقد عقب على هذا القول : بأن فشوا المعصية وارتكاب جميع الناس لها فضلا عن الأكثر لا يوجب أن تكون صغيرة [٢].

وقد استدل من يقول بأن الغيبة من الصغائر بما في حديث أبى بكر ﷺ وفيه (فإذا نحن بقبرين أمامنا ، فقال رسول الله ﷺ : إنهما ليعذبان وما

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، م٨ج١٦ص٣٢١

[٢] روح المعانى للألوسى م٩ج٢٦ص١٥٩

يعذبان بكبير، وبكى إلى أن قال : وما يعذبان إلا في الغيبة والبول) [١].

ورد الإمام الألوسى على هذا الاستدلال بقوله : ولا يتمم أيضا ، يريد أن هذا الاستدلال بالحديث لا يتم لهم ما ذهبوا إليه .

فقد قال ابن الأثير المعنى : وما يعذبان في أمر كان يكبر عليهما ويشق فله لو أراده لا أنه في نفسه غير كبير .

وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه ، فالحق أنها من الكبائر.

نعم لا يبعد أن يكون منها ما هو من الصغائر، كالغيبة التى لا يتأذى بها كثيرا نحو عيوب الملبوس والدابة ، ومنها ما لا ينبغى أن يشك في أنه من أكبر الكبائر كغيبة الأولياء والعلماء بألفاظ الفسق والفجور ونحوها من الألفاظ الشديدة الإيذاء، والأشبه أن يكون حكم السكوت عليها ، مع القدرة على دفعها حكمها[٢].

والذى تأمل الأدلة على قواعد الأصول يجد أن ما ذهب إليه ابن الأثير أولى بالقبول فلا يقال : إنها من الكبائر على الإطلاق، ولا من الصغائر قولا واحدا ، فكبير إيذائها صغيرة ، وبهذا يمكن أن يكون هذا وسطا بين قول الغزالى، وقول العامة من العلماء إذ قل أن يخلو منها إنسان، وقد بالغ بعضهم فجعل الغيبة أشد من الزنا ، لأن

---

[١] الحديث ذكره الإمام السيوطى في الدر المنثور ج٧ ص٥٧٣، قال خرجه البخارى في الأدب

[٢] روح المعانى للألوسى م٩ج٢٦ص١٦٠

الزانى سيتوب الله عليه ، والذى يغتاب لا يتاب عليه حتى يستحل ممن اغتابه[١].

وهذه مبالغة واضحة ، حيث لا مقارنة بين ضرر الزانى وضرر الغيبة .

٥- ذكر العلماء أن الغيبة تجب لغرض صحيح شرعى ولا يتوصل إليه إلا بها وتنحصر في ستة أسباب :

الأول : التظلم ، فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه .

الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته .

الثالث : الاستفتاء فيجوز للمستفتى أن يقول للمفتى : ظلمنى فلان بكذا ،فهل يجوز له أو ما طريق تحصيل حقى أو نحو ذلك ، والأفضل أن يبهمه .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر كجرح الشهود والرواة والمصنفين والمتصدين لإفتاء أو اقراء مع عدم أهلية ، فتجوز إجماعا ، بل تجب وكأن يشير وإن لم يستشر على مريد تزوج ، أو مخالطة لغيره في أمر دينى أو دنيوى ، ويقتصر على ما يكفى .

---

[١] البحر المحيط لأبى حيان ج٨ص١١٤

الخامس : أن يتجاهر بفسقه كالمكاسين ، وشربة الخمر ظاهرا ، ويكون فيما تجاهروا فيه دون غيره .

السادس : للتعريف بنحو لقب كالأعور والأعمشى فيجوز ، إن لم يكن التعريف بغيره فإن أمكن التعريف بغيره ، وهو الأولى إن سهل ، ويقصد التعريف لا التنقيص .

وأكثر هذه السنة مجمع عليه ، ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مذكورة في محلها [١].

فكل ذلك ليس بغيبة ، وعلماء الأمة على ذلك مجمعة ، ومما جاء مؤيدا لذلك قوله ﷺ (لصاحب الحق مقال) [٢] وقال (مطل الغنى ظلم) [٣] وقال (لى الواجد عرضه وعقوبته) [٤]

٦- ذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الدين ، ولا تكون في الخلقة والحسب وقالوا ذلك فعل الله به .

وذهب أخرون إلى عكس هذا فقالوا : لا تكون الغيبة إلا في الخلق والخلق والحسب والغيبة في الخلق أشد ، لأن من غيب صنعة فإنما عيب صانعها [٥].

---

١) الحديث خرجه الإمام البخارى ، والإمام مسلم في المساقاة حديث رقم ١٢٠
٢) حديث متفق عليه من حديث أبى هريرة
٣) حديث متفق عليه
٤) حديث متفق عليه
٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م٨ج١٦ص٣٢٠

والظاهر من الأدلة العموم في ذلك ،ولا دليل على تخصيص شئ منها ، فمن خص من ذلك شيئا دون شئ فقد عارض ما جاء عن النبى ﷺ .

٧- مفهوم الآية والحديث(ذكرك أخاك بما يكره ، فيه دليل على أن من ليس أخالك من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل ، ومن أخرجته بدعته إلى غير دين الإسلام ، لا غيبة له) .

وذهب الإمام الغزالى حينما سئل عن غيبة الكافر فقال : هى في حق المسلم محذورة لثلاث علل ، الإيذاء وتنقيص خلق الله تعالى ، وتضييع الوقت بما لا يعنى .

والأولى تقتضى التحريم ، والثانية الكراهة ، والثالثة خلاف الأولى [1]، وأما النمى فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع عن الإيذاء ، لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله .

وقد جاء في الحديث أن النبى ﷺ قال(من سمع يهوديا أو نصرانيا فله النار) [2]ومعنى سمعه أسمعه ما يؤذيه ، ولا كلام بعد هذا في الحرمة .

ولذا فالوجه تحريم غيبة لنمى كما تقرر ، وهو إن لم يعلم من الآية ولا من الخبر المذكور ، وهو (ذكرك أخك بما يكره) فمعلوم بدليل أخر ، ولا معارضة بين ما ذكر وذلك الدليل كما لا يخفى .

---

[1]) روح المعانى للألوسى م٩ج٢٦ص١٦٠

[2]) الحديث خرجه ابن حيان ، باب عدم تسميع أهل الكتاب ما يكرهونه ج٧ ص١٩٣

٨- منطوق الآية يدل على وجوب المبادرة إلى التوبة بشروطها على المغتاب ، فيقلع ويندم خوفا من الله تعالى ليخرج من حقه ، ثم يستحل المغتاب خوفا ليحله، فيخرج عن مظلمته .

وذهب الحسن إلى أنه : يكفيه الاستغفار عن الاستحلال .

واحتج بخبر (كفارة من اغتبته أن تستغفر له) [1]، وذهب الخياطى إلى أن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار ، وقد جزم ابن الصباغ بذلك ، وقال : نعم إذا كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعملهم أن ذلك لم يكن حقيقة .

وقد تبعهما كثيرون منهم النووى رحمه الله .

وقد اختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره ، وقال الزركشى : هو المختار ، وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك .

وما يستدل به على لزوم التحليل محمول على أنه أمر بالأفضل، أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور .

وما ذكر في غير الغائب والميت ، أما فيهما فينبغى أن يكون لهما الاستغفار ولا اعتبار بتحليل الورثة ، وكذا الصبى والمجنون بناء على الصحيح من القول بحرمة غيبتهما .

---

[1] الخبر ذكره الإمام السيوطى في الدر المنثور ج٧ص٥٧٧ ، قال خرجه البيهقى بسند ضعيف

٩- وجوب الأمر بتقوى الله تعالى ، ومعنى هذا الأمر : اجعلوا بينكم وبين الملك الأعظم وقاية بترك مانهيتم عنه ، وفعل ما أمرتم به .

فلا عاصم للعبد من الوقوع في المعاصى ، والانغماس في الشهوات واقتراف الآثام إلا التقوى ، فهى تحى في العبد شعور المراقبة لله ، والاجتهاد في ألا يراه حيث نهاه ولا يفتقده حيث أمره ، والتقوى مطلوبة في كل أحوال العبد ، فالعاقبة للتقوى .

حكمة التشريع في احكام هذه الآية :

إن أخوة الإيمان حقها كبير ، ورابطة الإسلام شأنها عظيم ، فهى تجعل المسلمين كنفس واحدة .

فإن للمؤمن على المؤمن حقا حاضرا كان أو غائبا ، بل هو في كلتا حالتيه سواء وعلى المؤمن أن ينظر إلى أخيه المؤمن من خلال نفسه ، يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ، فكما يحب لعرضه أن يكون مصونا ، ولعيبته أن تكون مستورة ، فعليه إذا أن يكون حاله كذلك مع أخيه المؤمن .

والواجب على المؤمن تجاه أخيه المؤمن أن يحفظه في حضرته وغيبته ، وأن يبتعد عن الأسباب التى توصل إليه الإساءة كما لا يحب هذا منه ، فيتحاشى سؤ الظن، به وأن يعمل على تجنبه ما أمكن ، وأن يعين على إبعاد هاجسه ، ما وجد إلى ذلك سبيلا لأن الظن به إساءة إليه .

ولا يتبع هذا تتبع عورته ، إذ تتبع العورات أمر مذموم شرعا ، والمؤمن لا يحب هذا لنفسه وكذلك لا يحبه لأخيه المؤمن ، ولا يذكره بسؤ ، إذ هذا يوصله إلى أكل لحم أخيه ميتا ، وهو أمر مكروه لدى الفطر السليمة ، وكل ذلك يستاء منه لو قبل في حضرته ، والمرء المؤمن لا يحب هذا لنفسه ، فكذلك من تذكره بسؤ في غيبته لا يحب ذلك .

فمن أجل التواصل والتحاب والرابطة الأخوية يجب الابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة إلى العبد المؤمن ، فكل الناس عيوب ، والعاقل من نظر إلى نفسه فهذبها .

المناحى البلاغية في الآية :

اشتملت الآية على صور بيانيه بغاية الإيجاز ، بتمام الإعجاز وفيها من المعانى والنفائس ما لا يحصى .

١- نداء المؤمنين بما يدل على التلطف بهم ، وبما يحبون أن ينادوا به ، وهو وصف الإيمان ، فجدير بهم أن يستجيبوا لما في حيز النداء ، إذ فيه صلاحهم وسعادتهم وراحتهم في الدنيا والآخرة .

٢- الأمر بالمجانبة بأن تكون من الشئ على جانب ، وهو أبلغ من الأمر بالنهى عن الشئ نفسه ، ونظيره قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[١]، ونظيره كذلك قوله تعالى(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى فإنه أبلغ من النهى عن الفعل نفسه)[٢] .

وكأنه يريد بعدم المجانبة ، عدم الوقوع في مسببات الفعل ، لأن لا يجر ذلك إلى نفس الفعل .

٣- وجئ بلفظ التجسس الذي هو أعم معنى من أى لفظ آخر ، فهو أشمل وأعم من التحسس ، وقد قرئ به ، ولكن عادة القرآن أن يورد الألفاظ الأعم لشمولية أفراد نوعه فلا يحتاج إلى ذكر الأنواع .

٤- وجاء النظم القرآنى بقوله تعالى (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) لإفادة العموم كالإفادة في قوله (وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) ولكنه لم يقل :

ولا تغتابوا أنفسكم ، ، لأن المغتاب لا يعلم بغيبة ، فلا يحمله فعل المغتاب على اغتيابه كاللمز في الوجه ، فإنه يكون حاملا على رد اللمز بمثله ، وكذلك لم يقتصر فيقول مثلا : لا تغتابوا ، لأن الممنوع اغتياب المؤمن ، وهو سر دقيق لخاصية النظم القرآنى المعجز .

٥- وسر أبلغية الاستفهام في قوله (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً) إسناده الفعل إلى (أحَد) وهو أبلغ في العموم من واحد أو رجل ، فهو يحملهم على الإقرار بأن أحد من الآحاد لا يحب أكله ، وهو كذلك نكرة في سياق النفى في المعانى ، فهو وإن وقع ظاهرا في سياق الإثبات

---

[١] سورة المائدة ، آية ٩٠

[٢] سورة الإسراء ، آية ٣٢

لكنه في المعنى واقع في سياق النفى ، لأن المعنى : لا يحب أحدكم .

وهو أبلغ من : أيأكل أحدكم لحم أخيه ميتا ، لأن حب الأكل أبعد من الأكل ، فإنكار الأبعد أبلغ من إنكار البعيد [١].

٦- وضرب المثل لأخذه العرض بأكل اللحم ، لأن اللحم ستر على العظم[٢]، والشاتم لمغتاب لأخيه ، كأنه يقشر ويكشف ما عليه من ستر.

٧- إن الأخ بالنسبة لأخيه يمثل الحماية والحصن الحصين ، والدرع الواقى ، ولذا كانت درجة المبالغة في جعل هذا المأكول أخا للأكل ، فأى طبع سئ هذا الذي يسيغ للإنسان أكل لحم أخيه ، فهذا التصوير يعطى للسامع مزيد نفرة من الغيبة .

٨- وجعله ميتا لأن المغتاب لا يشعر بغيبته ، لكنه لو فرض أن المغتاب اطلع على غيبته لتألم ، كما لو فرض أنه لو أحس الأدمى بأكل لحمه لآلمه ذلك [٣].

٩- ومن بديع النظم القرآنى ، ودقيق إعجازه ، أنه ختم هذه الآية بالتوبة (إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) وختم الآية التى قبلها بالتوبة (وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وذلك لأن الآية (إِنَّ اللَّهَ هُوَ

---

(١)

(٢)

(٣)

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) يدأت بالأمر(اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ) فذكر الإثبات الذي هو قريب من الأمر أنسب .

والآية (وَمَنْ لَمْ يَتُبْ) بدأت بالنهى (لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) فذكر النفى الذي هو قريب من النهى ، فجاء كل على ما يجب في موضعه اللازم له ، فسبحان الذي هذا كلامه .

ما يستفاد من هذه الآية :

١- وجوب حفظ غيبة المؤمن ، وصيانة حرمته ، بعدم اتهامه بظن السؤ، والبعد والفرار عن هذا الخلق الذميم ، لأنه اتهام من غير تبين .

٢- الاسترسال في التتبع عن طريق الظن من غير تبين يوقع في الذنب ، ويعرض المرء نفسه بهذا لعذاب الله تعالى .

٣- النهى عن البحث عن سيئات الآخرين وسوءاتهم ، إذ لا يجوز كشف ما ستر الله تعالى ، لأن كل أحد له مثالبه ومعايبه ، فالمسلم ستر على أخيه المسلم .

٤- إن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم فيه انتهاك لحرمتهم، ولذا فإن الله تولى فضح هذا المتتبع لعورات غيره ،الفضيحة تصل إلى بيته جزاء من جنس العمل (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)

٥- النهى عن ذكر المؤمن في غيبته بما يكره ، وذلك لتألمه بسماع ذلك إذا كان حاضرا ، فحرمة المؤمن يجب أن تصان حاضرا وغائبا .

٦- إذا لم يكن فيه ما ذكره مما يكرهه ، فقد عابه بما ليس فيه ، وهو إثم عظيم ، يجب الانتهاء عنه .

٧- الغيبة كبيرة من الكبائر ، والتوبة منها بالاستغفار للمغتاب والدعاء له بالمغفرة .

٨- جواز ذكر الآخر في مواضع ذكرها العلماء ، وليس هذا من الغيبة .

٩- ذكر سعة رحمة الله تعالى ، وكمال توبته على عباده التائبين .

قول الله تعالى ذكره :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

هذا خطاب عام يشمل جميع الناس مؤمنهم وغير المؤمن ، وقد جاء ذلك عقب ذكر الأخوة الدينية تذكيرا بالعاطف الموجب للإكرام المانع من الانتقام ،ونهى عن أمور يجر إليها الإعجاب بالنفس من جهة التعظيم بالآباء والعراقة في النسب العالى ، اسقط ذلك مبينا أن لا نسب إلا ما يثمره الإيمان الذي بدأ به من التقوى ، وعبر بما يدل على الذبذبة والاضطراب إشارة إلى سفول رتبة من افتخر بالنسب ،وإلى أن

من لم يتعظ بما مضى فيعلو عن رتبة الذين آمنوا فقد سفل سفولا عظيما ، فالآية سيقت لنهى عامة المكلفين عن التفاخر بالأنساب ، ولذا نودوا نداء عاما متصلا بسلسلة الآيات السابقة وتتمه لما احتوته من تعليم وتأديب المؤمنين مع بعضهم البعض ، ومع غيرهم ، فهو خطاب للجميع[١] .

سبب نزول الآية :

أورد المفسرون روايات في سبب نزول هذه الآية ، وجميع هذه الروايات ليست نصا في سبب النزول ، ولم يصح منها شئ ، غير أن مفهومها لا يختلف عن مفهوم الآية الكريمة ، بل هى نموذج لما دلت عليه، سواء سبقت الآية نزولا أثر وقوعها أو حدثت بعدها ، ولهذا السبب لم يقف عند تحقيقها كثير من المفسرين رغم ورودها في أغلب كتب التفسير ، وهى :

١- قيل إنها نزلت في ثابت بن قيس ، وقوله في الرجل الذي لم يفسح له : أنت بن فلانة قال ابن القيم[٢]: وقد ذكرناه عن ابن عباس في قوله (لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) .

---

[١] البرهان للزركشى ج١، ص١٩٠ ، وتفسير الرازى ص٧٥

[٢] زاد المسير لبن القيم الجوزى ج٧ص٤٧٣، وذكره الواحد في اسباب النزول ص٤١٠ بلا سندعن ابن عياس ﷺ

٢ــ أنه لما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بلالا فصعد على ظهر الكعبة فأذن وأراد أن يذل المشركين بذلك، فلما أذن قال عتاب بن اسيد : الحمد لله الذي قبض أسيد قبل اليوم .

وقال الحارث بن هشام : أما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا .

وقال سهيل بن عمرو : إن يكره الله شيئا يغيره، وقال أبو سفيان : أما أنا فلا أقول شيئا فإني قد قلت شيئا لتشهدن على السماء ولتخبرن على الأرض ، فنزلت هذه الآية ، قاله مقاتل [١].

٣- أن عبدا أسود مرض فعاده رسول الله ﷺ ثم قبض فتولى غسله وتكفينه ودفنه ، فأثر ذلك عند الصحابة فنزلت هذه الآية [٢].

٤- وعن الزهرى قال : أمر رسول الله ﷺ بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا : يا رسول الله أتزوج بناتنا موالينا ؟ فأنزل الله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) [٣]، قال الزهرى : نزلت في أبى هند خاصة ، قال : وكان أبو هند حجام النبى ﷺ فكل هذه الروايات وغيرها مما قيل في سبب نزول هذه الآية ،وإن لم تكن نصا في سبب

---

[١] نفس المصدر ج٧ص٤٧٣، وذكر الواحدى في اسباب النزول ص٤١١ عن مقاتل كذلك

[٢] زاد المسير لابن القيم الجوزى ج٧ص٤٧٣، قال ابن القيم قاله يزيد بن شجرة

[٣] الدر المنثور للإمام السيوطى م٧ج٢٦ص٥٧٨، قال أخرجه ابن المنذر عن ابن جريح عن الزهرى

نزولها ، فهى داخلة في عموم مدلولها ، إذ فيها ما يرشد إلى المساواة بين جميع الناس وأنه لا تفاضل بينهم إلا بتقوى العبد لله تعالى ، ومدى إقباله عليه والتزامه بشرعه .

ولأن الخطاب الذي تضمنه هذه الآية أخطر من سابقتها الخاصية بالمؤمنين ، جاءت عامة لتخاطب الناس ، وأن الموضوع الذي تحمل وترشد إليه يتناسب مع هذا الخطاب العام .

إذ إنه يتعدى دائرة أمة الإجابة ، إلى دائرة أمة الدعوة ، ليعلم الخلق أن رسالة هذه الأمة الإسلامية ، والتى تتناسب مع عظمتها ، أنها تحمل الخير لكل الناس ، وتستهدف النفع العام للمؤمنين وغيرهم .

فالآية تقرر مبدأ الأخوة الإنسانية العامة ، وتدعو إلى علاقات النفع بين الشعوب والقبائل على هذا الأساس .

ولذا صدر الآية بهذا النداء العام لكل البشر (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) لبيان المشاركة التى يجب أن تكون بين الجميع ، في التعارف والتآلف والبر والصلة ، على نظام يسود ويعم الإنسانية كلها .

فهو خطاب عام للمؤمنين والكافرين ،إذ المخاطب به قوله (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) والناس كلهم في ذلك سواء، من آدم وحواء عليها السلام، فالكل في ذلك سواء فلا وجه للتفاخر بالنسب .

و(خَلَقْنَاكُمْ) الخلق أصله التقدير المستقيم ، وقد يستعمل في إبداع الشئ من غير أصل ولا اهتداء .

فالله سبحانه أوجد الخلق من العدم على ما هم عليه من المقادير في صور ما هم عليه من التشعب الذي يفوت الحصر .

و(مِنْ ذَكَرٍ) هو المقصود بالعزم والقوة ، و(أُنْثَى) هي موضع الضعف والراحة ولا ميزة لأحد منكم في ذلك على الآخر .

فالناس جميعا كما ذكرت الآية من ذكر أو أنثى ، هما آدم وحواء ، ولبيان كمال قدرة الخالق سبحانه ، وشمول علمه رتب الخلق للذكورية والأنثوية على أربعة أقسام :

١- خلق بلا ذكر ولا أنثى ، وهو آدم عليه السلام .

٢- خلق من ذكر من غير أنثى ، وهى حواء .

٣- خلق من أنثى من غير ذكر ، وهو عيسى عليه السلام .

٤- خلق من ذكر وأنثى ، وهم بقية الخلق ، ولا خامس .

ولتمام القدرة والعلم جاءت الأنثى من الذكر ، حواء من آدم ، وجاء الذكر من الأنثى وهو عيسى من مريم عليهما السلام ، فقدرة الله تعالى تتسع لكل هذا ،فهى قدرة مطلقة لا تحد .

والمراد بالذكر والأنثى هنا آدم وحواء على ما هو من ظاهر الآية ، وسياق الآيات يدل عليه [1].

و(وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ) الشعوب جمع شعب بفتح الشين وسكون العين ، وهم الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد ، وهو

---

[1] روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦ص١٦١

تجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة بفتح العين وقد تكسر تجمع البطون ، والبطن تجمع الأفخاذ والفخد تجمع الفصائل .

فخزيمة شعب وكنانة قبيله، وقريش عمارة، وقصى بطن، وهاشم فخذ والعباس فصيلة [١].

قال الناظم :

قبيلة فوقها شعب وبعدهما * عمارة ثم بطن تلوه فخذ

وليس يؤوى الفتى إلا فصيلته * ولا سداد لسهم ماله قذذ

هذا هو القول المشهور في أقسام النسب ، وبعضهم قدم وأخر ، وقيل : الشعوب في العجم والقبائل في العرب والأسباط في بنى إسرائيل [٢].

و(لِتَعَارَفُوا) ليعرف الإنسان عن طريق التفكر والتدبر من يقاربه في النسب ليصل من رحمه ما يحق له ، فالمعرفة أخص من العلم ، ويضاده الإنكار [٣].

والمقصود من التعارف هنا صلة الأرحام وتبين الأنساب والتوراث وغير ذلك مما يتسع وبستوعب الأمور الإنسانية والشعوب

---

١) روح المعانى للألوسى م٩ج٢٦ص١٦٢

٢) نفس المصدر م ٩ ج ٢٦ ص ١٦٢

٣) المفردات للراغب ص٣٣١

والأمم ، لا ما يتعلق بالأرحام والأنساب والتوراث فحسب إذ حذف المفعول في (لتعارفوا) على قراءة كسر الراء يدل على عموم وشمول ما يتعارف به ، وكذلك النص على الأعم الأشمل من الشعوب والقبائل وترك الأخص من البطن والفخذ والفصيلة ، وهي النسب القريب التى يقع فيه التفاخر إذ الذي يفتخر لا يقول أنا من شعب كذا ،وإنما يفتخر بأبيه وجده والأقرب .

والآية من أولها سبقت للعموم(أيُّهَا النَّاس) فالجملة هنا كذلك تدل بمعانيها على ما هو الأشمل من الشعوب والقبائل والدول والأمم ، وأنها تهدى إلى الأخوة الإنسانية برفع لواء التعارف ، بين سائر الشعوب تعارفا يهدف إلى التعاون وربط المصالح بين بنى البشر ، إذ كل الشعوب يحتاج بعضهم لبعض .

ولا ريب أن المسلمين لهم من هدى إسلامهم ما يجعلهم أصحاب رسالة إلى كل البشر قوله (إنَّ أكْرَمَكُمْ) الكرم لا يقال إلا في المحاسن الكبيرة ، وإنما كان كذلك لأن الكرم الأفعال المحمودة ، وأكرمها وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى ، فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقى ، فأكرم الناس أتقاهم [1].

ولذا جاء في الأثر (من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق

---

[1] المفردات للراغب بتصرف ص٤٢٩

الله)[١] قوله (خَبِيرٌ) محيط العلم بالبواطن والسرائر ، فهو سبحانه عليم بباطن الأحوال ، لا يخفى عليه منها شئ .

معنى الآية :

هذه الآية الكريمة تقرر مبدأ الأخوة الإنسانية العامة ، وتدعو إلى علاقات بين الشعوب والقبائل ، على أساس من الأخوة الإنسانية التى لا تعترف بفوارق الجنس أو اللون أو النسب أو الجاه أو العرق أو المال .

فالأصل واحد ، وما توحد أصله لا تفرقه الأسباب الأخرى ، لأنها أقل وأهون من أن تمايز بين الناس ، لأنها جميعا أسباب عارضة ، وأقواها وأدومها هو الأنساب ، إنما جعلها الله سبحانه لتكون سببا للتعارف والتآلف والتواد ، وصلة الأرحام .

وإذا كان لا بد من تمايز بين بعض الناس ، فإن ذلك الذي ينبغى أن يكون هو التقوى .

ذلك أن التقوى أكبر أسباب التقارب والتواد بين الناس ،وأدعى إلى قيام روابط حميمة بين أفراد المجتمع وجماعات الشعوب ، كما أنها أنفى لأسباب التفريق والخلاف والتنافر بين الأفراد ، فبعد ذكر هذه الأحكام والآداب للمؤمنين ،جاء الخطاب العام بأن يراعوا هذه

---

[١] سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى م٢ص٥٦٢

الأحكام مع غير المؤمنين ، مع الناس جميعا من كل أمة ، ومن كل دين لأنها أخلاق تتعلق بالإنسانية ، يجب أن تكون طبعا وجبلة في المؤمن يعيش بها فى الحياة كلها ومع الناس جميعا .

وقد بين النبى ﷺ هذا المعنى بقوله (كلكم بنو آدم وآدم من تراب)[1] ولهذا فمن الخير للمؤمنين أن ينشروا هذا الخير وأن يتعاملوا مع الناس كافة به ، وأن يكونوا الوجه الكريم الطيب الرحيم للإنسانية كافة .

الأحكام الشرعية في هذه الآية :

الحكم الأول : عموم التعامل بآداب الآيات السابقة ، جاءت هذه الآية عقب الآيات التى سبقتها والمتضمنة لوجوب الالتزام بما فيها من الأحكام والآداب ، والسياق والمفهوم يرشدان إلى أنه ينبغى أن لا يكون هذا التعامل خاص بالمؤمنين بعضهم البعض فحسب بل ذكر هذا الخطاب العام لجميع الناس عقب ذلك لبيان عموم التعامل بها مع عموم الخلق .

الحكم الثانى : التفاخر بالأنساب .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الآية نص في عدم جواز التفاخر بالأنساب ، لأن الأصل واحد ، وليس بين النسيب وغيره فرق من جهة

---

[1] الحديث في كشف الأستار ، رقم ٢٠٤٧ ، عن حذيفة رضى الله عنه .

المادة ، لاتحاد ما خلقنا منه ، ولا من جهة الفاعل ، لأنه هو الله الواحد .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بأس من التفاخر بالأنساب على وجه التحدث بالنعمة أو نحو ذلك من المقاصد الشرعية .

يقول الإمام الألوسى: وقدنقل المناوى عن ابن حجر أنه قال : نهيه ﷺ عن التفاخر بالأنساب موضعه مفاخرة تقتضى تكبيرا واحتقار مسلم ، وقد استدل على ذلك بحديث (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، وقول النبى ﷺ (أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب) [١] .

قلت : وهذا الذي ذكره ليس في افتخار بالنسب مجردا، وإنما قدم الجانب الدينى عليه ومقصوده أنه ينبغى لمن يرزق النسب الشريف أن لا يجعله عاطلاعن التقوى ، وألا يدنسه بقذر المعاصى .

ولا يتنافى كذلك مع كون العرب أشرف من العجم إذا فقهوا ، وذكروا أن الفرس أشرف من النبط ، وبنوا إسرائيل أفضل من النبط[٢].

الحكم الثالث : الكفاءة في النكاح .

اختلف العلماء في الكفاءة للنكاح ، فقد ذهب الإمام مالك إلى أن الذي يراعى في كفاءة النكاح ، هو الكفاءة في الدين ، وقد احتج

---

[١] روح المعانى للألوسى م٩، ج٢٦ ص١٦٤

[٢] نفس المصدر م٩، ج٢٦ص١٦٤

بهذه الآية فيزوج المولى العربية .

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعى إلى مراعاة الحسب والمال .

وقال القشيرى أبو نصر : وقد يعتبر النسب في الكفاءة في النكاح ، وهو الاتصال بشجرة النبوة أو بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، أوبالمرموقين في الزهد والصلاح .

والآية بظاهرها حجة للقول الأول ، وكذلك أدلة السنة تؤيده.

فمن أدلة السنة :

١- أن النبى ﷺ مر عليه رجل فقال : ما تقولون في هذا ؟ فقالوا : حرى إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع ، قال : : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حرى إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يسمع فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا [١].

٢- قال ﷺ (تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها ـ ولحسبها ـ فعليك بذات الدين تربت يداك) [٢].

قال الإمام القرطبى : وأخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال ، وزينب بنت جحش كانت تحت زيدبن حارثة ،وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود وغير ذلك كثير ، فدل ذلك على

---

[١] أخرجه الإمام البخارى في كتاب النكاح باب رقم ١٥

[٢] متفق عليه انظر الجامع الكبير ٢/ ١٢٢٨

أن الكفاءة في النكاح إنما هو بالدين [١].

فالتقوى التقوى فالاتكال على النسب وترك النفس وهواها من ضعف الرأى وقلة العقل.

الحكم الرابع : الخلق من مائى الرجل والمراة .

قال الإمام القرطبى : ذهب قوم من الأوائل إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده ، ويتربى في رحم الأم ، ويستمد من الدم الذي يكون فيه واحتجوا بقوله تعالى (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) [٢].

وقوله تعالى (ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) [٣] ، وقوله (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى) [٤] ، فدل على أن الخلق من ماء واحد .

قال : والصحيح أن الخلق إنما يكون من ماء الرجل والمرأة لهذه الآية فإنها نص لا يحتمل التأويل [٥].

قلت : والسنة تدل عليه كذلك ، كما في قولهﷺ (إذا سبق ماء

---

١) الجامع لأحكام القرآن م٨ج١٦ص٣٣٠

٢) سورة المرسلات ج٢٠/ ٢١

٣) سورة السجدة ، آية ٨

٤) سورة القيامة ، آية ٨

٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م٨ح١٦ص٣٢٦

الرجل ماء المرأة أذكرا بإذن الله[١] ... الحديث ، فقد أثبت المائين ، وأن لأحدهما الغلبة في التذكير والتأنيث بإذن الله تعالى .

وقال مجاهد رحمه الله في الآية : ماخلق الله الولد إلا من نطفة الرجل والمرأة جميعا وذلك أن الله يقول (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)[٢].

المناحى البلاغية في الآية :

هذه الآية تضمنت من أساليب البيان المحكم الرصين ، ما يعجز عن الإتيان بمثلـــه الإنس والجن مجتمعين .

١- مجئ صدر الآية بنداء عام مخالف للنداءات قبله ، وذلك لعدم اختصاصه بالمؤمنين فالخلق المذكور عام للخلق الموجودين والمعدومين إلى يوم القيامة ، وهو خلق مستمر لا ينقطع أبدا ، لأنه أصول الإلف والمودة والرحمة ، والمؤمنون أولى به ، إذ الخطاب يتعلق بالنفس الإنسانية دون نظر إلى ما تدين به ، وذلك بإقامة العدل ونشر البر بين جميع الناس ، ولذا جاء العموم بعد الخصوص ، للزوم الخصوص بالعموم .

٢- ذكر أصل الخلق من ذكر وأنثى ، لبيان أن المادة واحدة والجهة واحدة ، وأن لا فضل لأحد من هذا الجنس على مثله ، ولو شاء الله لخلقهم كخلق آدم، أو دون ذكر كخلق عيسى عليه السلام، أو دون

---

[١] الحديث خرجه الإمام مسلم / ١/ ٢٥٣

[٢] الدر المنثور للسيوطى ج٧، ص٥٧٨

أنثى كخلق حواء، وهذا الجائز في القدرة لم يرد به الوجود لبيان تعلق الأسباب بمسبباتها، وأن الأخذ بالأسباب أمر مطلوب شرعا مع التوكل على الله تعالى، إذ التوكل على غيره شرك .

٣- مجئ الفعل (جَعَلَ) في (وَجَعَلْنَاكُمْ) لبيان عدم وجوده ذاتيا، فتوزع الناس إلى شعوب وقبائل ليس أمرا ذاتيا تتغير به حقيقة الإنسانية في الناس كلفظ (خلق) ولذا فهم منقسمون أكثر من شعوب وقبائل، فالتعبير بـ (جعل) أبلغ من غيره إذ هو أعم الأفعال.

٤- وإذا كانت الآية سيقت لبيان الآداب التى يجب أن يتعامل بها مع جميع الناس، كان مناسبا ذكر العلة من هذا العموم وهو التعارف، وهى كلمة أوسع من أن تحصر في النسب وغيره، بل تهدف هذه الكلمة إلى أبعد مدى من التعاون والبر، ومصالح بنى البشر كلها خاصة وأن الإنسانية الآن قد قاربت بينها وسائل الاتصال الحديثة،وجعلت العالم كله أشبه بقرية كبيرة، أو مدينة كبيرة فما من حدث يقع في دولة إلا ويشاهد في نفس الوقت في جميع الدول، فكانت كلمة (التعارف) أشمل وأعم من غيرها، كالأخوة الإنسانية وما شابه .

فكما أن الأسرة لا تعزلنا عن أمتنا ولا تقطعنا عن مجتمعنا، كذلك ينبغى أن لا تعزلنا أمتنا ولا تقطعنا عن مجتمعنا، كذلك ينبغى أن لا تعزلنا امتنا عن الأمم ولا يقطعنا مجتمعنا عن المجتمعات الأخرى .

٥- ولذا جاء التعبير بـ (الأتقى) دون التقى،إذ التقى من يتجنب المناهى ويأتى بالأوامر فإن ارتكب منهيا عنه لم يتكل ولم يأمن، بل يتبعه بحسنة ويظهرعليه الندم والتوبة .

وأما الأتقى فهو الذي يأتى بما أمر به ، ويترك ما نهى عنه ، وهو مع ذلك يخاف ربه ولا يشتغل بغير الله ، فينور الله قلبه ، فإن التفت لحظة إلى نفسه أو ولده جعل ذلك دينه فناسب هنا ذكر الأتقى للأمر الأعم الأسمى ، وهو التعامل الشامل مع الإنسانية كلها فليزاعى ذلك في جميع أحواله ، ولذا جعل الله المكرم عنده هو الأتقى .

ما يستفاد من هذه الآية :

١- وجوب التخلق بالأخلاق والأداب الإسلامية ، خاصة الأداب المتعلقة بالجنس البشرى ، مع جميع الخلق دون خصوصية إلا ما جاء فيه دليل .

٢- ذم التفاخر بالنسب والحسب ، إذ الخلق من أصل واحد والنسب والحسب والمال وغيره عرض زائل متغير .

٣- المكرم حقيقة هو الذي يبالغ في التمسك بهذه الآداب السامية التى ذكرت في الآيات السابقة وبها تحصل التقوى التى تجلب الخوف والخشية من الله تعالى .

٤- علم الله تعالى شامل لظواهر الأشياء وبواطنها وأنه لا يخفى عليه شئ البتة .

الخاتمة

هـذا وقـد جـاءت الآيـات بعـد إلى نهايـة السـورة داعيـة إلى الإخلاص والإيمان الحقيقى وهو القول والعمل والاعتقاد ، وهذا هـو الشرف الأعلى والأسمى ، وليس النسب .

فلما أمر سبحانه بـإجلال رسـول الله ﷺ وإعظامـه، ونـهى عـن أذاه في نفسه أو في أمتـه ونهى عن التفاخر الذي هو سبب التقاطع والتدابر، وختم بصفة الخبير ، دل عليها بقوله مشيرا إلى أنه لا يعتد بشئ مما أمر به أو نهى عنه إلا مع الإيمان والإخلاص له وحده ولهـذا جـاءت بقيـة آيات السورة للتـأكيد علـى هـذا المعنـى ، الـذي هـو أسـاس وأصـل العـمل وقبوله عنده ، إذ لا يقبل الله عملا إلا ما كان خالصا له ، قـال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [١]، وقـال تعـالى (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ) [٢] ولـذا جـاء الـذم لأولئـك الأعـراب الذين افتخروا بالنسب ، وآمنـوا بـالقول فحسـب ، إذ الإيمـان قـول وعمل واعتقاد ، وهو شرط حصول الصدق .

وبالجملـة فالسـورة اشـتملت علـى أرفـع الآداب والأخـلاق ، وبدأت بالإمام الذي هو القمـة ثم تنزلت إلى جميع الخلق ، وأن هذه

---

(١)

(٢)

الآداب معالم نور وهداية ، وهى رسالة هذه الأمة أمـة الإجابـة إلى أمـة الدعوة، لبيان عمومية الإسلام وشموله، وأنه دين الله الذي ارتضـاه ولا يقبل دينا سواه .

والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

اهم المصادر

١ ـ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى

٢ ـ روح المعانى للعلامة الألوسى

٣ ـ حاشية الشيخ زاده على البيضاوى

٤ ـ البحر المحيط ، لأبى حيان الأندلسى

٥ ـ الدر المصون للسمين الحلبى

٦ ـ حاشية الشهاب على البيضاوى

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى

٨ ـ نظم الدرر للإمام البقاعى

٩ ـ املاء ما من به الرحمن للعكبرى

١٠ـ جامع البيان لابن جرير الطبرى

١١ـ تفسير الإمام أبى السعود

١٢ـ درة التنزيل وغرة التأويل للخطيب الاسكافى

١٣ـ فتح القدير للشوكانى

١٤ـ الدر المنثور للسيوطى

١٥ـ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير

١٦ـ زاد المسير في علوم التفسر ، لابن القيم الجوزى

١٧ـ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى

١٨ـ روح البيان للبرسوى

١٩ـ أحكام القرآن للجصاص
٢٠ـ معانى القرآن للزجاج
٢٢ـ الرسالة للإمام الشافعى
٢٣ـ أحكام القرآن ، لابن العربى
٢٤ـ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور
٢٥ـ الاتقان في علوم القرآن للسيوطى
٢٦ـ البرهان في علوم القرآن للزركشى

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
طريقة دراسة هذه السورة	٤
التمهيد	٧
موضوع السورة	٨
صلة السورة بما قبلها	٨
الآية الأولى من هذه السورة، وهو النداء الأول	٩
روايات سبب نزول الآية	١٠
هذه الروايات ليست نصا في سبب النزول	١٢
العبرة بعموم اللفظ	١٢
تعدى الفعل (لا تقدموا)	١٢
القراءات في (لا تقدموا)	١٢
حكمة ذكر لفظ الجلالة في قوله (بين يدى الله ورسوله)	١٤
المقصود بالتقوى	١٥
تذييل الآية بـ (سميع عليم)	١٧
معنى الآية	١٧
الأحكام الشرعية في الآية ـ الحكم الأول	١٨

الحكم الثانى ١٩
الحكم الثالث ٢١
حكمة التشريع في أحكام الآية ٢٢
المناحى البلاغية في الآية ٢٣
ما يستفاد من الآية ٢٤
الآية الثانية : النداء الثانى ، وسبب نزولها ٢٤
دلالة العموم في الآية ٢٤
المقصود من عدم رفع الصوت ٢٥
سبب نزول الآية ٢٦
المقصود بعدم الجهر ، والفرق بين كل منهما ٣٠
المقصود بحبوط العمل ٣١
جملة (وأنتم لا تشعرون) ٣٢
معنى الآية ٣٣
الأحكام الشرعية في الآية ـ الحكم الأول ٣٣
حكم رفع الصوت استخفافا واستهانة ٣٥
الحكم الثانى ٣٥
الحكم الثالث ـ قول المعتزلة بحبوط الأعمال ، والرد عليهم ٣٦
حكمة التشريع في هذه الآية ٣٧
المناحى البلاغية ٣٩

ما يستفاد من هذه الآية ٤٠
الآية الثالثة ــ النداء الثالث ٤١
سبب نزول الآية ٤٢
خلاصة ما قيل في روايات سبب النزول ٤٥
اختلافهم فيما ذكر الوليد ٤٦
حكمة التعبير بـ (إن) في قوله (إن جاءكم) ٤٧
تنكير (فاسق) و (نباء) ٤٨
معنى الفسوق ٤٨
القراءات في (فتبينوا) ٤٩
جملة (أن تصيبوا) من الإعراب ٤٩
معنى الآية ٥٠
الأحكام الشرعية في الآية ـ الحكم الأول ٥١
الحكم الثانى ـ وجوب التثبت بخصوص الفاسق ٥١
الحكم الثالث ــ إمامة الفاسق ٥٢
الحكم الرابع ـ ولاية الفاسق ٥٣
الحكم الخامس ٥٤
الحكم السادس ــ خبر مجهول الحال ٥٤
الحكم السابع ــ قبول خبر الواحد العدل ٥٥
الحكم الثامن ــ شهادة الفاسق ٥٦

الحكم التاسع ـ عدالة الصحابة ﷺ ٥٧
ما ورد في فضل الصحابة ٥٨
حكمة التشريع في الآية ٥٩
المناحى البلاغية في الآية ٦٠
ما يستفاد من الآية ٦٢
الآية الخامسة ـ (وإن طائفتان) ٦٢
سبب نزول الآية ٦٣
خلاصة ما جاء في أسباب النزول ٦٥
القراءات في قوله (اقتتلوا) ٦٧
حكمة التعبير بـ (إن) في قوله (وإن طائفتان) ٦٨
الفرق بين العدل والقسط ٧٠
معنى الآية ٧١
الأحكام الشرعية في الآية ٧٢
الحكم الأول ـ قتل أهل البغى بالسلاح ٧٢
الحكم الثانى ـ أموال البغاة ٧٥
الحكم الثالث ـ حكم قتل البغاة ٧٧
الحكم الرابع ـ حكم ما تلف بين الفئتين ٧٨
الحكم الخامس ـ حكم الخروج على الإمام ٧٩
الحكم السادس ـ نسبة الخطا إلى الصحابة ﷺ ٧٩

حكمة التشريع في الآية ٨٠
المناحى البلاغية في الآية ٨١
ما يستفاد من الآية ٨٣
الآية الخامسة ـ النداء الرابع (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم) ٨٣
سبب نزول الآية ٨٤
خلاصة ما قيل في سبب نزول الآية ٨٦
معنى السخرية ، و(قوم) ٨٧
المقصود بـ (القوم) هنا ٨٨
حكمة التخصيص بالنساء بعد الرجال في السخرية ٨٩
معنى قوله ﷺ (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم) ٩١
القراءات في قوله (عسى) ٩٣
معنى : اللمز والتنابز ٩٣
المقصود بـ (الاسم) في قوله (بئس الاسم الفسوق) ٩٥
معنى التوبة ـ وقوله (هم الظالمون) ٩٦
معنى الآية ٩٦
الأحكام الشرعية في هذه الآية ـ الحكم الأول ٩٧
الحكم الثانى : النهى يقتضى التحريم ٩٧
الحكم الثالث : النهى عن التلقيب بلقب السؤ ٩٩
ما استثناه العلماء في الألقاب ١٠٠

الحكم الرابع ـ الوعيد لمرتكب هذه المنهيات ١٠١
مذهب المعتزلة في مرتكب المعصية ، والجواب عنه ١٠٢
الحكم الخامس ـ التوبة من جميع ما ذكر من المنهيات ١٠٣
الحكم السادس ـ الفرق بين الفسق والظلم ١٠٣
حكمة التشريع في الآية ١٠٥
المناحى البلاغية في الآية ١٠٦
ما يستفاد من الآية ١٠٨
الآية الخامسة ـ النداء الخامس للمؤمنين ١١٠
سبب نزول الآية ١١١
خلاصة ما قيل في سبب النزول ١١٢
معنى (اجتنبوا) ١١٣
معنى (الظن) ، و(كثيرا) وتنكيره ١١٣
معنى (إثم) و (و لا تجسسوا) و (الغيبة ١١٤
معنى (ميتا) و (أيحب) و (فكرهتموه) ١١٥
معنى الآية ١١٧
الأحكام الشرعية في الآية ـ الحكم الأول ١١٩
الحكم الثانى ـ مفهوم الظن ١٢٠
الحكم الثالث : النهى عن التجسس ١٢٠
الحكم الرابع : حكم الغيبة ١٢٢

الحكم الخامس : جواز الغيبة في بعض المواضع ١٢٥
الحكم السادس : قال قوم : الغيبة لا تكون إلا في الدين ١٢٥
الحكم السابع ــ مفهوم الآية والحديث (ذكرك أخاك) ١٢٦
الحكم الثامن ــ حكم منطوق الآية ١٢٧
الحكم التاسع ــ الأمر بالتقوى ١٢٨
حكمة التشريع في الآية ١٢٨
المناحى البلاغية في الآية ١٢٩
ما يستفاد من الآية ١٣٢
الآية السابعة ــ النداء العام للمؤمنين وغيرهم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) ١٣٣
سبب نزول الآية ١٣٤
حكمة مجىء الخطاب على العموم (الناس) ١٣٥
أنواع الخلق ١٣٧
أقسام الخلق ـ شعوبا وقبائل ١٣٧
معنى التعارف ١٣٨
المقصود بالتعارف هنا ١٣٨
أكرم الناس عند الله ١٣٩
معنى الآية ١٤٠
الأحكام الشرعية في الآية ـ الحكم الأول ١٤١
الحكم الثانى ـ التفاخر بالأنساب ١٤١

الحكم الثالث : الكفاءة في النكاح ١٤٢
أدلة السنة على كفاءة الدين ١٤٣
الحكم الرابع ١٤٤
المناحى البلاغية في الآية ١٤٥
ما يستفاد من الآية ١٤٧
الخاتمة ١٤٨
أهم مصادر ١٥١
فهرس الموضوعات ١٥٣

رقم الإيداع
بدار الكتاب المصرية
١٨٨١٥ لسنه ٢٠٠٢
مطبعة رشوان